

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الموطأ رواية يحيى الليثي

المؤلف

أنس بن مالك

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.



كتاب موطأ الإمام مالك بن انس

رحمه الله برواية الشيخ الإمام العلامة
العمدة الفهامة المحقق النقاد المتقن
ابي عبد الله يحيى بن يحيى الاندلسي
الليثي تغمده الله برحمته
وأسكنه فسيح جنته
بمحمد وآله
امين

الكتب الموضوعة في نفذا الكتاب

باب وقوت الصلاة	كتاب الطهارة	كتاب الجنائز	كتاب الزكاة	كتاب الصيام والاعتكاف	كتاب الحج
كتاب الجهاد	كتاب النذور والايمان	كتاب الضحايا	كتاب الذبائح	كتاب الصيد	كتاب الضحية	كتاب العقيقة	كتاب الفرائض
كتاب النكاح	كتاب الطلاق	كتاب الرضاع	كتاب البيوع	كتاب الفرائض	كتاب المساقاة
كتاب كراء الارض	كتاب الشفعة	كتاب الاقضية	كتاب الشفعة والولاء	كتاب المكاتب	كتاب المدبر
كتاب الحدود	كتاب الاشربة	كتاب العقول	كتاب القسامة	كتاب الجامع

عدة الكتب
٣١

المقاس ٢٢ × ١٦ سم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وقوت الصلاة

قال يحيى بن يحيى الليثي عن مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز اخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه ابو مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة او ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن ابي مسعود الانصاري يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال انا يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم يحدثه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله ان

اهم امركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها
حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان
يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او
ثلاثة قبل غروب الشمس والمغرب اذا غربت
الشمس والعشا اذا غاب الشفق الى ثلث الليل
فمن نام فلا نام فمن نام فلا نام فمن نام
فمن نام فلا نام من عينه والصبح والنجوم بادية
مشتبكة وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل
عن مالك عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى ابي
موسى الاشعري ان صل الظهر اذا زاغت الشمس
والعصر والشمس بيضاء نقية قبل ان يدخلها
صفرة والمغرب اذا غربت الشمس واخر العشا
ما لم تنم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وافرا
فيها بسورتين طويلتين من المفصل وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ وان
صل العشا ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت
فالى شطر الليل ولا تكن من الغافلين وحدثني عن

مالك

مالك عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع
مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه سأله ابا هريرة حين وقت الصلاة فقال ابو
هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك
والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت
الشمس والعشا ما بينك وبين ثلث الليل
وصل الصبح بغبش يعني الغلس وحدثني
عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر
ثم تخرج الاسنان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم
يصلون العصر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر
ثم يذهب الذاهب الى قباء فيأتيهم والشمس
مرتفعة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن القاسم بن محمد انه قال ما ادركت
الناس الا وهم يصلون الظهر بقشيب وقت
الجمعة وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي
سهيل بن مالك عن ابيه انه قال لقد رأى طلحة
لعقيل بن ابي طالب يوم الجمعة يطرح ابي جدار المسجد
الغربي ما ذا عيشي الطلحة كلما ظل الجدار رجع
عمر بن الخطاب فصلى الجمعة قال ثم يرجع بعيد

صلاة الجمعة فتقبل قابلة الضحا وحدثني
عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي
سليط ان عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة
وصلى العصر بمنى قال مالك وذلك للتهجير
وسرعة السير من ادرك ركعة من
الصلاة قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
ان الخطاب كان يقول اذا فاتتك الركعة
فقد فاتتك السجدة وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان
من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة قال وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول
من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته
قراءة ام القرآن فقد فاتته خير كثير ما جاء
في دلوك الشمس وغسق الليل وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
دلوك الشمس ميلها وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول داود بن الحصين

قال

قال اخبرني مخبر ان عبد الله بن عباس
كان يقول دلوك الشمس اذا فاء الفيء وغسق
الليل اجتماع الليل جامع الوقوت
حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر
أهله وماله وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب انصرف من
صلاة العصر فذكر له الرجل عذرا فقال
عمر طفقت قال يحيى قال مالك ويقال لكل
شيء وفاء وتطفيف وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه كان يقول ان المصلي
ليصلي الصلاة وما فاته وقتها وما فاته
من وقتها اعظم او افضل من اهله وماله قال
يحيى قال مالك من ادركه الوقت وهو في
سفر فاخر الصلاة ساعة او ناسيا حتى
قدم على اهله انه ان كان قدم على اهله وهو
في الوقت فانه يصلي صلاة المقيم وان كان قدم
وقد ذهب الوقت فليصل صلاة المسافر فانما
انما يقضي مثل الذي كان عليه قال مالك
وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس واهل

العلم ببلدنا ٥ وقال مالك الشفق الحمرة التي
في المغرب فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت
صلاة العشا وخرجت من وقت المغرب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر اغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة
قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان
الوقت قد ذهب فاما من افاق وهو في
وقت فانه يصلي النوم عن الصلاة
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى
اذا كان من آخر الليل عرس وقال لبلال اكلأ
لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه وكلأ بلال ما قدر له ثم اسند
الى راحلته وهو مقابل الفجر فغلبته عيناه
فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا بلال ولا احد من الركب حتى ضربتهم
الشمس فقزع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي
الذي اخذ بنفسك فقال رسول الله فيما
الله عليه وسلم اقتادوا فاقتادوا رواحلهم

واقتادوا

واقتادوا شيئا ثم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة فصلى لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح
ثم قال حين قضى الصلاة من نسي الصلا
فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول في
كتابه اقم الصلاة لذكري وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم انه قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير على بطريق مكة وهو
بلالا ان يوقظهم للصلاة فرقد بلال ورقدوا
حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس
فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يركبوا حتى
يخرجوا من ذلك الوادي وقال انه حضر هذا الوا
وادي به شيطان فركبوا حتى خرجوا من ذلك
الوادي ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينزلوا وان يتوضؤا وامر بلالا ان ينادي
بالصلاة او يقيم فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس ثم انصرف اليهم وقد رأى
من فزعهم فقال يا ايها الناس ان الله قبض
ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير
هذا فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها
ثم فزع اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها

ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي
بكر فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو يصلي
يصلي فاضجعه فلم يزل يهدئه كما تهدأ
الصبي حتى نام ثم دعى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمثل الذي اخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقال ابو بكر اشهد
انك رسول الله **النهي عند الصلاة بالهاجرة**
حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عطاء
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر
فابردوا عن الصلاة وقال اشتكت النار الى
ربها فقالت يا رب اكل بعضي بعضا فاذن
لها بنفسين في كل عام نفس في الشتاء ونفس
في الصيف **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن
يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وعن محمد بن عبد الرحمن عن
ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا
عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر
انها اشتكت الى ربها فاذن لها في كل عام
بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف

وحدثني

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم **النهي عن دخول المسجد**
بريح الثوم وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مساجدنا يؤذينا بريح الثوم **وحدثني** عن مالك
عن عبد الرحمن بن المجبر انه كان يرى سالم
ابن عبد الله اذا رأى الانسان يقطن فاه وهو
يصلي جبذ الثوب عن فيه جبذا شديدا حتى
ينزعه عن فيه **كتاب الطهارة العمل في الوضوء**
وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم
وهو جد عمرو بن يحيى المازني وكان من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يستطيع ان
تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد بن عاصم
نعم فدعى بوضوء فافرغ على يديه فغسل
يديه مرتين مرتين ثم مضمض واستنثر
ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدا منه ثم غسل رجليه وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل فى انفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال يحيى سمعت مالكا يقول فى الرجل يمضمض ويستنثر من غرفة واحدة انه لا باس بذلك وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابى بكر دخل على عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم يوم دار ابن سعد بن ابى وقاص فدعى بوضوء فقالت له عائشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثنى عن مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا عن عثمان ابن عبد الرحمن ان اباه حدثه انه سمع عمر بن الخطاب يتوضا للوضوء الملتحت ازاره فقال يحيى سئل مالك عن رجل توضا فنسى فغسل وجهه قبل

ان يمضمض

ان يمضمض او غسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه فقال اما الذى غسل وجهه قبل ان يمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه واما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان فى مكانه او بحضرة ذلك قال يحيى وسيل مالك عن رجل نسى ان يمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه ان يعيد صلاته وليمضمض او ليستنثر ويستقبل ان كان يريد ان يصلى وضوء الناسى اذا قام الى الصلاة وحدثنى عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوئه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضا وحدثنى عن مالك عن زيد بن اسلم ان تفسير هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعنى

وضوء الناسى اذا قام الى الصلاة

اليوم قال يحيى قال مالك الامر عندنا انه لا يتوضأ
من رعاف ولا من دم ولا من قيح يسيل من
الجسد ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكر
او دبر او نوم وحدثني عن مالك عن نافع ان ابن
عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ الطهور
للوضوء حدثني يحيى عن مالك عن صفوان
ابن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني
ال ازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو من بني
عبد الدار انه اخبره انه سمع ابا هريرة يقول
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نركب في البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من
ماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحدثني عن مالك
ان اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن حميدة بنت ابي عبيد بن فروة عن
خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت ابن ابي قتادة انها اخبرتها ان ابا قتادة
دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة
لتشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت
قالت كبشة فرآني انظر اليه فقال اتعجبين

يا ابنة

يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس
انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات
قال يحيى قال مالك لا باس بفضله الا ان يرى بفيها
نجاسة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى
ابن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب
خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا
حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض
يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال
عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد
على السباع وترد علينا وحدثني عن مالك عن محمد
ابن عمرة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة وابي بكر
ابن عبد الرحمن بن عوف انهما سألا ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة
اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر قالت ام سلمة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
وحدثني عن مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد
الرحمن يقعد مرارا ما وهو في المسجد فلا ينصرف
ولا يتوضأ حتى يصلي قال يحيى سئل مالك عن
قعس طعاما فهل عليه وضوء قال ليس عليه:

وضوء وليتمضمض من ذلك وليغسل فاه
وحدثني عن مالك عن نافع انه عبد الله بن عمر حنط
ابنا لسعيد بن زيد حملة ثم دخل المسجد فصلى
ولم يتوضأ قال يحيى وسئل مالك هل على من القيئ
وضوء فقال لا ولكن ليتمضمض من ذلك
وليغسل فاه وليس عليه وضوء ترك الوضوء مما
مست النار حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة
وصلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة
عن سويد بن النعمان انه اخبره انه خرج مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى
اذا كانوا بالصهباء وهي من ادنى خيبر نزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعى
بالازواد فلم يؤت الا بالسويق فامر به فثري
فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا
ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى
ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر
وعن صفوان بن سليم انهما اخبراه عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد

الله بن الهدير انه تعشى مع عمر بن الخطاب
ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن ضمرة
ابن سعيد المازني عن ابن بن عثمان ان
عثمان اكل خبزا ولحما ثم مضمض وغسل يديه
ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد
الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سال
عبد الله بن عباس عامر بن ربيعة عن الرجل
يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته
النار أيتوضأ قال رايت ابي يفعل ذلك فلا
يتوضأ وحدثني يحيى عن مالك عن ابي تميم وهو
ابن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
يقول رايت ابا بكر الصديق اكل لحما ثم صلى
ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام
فقرب اليه خبز ولحم فاكل منه ثم توضأ
ثم صلى ثم اتي بفضل ذلك الطعام فاكل منه
ثم صلى ولم يتوضأ وحدثني عن مالك عن موسى
ابن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري
انه اتى ابن مالك قدم من العراق فدخل عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابو طلحة وابي بن كعب فقرب لهما طعاما قد
مسته النار فاكلوا منه فقام انس فتوضا
فقال ابو طلحة وابي بن كعب ما هذا يا انس
اعراقية فقال انس لشيء لم افعل وقام
ابو طلحة وابي بن كعب فصليا ولم يتوضا

جامع الوضوء حدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستطابة
فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار وحدثني عن
مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت اني قد رايت
اخواننا قالوا اولسنا باخوانك
قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا
بعد وانا فرطكم على الحوض قالوا يا رسول
الله كيف تعرف من ياتي بعدك من امتك
قال ارايت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل
دهم بهم الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله
قال فانهم ياتون يوم القيامة غرا محجلين من
الوضوء وانا فرطهم على الحوض فليذادن

رجل عن حوضي كما يذاد البعير الضال انادي
الا هلم الا هلم الا هلم فيقال انهم قد بدلوا
بعدك فاقول سحقا سحقا فسحقا وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران
مولى عثمان بن عفان ان عثمان بن عفان
جلس على المقاعد فجاءه المؤذن فاذنه بصلاة
العصر فدعى بماء فتوضا ثم قال والله لاحدثنكم
حديثا لولا اني في كتاب الله ما حدثتكموه ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من امرئ يتوضا فيحسن وضوءه ثم
يصلي الصلاة الا غفر له ما بينه وبين الصلاة
الاخرى حتى يصليها قال يحيى قال مالك اراه
يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيات وقد ذكر
للذاكرين وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
توضا احدكم العبد المسلم او المومن فتمضمض خرجت
الخطايا من فيه واذا استنثر خرجت الخطايا من
انفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من
وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه قال

فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى
تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح راسه
خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه
حتى تخرج من تحت أظفار رجليه قال ثم
كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له وحدثني
عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضا العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة
نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء او نحو
هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة
بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا
غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه
مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من
الذنوب وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت
صلاة العصر فالتمس الناس وضوءا فلم يجدوه
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء
فاتي بإناء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في ذلك

في ذلك الاناء يده ثم امر الناس ان يتوضوا منه
قال انس فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه
فتوضا الناس حتى توضوا من عند اخرهم
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
انه سمع ابا هريرة يقول من توضا فاحسن
وضوءه ثم خرج عامدا الى الصلاة فانه في
صلاة ما دام يعمد الى الصلاة وانه يكتب له
باحدى خطوتيه حسنة ويمحى عنه بالاخرى
سيئة فاذا سمع احدكم الاقامة فلا يسرع
فان احدكم اجرا ما دام يعمد الصلاة قالوا لابي
هريرة قال من اجل كثرة الخطا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يسئل عن الوضوء من الغائط
بالماء فقال سعيد انها ذلك وضوء النساء
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله
سبع مرات وحدثني عن مالك انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا
ولن تحصوا واعملوا وخير اعمالكم الصلاة
ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ما جا

في المسح بالاذنين والراس وحدثني

يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ياخذ الماء لاصماخه لاذنيه وحدثني عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى تمسح الشعر بالماء وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء وحدثني عن مالك عن نافع انه راى صفية بنت ابي عبيد امراة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح مقدم راسها بالماء وبافع يومئذ صغير قال يحيى وسئل مالك عن المسح على العمامة والخمار فقال لا ينبغي ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار ولكن يمسحا على رؤوسهما قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضا فنسي ان يمسح راسه حتى جف وضوءه قال ارى ان يمسح براسه وان كان قد صلى ان يعيد الصلاة

ما جا في المسح على الخفين

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ابن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك قال المغيرة فذهبت معه بماء فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه الماء فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته فلم يستطع من ضيق كمي الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف قومهم وقد صلى بهم ركعة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم ففزع الناس فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم

وحدثني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار انهما اخبراه ان عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص وهو اميرها فراى عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد سل اباك اذا قدمت عليه فقدم عبد الله بن عمر فنسي ان يسال عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال اسالت اباك فقال لا فساله عبد الله فقال عمر اذا ادخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد

الله وان جاء احدنا من الغائط فقال نعم وان جاء
احدكم من الغائط وحدثني مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر بال بالسوق ثم توضأ فغسل
وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة
ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه
ثم صلى عليها وحدثني عن مالك عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن رقيش الاشعري انه قال
رأيت انس بن مالك اتي قباء فبال ثم اتي بوضوء
فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين
ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد
فصلى قال يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ
وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزعهما
ثم ردهما في رجليه ايستانف الوضوء قال
لينزع خفيه ثم يتوضأ وليغسل رجليه
وانما يمسح على الخفين منذ دخل رجليه
في الخفين فاذا احدث بعد ما طهرت ان بطهر الوضوء فاما
منذ دخل رجليه في الخفين وهما غير طاهرتين
بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين قال يحيى وسئل
مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فنسي ان
يمسح على الخفين حتى خلع وصلى وصلى قال
يمسح على خفيه وليعد الصلاة ولا يعد الوضوء

قال يحيى وسئل مالك عن رجل غسل قدميه
ثم لبس خفيه ثم احدث فتوضأ فقال
لينزع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه

العمل في المسح على الخفين

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
انه راى ابا سلمة يمسح على الخفين قال وكان لا يزيد
اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظهورهما ولا
يمسح بطونهما وحدثني عن مالك انه سال ابن
شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ادخل
ابن شهاب احدى يديه تحت الخف والاخرى فوقه
ثم امرهما قال يحيى قال مالك وقول ابن شهاب
احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في الرعاف والقيء

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ
ثم رجع فبنى ولم يتكلم وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عباس رعف فخرج
فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد
صلى وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله
ابن قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب
رعف وهو يصلي فاتي حجرة ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم فاتي بوضوء فتوضأ ثم رجع

فبني على ما قد صلى **العمل في الرعاف**
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف
فيخرج منه الدم حتى تخضب اصابعه من
الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن المبرز
انه راى سلام بن عبد الله يخرج من انفه الدم
حتى يخضب اصابعه ثم يفتله ثم يصلي
ولا يتوضا **العمل فيمن غلبه الدم من**
جرح او رعاف حدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان المسور بن مخرمة اخبره
انه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن
فيها فاتقطع عمر لصلاة الصبح فقال عمر نعم ولا
حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر وجرحه
يثعب دما **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون فيمن
غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه قال يحيى بن
سعيد ثم قال سعيد بن المسيب ارى ان يتوضا
برأسه انما قال يحيى قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك **الوضوء من المذي**
قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى

عمر بن عبيد

عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد
بن الاسود ان علي بن ابي طالب امره ان يسال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنى من اهله فخرج منه المذي ماذا
عليه قال علي فان عندي ابنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله
قال المقداد فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك احدكم فلينضح
فرجه بالماء **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه عمر بن الخطاب قال اني لاجده فاحذر
منه مثل الحلم ثرة فاذا وجد ذلك احدكم فليغسل ذكره وليتوضا وضوءه للصلاة
يعني المذي **وحدثني** عن مالك عن زيد بن
اسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش
انه قال سالت عبد الله بن عمر عن المذي فقال
اذا وجدته فاغسل فرجك وتوضا وضوءك
للصلاة **الرخصة في ترك الوضوء من المذي**
حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه سمعه ورجل يساله
فقال اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف فقال
له سعيد لو سال على فخذي ما انصرفت حتى

حتى اقضي صلاتي وحدثني عن مالك عن
الصلت بن زبيد انه قال سالت سليمان بن
يسار عن الليل اجيده فقال انضح ما تحت
ثوبك بالماء واله عنه الوضوء من مس القرح
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر عن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع عروة
ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم
فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان
ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت
هذا فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضا
وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص انه قال كنت امسك المصحف
على سعد ابن ابي وقاص فاحتككت فقال
سعد لعلك مسيست ذكرك قال فقلت
نعم فقال قم فتوضا فقمت فتوضات ثم
رجعت وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا وحدثني عن مالك عن هشام

بن عروة

بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس
ذكره فقد وجب عليه الوضوء وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال
رايت ابي عبد الله بن عمر يفتسل ثم يتوضا
فقلت له يا ابت اما يجزيك الغسل من
الوضوء قال بلى ولكني احيانا امس ذكري
فاتوضا وحدثني عن مالك عن نافع عن
سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد
الله بن عمر في سفر فرايته بعد ان طلعت
الشمس توضا ثم صلى قال فقلت له ان
هذه الصلاة ما كنت تصليها وقال اني بعد
اني بعد ان توضات لصلاة الصبح مسيست
فرجي ثم ذكرت ان توضا فتوضات وعدت
لصلاتي الوضوء من قبلة الرجل امراته
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
انه كان يقول قبلة الرجل امراته وجسها
بيده من الملامسة فمن قبل امراته او
جسها بيده فعليه الوضوء وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء وحدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن نافع قال مالك وذلك احب ما سمعت
الي **العمل في غسل الجنابة** وحدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ام المومنين ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة
بدا فغسل يديه ثم توضا كما يتوضا للصلاة
ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره
ثم يصب على راسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض
الماء علي جلده كله **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يغتسل من انا
هو الفرقة من الجنابة **وحدثني** عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة بدا
فافرغ على يده اليمني فغسلها ثم غسل فرجه
ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح
في عينيه ثم غسل يده اليمني ثم غسل يده
اليسري ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض
على جسده الماء **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عائشة
ام المومنين سئلت عن غسل المراة من الجنابة
فقالت تحفن على راسها ثلاث حفنات من الماء
لتفرغ راسها بيديها **واجب الغسل اذا**

التقي الختانان حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس
الختان الختان فقد وجب الغسل **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه قال سالت عائشة زوج النبي صلي الله
عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت هل انت
ما مثلك يا ابا سلمة مثل الغراب يسمع الريكة
تصرخ فيصرخ معها اذا جاوز الختان
فقد وجب الغسل **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا
موسى الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلي
الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي
اختلاف اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم
في امر انوا لا عظم ان استغلط به فقالت
ما هو ما كنت سائلا عنه امك قد فعلت
فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
فقال ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد كما بدا وحدثني عن مالك عن يحيى بن عبد
عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان ان
محمود بن لبيد الانصاري سأل زيد بن ثابت
عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقال زيد يغتسل فقال له محمود ان ابي ابن
كعب كان لا يرى في ذلك الغسل فقال له زيد ان ابي ابن
كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وحدثني عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وضوء
الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان
يغتسل وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال
ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه
جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضأ واغتسل ذكره ثم نم وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت
تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل
ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

وحدثني
عن مالك

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل
وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او
نام اعادة الجنب الصلاة وغسله اذا
صلى ولم يذكر وغسله توبه وحدثني
يحيى عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم ان عطا
ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار
اليهم بيده ان امكثوا فذهب ثم رجع وعلى جلده
اثر الماء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن زيد بن الصلت انه قال خرجنا مع عمر بن
الخطاب الى الجرف فنظر فاذا هو قد احتلم
وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ادري لو اني احتلمت
احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم
يرى وأذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا
وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم
عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب بعد ما انتهى
ارضه بالجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد
ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل
وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ان طلعت الشمس وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان عمر بن
الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدى الى ارضه
بالحرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا
الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام
من ثوبه وعاد للصلاة وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد
الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في
ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب
عرس ببعض الطريق فرعف من بعض المياه فاحتلم
عمرو تلك الليلة ان يصبح فلم يجد ماء فركب
حتى حال المحفل بغسل ما رأى من ذلك الاحتلام
حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص اصبحت وهنا
ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب واعجبا
لك يا ابن العاص لئن كنت تجد ثيابا افكل الناس
يجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة الا غسل
ما رأيت وانضح ما لم أره قال يحيى قال مالك في
رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى
كان ولا لعله شيء راه في منامه فقال ليغتسل
من آخر نومة نامها فان كان قد صلى بعد
ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من

من اجل

من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى
ولا يحتلم فاذا وجد في ثوبه ما فقليه الغسل
وذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لاخر نومة
نامها ولم يعد ما كان قبله **غسل المرأة اذا رأت**
في المنام مثل ما يرى الرجل حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان ام سليم قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
فلتغتسل فقالت لها عائشة اي لكع وهل ترى
ذلك المرأة فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ابي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت جاءت ام سليم امرأة
ابي طلحة الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق
هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا
رأت الماء **جامع غسل الجنابة** حدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس
ان يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا او جنبا

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتعرق في التوب وهو جنب ثم يصلي فيه وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل حوار ثم رجليه ويمسحهما الخمرة وهي حائض قال يحيى وسئل مالك عن رجل له نسوة وحوار هل يطوف بهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا بأس بان يصيب الرجل جاريته قبل ان يغتسل فاما النساء الحرائر فانه يكره ان يصيب الرجل المرأة الحرة في يوم الاخرى فاما ان يصيب الرجل الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا بأس بذلك قال يحيى وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فتركه فادخل اصبعه فيه ليعرف فحر للأمن برده فقال مالك ان لم يكن احتلم اصبعه اذى فلا أرى ذلك يجتزئ عليه الما ما جاء في التيمم وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس

معهم

معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان تقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته قال يحيى سئل مالك عن رجل يتيمم لصلاة حضرت ثم حضرت في صلاة اخرى ايتيمم لها ام يكفيه تيممه ذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة لان عليه ان يتوقى الما لكل صلاة فمن اتقى الما فلم يجده فانه يتيمم قال يحيى وسئل مالك عن رجل تيمم ايؤم وهو على وضوء فقال يؤمهم غيره احب الي ولو امهم هو لم ار ذلك مما يتقى قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ما فقام فكبر ودخل في الصلاة فذاع عليه انسان معه

ما قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم
ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات قال يحيى
قال مالك من قام الى الصلاة فلم يحدث
فعل ما امره الله تعالى به من التيمم فقد
اطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه
ولا أتم صلاة لانهما أمرا جميعا فكل عمل بما
امره الله به وانما العمل بما امر الله به من
الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء
قبل ان يدخل في الصلاة قال يحيى قال
مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويتأخر به
من الغدير ويتنقل ما لم يجد ماء وانما ذلك
في المكان الذي يجوز له ان يصلي بالتيمم
العمل في التيمم وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله بن
عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد
الله بن عمر فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه
ويديه الى المرفقين ثم صلى وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتيمم
الى المرفقين قال يحيى وسئل مالك كيف
التيمم وأين يبلغ به فقال يضرب ضربة
للوجه وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين

في تيمم الجنب

في تيمم الجنب حدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد
ابن المسيب عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك
الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل
لما يستقبل قال يحيى قال مالك في من احتلم
وهو في سفر ولا يقدر على ما لا قدر الوضوء
وهو لا يعطش حتى يأتي الماء قال يغسل ذلك
الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى ثم يتيمم
صعيدا طيبا كما امره الله تعالى قال يحيى
وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم
يجد ترابا الا التراب سبخة هل يتيمم بالسباخ
وهل كره الصلاة في السباخ فقال مالك فقال
مالك لا باس في الصلاة في السباخ والتيمم منها
لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا
طيبا فكل ما كان صعيد فهو يتيمم به سباخا
كان او غيره ما يحل للرجل من امراته وهي
حايض حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما يحل للرجل لي من امراتي وهي حايض
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد
عليها ازارها ثم شانك باعلاها وحدثني عن مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد
وانها قد وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك لعلك نفست
بعني الحيضة قالت نعم نفست قال لها
شدي علي نفسك ازارا ثم عودي الى مضجعك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبيد الله بن
عمر ارسل الى عائشة يسالها هل يباشر
الرجل امراته وهي حايض فقالت لتشد
ازارها على اسفلها ثم يباشرها ان شاء وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله وسليمان
ابن يسار سئلا عن الحايض هل يصيبها
زوجها اذا رات الطهر قبل ان تغتسل فقالا لا
حتى تغتسل طهر الحايض وحدثني يحيى
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة
عائشة ام المومنين انها قالت كان النساء يبعثن
الى عائشة ام المومنين بالدرجة فيها الكرسف
فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلاة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء
تريدين بذلك الطهر من الحيضة وحدثني عن مالك

عن عبد الله

عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد
ابن ثابت انه بلغها ان نساء كن يدعون
بالمصابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر
فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول ما كان النسا
يصنعن هذا قال يحيى وسئل مالك عن الحايض
تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم فقال لم اسمع ان
مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ماء يتيمم حامع
الحيضة وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
في المراة الحامل ترى الدم انها تدع الصلاة وحدثني
عن مالك انه سال ابن شهاب عن المراة الحامل
ترى الدم قال تكف عن الصلاة قال يحيى
قال مالك وذلك الامر عندنا وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا حايض وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق انها قالت جاءت
امراة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ارايت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة
فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل فيه
المستحاضة وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله
اني لا اطهر افادع الصلاة فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة
واذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي
وحدثني عن مالك عن نافع عن سليمان بن
يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي
اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر
فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصلي وحدثني عن مالك عن هشام

بن عروة

ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة انها
راته زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد
الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت
تغتسل وتصلي وحدثني عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد
ابن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يساله
كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر
الى طهر وتتوضا لكل صلاة فان غلبها الدم
استثفرت وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضا بعد ذلك
لكل صلاة قال يحيى قال مالك الامر عندنا ان
المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها
وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما يمسك النسا
الدم فان راث الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها
وانما هي بمنزلة المستحاضة قال يحيى قال مالك
الامر عندنا في المستحاضة على حديث هشام
ابن عروة عن ابيه وهو احب ما سمعت الي في ذلك

ما جاء في بول الصبي حدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت اتي رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم بصبي فجعل على ثوبه فدعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت
محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
في حجره فبال على ثوبه فدعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله

ما جاء في البول قائما وغيره حدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
رجل اعرابي المسجد فكشف عن فرجه ليبول
فتصايح الناس به حتى على الصوت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتركوه فتركوه فبال
ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى بذنوب
من ماء فصب على ذلك البول وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت
عبد الله بن عمر يبول قائما قال يحيى وسئل
مالك عن غسل الفرج من البول والغائط هل
جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى
كانوا يتوضؤون من الغائط وانا احب غسل
الفرج من البول ما جاء في السواك حدثني

يحيى

يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن
السباق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في خطبة خطبها يا معشر المسلمين ان
هذا يوم جعله الله تعالى عيدا فاغتسلوا
ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه
وعليكم بالسواك وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة انه قال لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء ما جا
في الذي للصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد اراد ان يخذ خشبتين بفرن
بهما ليجتمع الناس للصلاة فاري عبد الله بن
زيد الانصاري ثم من بني الحارث بن الخزرج
خشبتين في النوم فقال انهما تين لتحوما
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل
الا تؤذن بوقت الصلاة فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين استيقظ فذكر له ذلك فامر

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل ان نؤذن
للصلاة فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين استيقظ فذكروا ذلك فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالاذان وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل
ما يقول المؤذن وحدثني عن مالك عن سمي
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف
الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو
يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب عن ابيه واسحاق ابن عبد الله
انهما اخبراه انهما سمعا ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب
بالصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا فان احدكم في صلاة ما كان

يعمد الى الصلاة وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني
عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري
قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له
يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان له ضراط
حتى لا يسمع النداء فاذا قضى النداء اقبل حتى
اذا ثوب بالصلاة ادبر حتى اذا قضى
التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
فيقول اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن تذكر
حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى وحدثني
عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي انه قال ساعتان تفتح لهما
ابواب السماء وقل داع ثم رد عليه دعوته حضرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النداء للصلاة والصف في سبيل الله قال يحيى
وسئل مالك عن النداء يوم الجمعة هل يكون
قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان
تزول الشمس قال يحيى وسئل مالك عن
تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على
الناس حين تقام الصلاة فقال لم يبلغني
في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه
فاما الاقامة فانها لا تثنى وذلك الذي لم تزل
عليه اهل العلم ببلدنا واما قيام الناس حين
تقام الصلاة فاني لم اسمع في ذلك بحد تقام
له الا اني ارى ذلك على قدر طاقة الناس فان
منهم الخفيف والثقيل ولا يستطيعون ان
يكونوا على رجل واحد قال يحيى وسئل مالك
عن قوم حضور اراد وا ان يجمعوا المكتوبة
فاراد وا ان يقيموا ولا يؤذنوا قال مالك ذلك
يجزئهم وانما يجب النداء في مساجد الجماعات
التي تجمع فيها الصلاة قال يحيى وسئل مالك
عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه
للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني
ان التسليم كان في الزمان الاول قال يحيى وسئل
مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظرهل يأتيه

احد

احد فلم يأته احد فاقام الصلاة وصلى وحده
ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم
فقال لا يعيد الصلاة ومتى جاء بعد انصرافه
فليصل لنفسه وحده قال يحيى وسئل
مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم تثاقل فاراد
ان يصلوا باقامة غيره فقال لا باس بذلك
اقامته واقامة غيره سواء قال يحيى قال
مالك لم تزل الصبح تنادى لها قبل الفجر فاما
غيرها من الصلوات فانا لم نرها تنادى لها
الا بعد ان يحل وقتها وحدثني عن مالك
انه بلغه ان المؤذن جاء عمر بن الخطاب يؤذنه
بصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة
خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الفجر
وحدثني يحيى عن مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت
عليه الناس الا النداء للصلاة وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو
بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد للذي
السفر وعلى غير وضوء وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة
في ليلة ذات برد وريح فقال الا صلوا في الرحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر الا في الصبح
فانه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول انما
الاذان للامام الذي يجمع اليه الناس وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه
قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن
وتقيم فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن قال
يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الرجل
وهو راكب وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول
من صلى بارض فلاة صلى عن يمينه ملك
وعن شماله ملك فان اذن واقام صلى
ان اقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال

قدر السحور من النداء قال وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل
فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال

وكان

وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت

في افتتاح الصلاة حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما
كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
الصلاة كلما خفض ورفع فلم نزل نرى ذلك صلاته
حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في
الصلاة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
ابا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض
ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في
الصلاة كلما خفض ورفع وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه
واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك
وحدثني عن مالك عن ابي نعيم وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله انه كان يعلمهم
التكبير من الصلاة قال فكان يامرنا ان نكبر
كلما خفضنا ورفعنا وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل
الركعة فكبر تكبيرة واحدة اجزات عنه
تلك التكبيرة قال يحيى قال مالك وذلك
اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة
قال يحيى سئل مالك عن رجل دخل مع الامام
فنسي تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع حتى
صلى ركعة ثم ذكر انه لم يكبر تكبيرة
الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية
قال يبتدئ صلاته احب الي ولو سهى مع
الامام عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع
الاول اجزاه ذلك يجزيا عنه اذا نوى بها

تكبيرة

تكبيرة الافتتاح قال يحيى قال مالك في الذي
يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح انه
يستانف صلاته قال يحيى قال مالك في الامام
ينسى تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته
قال اري ان يعيد ويعيد من كان خلفه
الصلاة وان كان من خلفه قد كبروا فانهم
يعيدون القراءة في المغرب والعشاء
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرا بالطور في المغرب وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله
ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث
سمعته وهو يقرا والمرسلات عرفا فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك
هذه السورة انها لاخر ما سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها
في المغرب وحدث عن مالك عن ابي عبيد مولى
سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي
عن قيس بن الحارث عن ابي عبد الله الصنابحي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان نافعا قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق
فصليت وراه المغرب فقرا في الركعتين من
الاوليين بام القران وسورة سورة من
قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت
منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه
فسمعته قرا بام القران وبهذه الاية ربنا
لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة انك انت الوهاب وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى
وحده يقرا في الاربع جميعا في كل ركعة بام
القران وسورة من القران وكان يقرا احيانا
بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة
من صلاة المغربية ويقرا في الركعتين من
المغرب كذلك بام القران وسورة سورة
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عدي بن ثابت الانصاري عن البراء بن
عازب انه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء فقرا فيها بالتين والزيتون
العمل في القراءة قال حدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن
حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس
القسي وعن تختم الذهب وعن قراءة القران
في الركوع وحدثني عن مالك عن يحيى
انه سمع سعيد بن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي حازم التمار عن البياضي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج على الناس وهم يصلون وقد علت
اصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي
ربه فليعلم احدكم ما يناجيه به ولا يجهر بعضكم
على بعض بالقران وحدثني عن مالك
عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال
صليت وراء ابي بكر الصديق وعمر وعثمان فكلهم
كانوا لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
اذا افتتح الصلاة وحدثني عن مالك عن عمه
ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه قال كنا نسمع
قراءة عمر قراءة عمر بن الخطاب عند داره التي في جوف
البلاط وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا فاتته شيء من
الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام
بالقراءة انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن
عمر فقرا لنفسه فيما يقضي وجهر وحدثني

عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كنت ا
اصلي الى جانب نافع بن جبير بن مطعم فيغمزني
فاقتدي عليه ونحن نصلي القراءة في الصبح
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح ه
فقرا فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرا
فيها بسورة يوسف وسورة الحج قرأة بطيئة
فقلت والله اذ القد كان يقوم حين يطلع
الفجر قال اجل وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد ان حفصة
ابنة عمر الخطاب قال ما اخذت سورة يوسف
الا من قراءة عثمان بن عفان اياها في الصبح
من كثرة ما كان يرددها وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرا في الصبح
في السفر بالعشر السور الاول ثم المفصل
في كل ركعة بام القران وسورة ما شاء في
ام القران وحدثني يحيى عن مالك عن العلا

بن عبد

ابن عبد الرحمن ابن يعقوب ان ابا سعيد
مولى عامر بن كريز اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نادى ابي بن كعب وهو
يصلي فلما فرغ من صلاته لحقه فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على
يده وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال
اني لارجو ان لا تخرج من المسجد حتى تعلم
سورة ما انزل في التوراة ولا في الانجيل
ولا في الفرقان مثلها فقال ابي فجعلت ابطئ
في المشي رجاء ذلك ثم قلت يا رسول الله السورة
التي وعدتني فقال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة
قال فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت
على اخرها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي هذه السورة وهي السبع المثاني والقران
القران العظيم الذي اعطيت وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه
سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة
لم يقرا فيها بام القران فلم يصل الا وراء امام
القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه
بالقراءة وحدثني يحيى عن مالك عن العلاء بن
عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران
فهي خداج هي خداج غير تمام قال
قلت يا ابا هريرة اني احيانا اكون وراء الامام
قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك
يا فارسي فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول
العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله تبارك
وتعالى حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم
يقول الله تبارك وتعالى اثنى علي عبدي يقول
العبد مالك يوم الدين يقول الله تبارك وتعالى
مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك
نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن

ابيه

عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر
فيه الامام بالقراءة وحدثني عن مالك عن
يحيى ابن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان القاسم بن محمد كان يقرأ خلف الامام فيما لا
يجهر فيه الامام بالقراءة وحدثني عن مالك
عن يزيد بن رومان ان نافع بن جبير بن
مطعم كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه
الامام بالقراءة قال يحيى قال مالك وذلك الذي
ما سمعت الى في ذلك ترك القراءة خلف
الامام فيما يجهر فيه وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم
خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى
وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ
خلف الامام قال يحيى سمعت مالكا يقول
الامر عندنا ان يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر
فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه
الامام بالقراءة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من
صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أحد أنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني
أقول مالي أنازع القرآن فانتهى الناس عن
القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاهر فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما جاء في التأمين خلف
الإمام وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن
عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن
الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال
ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول آمين وحدثني يحيى عن مالك
عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي
صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين
فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه وحدثني عن مالك عن أبي

الزناد

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين
وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما
الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وحدثني
عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد
فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه العمل في الجلوس
في الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن
مسلم بن أبي مريم عن علي ابن عبد الرحمن
المعاوي أنه قال رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث
بالحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني
وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا
جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على
فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار
بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى
على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل وحدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع
عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس
الرجل في اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف
عبد الله بن عمر عاب ذلك عليه فقال الرجل
فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر
اني اشتكي وحدثني يحيى عن مالك عن
صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم انه
راى عبد الله بن عمر يرجع في السجدتين في
الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف
ذكر ذلك له فقال انها ليست سنة الصلاة
وانما افعل هذا من اجل اني اشتكي وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره
انه كان يرى عمر يتربع في الصلاة اذا جلس
قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني
عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة ان
تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى
قال فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي
لا تحملاني وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان القاسم بن محمد راهم المجلوس
في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله

اليسرى

اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس في
التشهد فنصب رجله اليمنى وعلى قدمه
ثم قال اراني هذا عبد الله بن عمر وحدثني
ان اباه كان يفعل ذلك التشهد في
الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو
على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا
التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم
الله التحيات لله الصلاة لله الزاكيات لله
السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله يقول
هذا في الركعتين الاوليين ويدعو اذا قضى
تشهده بما يبدو له فاذا جلس في آخر صلاته
تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم التشهد ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدعو بما شاء الله فاذا قضى تشهده وارد
ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الامام
فان سلم عليه احد عن يساره رد عليه وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت
التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام
عليكم وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن القاسم بن محمد انه اخبره ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات
الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك انه سمع ابن
شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل
مع الامام في الصلاة وقد سبقه الامام
ببعضها اينتظره معه في الركعتين والاربع
وان كان ذلك له ونزل الا ينتظره ليتشهد
معه قال يحيى قال مالك وذلك هو الامر
عندنا ما يفعل من رفع راسه قبل
الامام وحدثني يحيى عن مالك عن محمد
ابن عمرو بن علقمة عن مليح بن عبد الله
السعدي عن ابي هريرة انه قال الذي
يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته
ناصية شيطان قال يحيى قال مالك
في من سهى فرفع راسه قبل الامام في ركوع
او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا
او ساجدا ولا ينتظر الامام وذلك خطأ ممن
فعله لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه وقال ابو هريرة الذي يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد
شيطان ما يفعل من سلم من ركعتين
ساهيا وحدثني يحيى عن مالك عن ايوب

بن ابي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او
اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع وحدثني يحيى عن مالك عن داود
بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي
احمد انه قال سمعت اباهريرة يقول صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين
فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ذلك
لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله
فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم
ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد التسليم

وهو

وهو جالس وحدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي
حثمة قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي
النهار الظهر او العصر فسلم من اثنتين
فقال له ذو الشمالين رجل من بني زهرة
ابن كلاب اقصرت الصلاة يا رسول الله ام
نسيت فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت
فقال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول
الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الناس فقال اصدق ذو الشمالين فقالوا
نعم فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلاة ثم سلم وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك قال
يحيى قال مالك كل سهو كان نقصانا من
الصلاة فان سجوده قبل السلام وكل سهو
كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام
اتمام المصلي ما ذكر اذا شك
في صلاته وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلي اثلاثا ام اربعا فليصل ركعة
وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم
فان كانت الركعة التي صلي خامسة
شفعها بهاتين السجدتين وان كانت
رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان
وحدثني عن مالك عن عمر بن محمد بن زيد عن
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان
يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اذي
زيدت ام نقص من صلاته فليصله ثم ليسجد
سجدتين السهو وهو جالس وحدثني
عن مالك عن عتيق بن عمرو السهمي عن عطاء
ابن يسار انه قال سالت عبد الله بن عمر
ابن العاص وكعبد الاحبار عن الذي يشك
في صلاته فلا يدري كم صلي اثلاثا ام اربعا
فكلاهما قال ليصل ركعة اخري ثم ليسجد
سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل
عن النسيان في الصلاة قال لينوخ احدكم
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله

من قام بعد

من قام بعد الاتمام او في الركعتين
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلي
لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم ركعتين
ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضي
صلاته ونظرنا تسليمه كبر ثم سجد سجدتين
وهو جالس قبل التسليم ثم سلم وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد
الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة انه
قال صلي لنا رسول الله صلي الله عليه
وسلم الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما
فلما قضي صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك
قال يحيى قال مالك فيمن نسي في صلاته فقام
بعد اتمامه الاربع فقرأ ثم ركع فلما رفع راسه
من ركوعه ذكر انه قد كان اتم انه يرجع فيجلس
ولا يسجد ولو سجد احدى السجدتين لم ار ان
يسجد الاخري ثم اذا قضي صلاته فليسجد سجدتين
وهو جالس بعد التسليم النظر في الصلاة
الي ما يشغل عنها وحدثني يحيى عن
مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها عائشة
زوج النبي صلي الله عليه وسلم قالت اهدي ابو

جهيم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه
وسلم خميصة شامية كان علم فتشهد فيها
الصلاة فلما انصرف قال رأى هذه الخميصة
ابي ابي جهيم فاني نظرت الى علمها في الصلاة
فكاد يفتنني وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم
ثم اعطاها ابا جهيم واخذ من ابي جهيم انبجانية
له فقال يا رسول الله ولم فقال اني نظرت
الى علمها في الصلاة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن ابي بكر ان ابا طلحة الانصاري
كان يصلي في حايطه فطار دبسي فطفق
يترد ديلتمس مخرجا فاعجبه ذلك فجعل
يتبعه ببصره ساعة ثم رجع الى صلاته
فاذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني
في مالي هذا فتنة فجاء الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في
حايطه من هذه الفتنة وقال يا رسول الله هو
صدقة لله فضعه حيث شئت وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان رجلا
من الانصار كان يصلي في حايط له بالنخل وادٍ

وادس اودية المدينة في زمان الثمر
والنخل قد ذللت في مطوقه بثمرها
فتنظر اليها فاعجبه ما رأى من ثمرها
ثم رجع الى صلاته فاذا هو لا يدري
كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي
هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو
يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو
صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه
عثمان بن عفان بخمسين الفا فسمي
ذلك المال الخمسوت الهدي في السهو
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي
جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري
كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد
سجدتين وهو جالس وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني لانسى او انسى لاسن وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رجلا سال القاسم
ابن محمد فقال اني اهم في صلاتي فيكثر ذ

ذلك علي فقال القاسم بن محمد امض
في صلاتك فانه لن يذهب عنك حتى
تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي
العمل في يوم الجمعة وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا
اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة انه كان يقول
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
كغسل
الجنابة **وحدثني** يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله انه قال دخل

رجل

دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب
يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال
يا امير المؤمنين انقلبت من السوق
فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت
فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل
وحدثني يحيى عن مالك عن صفوان
بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى
قال مالك من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره
وهو يريد بذلك غسل الجمعة فان ذلك الغسل
لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث
ابن عمر اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال يحيى
قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة معجلا او مؤخرا
وهو ينوي بذلك غسل الجمعة فاصابه ما ينقض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضوءه قليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك
مجزئ عنه **ما جا في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب** حدثني يحيى
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب
يوم الجمعة فقد لغوت **وحدثني** يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك
القرظي انه اخبره انهم كانوا في زمان عمر بن
الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج
عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن
المؤذنون قال ثعلبة جلسنا نتحدث
فاذا سكتت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا
فلم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج
الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله ابن عمر راى رجلين يتحدثان
والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما او
انصتا **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه
ان رجلا عطس يوم الجمعة والامام يخطب
فشمته رجل الى جنبه فسال عن ذلك سعيد

بن المسيب

بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد **وحدثني**
عن مالك انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم
الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان
يكبر فقال ابن شهاب لا باس بذلك **ما جا**
في من ادرك ركعة يوم الجمعة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه
كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فليضف اليها اخرى قال مالك قال ابن شهاب
وهي السنة قال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من
الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة قال
مالك في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة
فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى ينتصر
الامام او يفرغ الامام من صلاته انه ان
قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد
اذا قام الناس وان لم يقدر على ان يسجد
حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب
الي ان يبتدي صلاته ظهر اربعا **ما جا**
في من رعف يوم الجمعة قال يحيى قال
مالك ركعة الله من رعف يوم الجمعة فالامام

يخطب فخرج فلم يرجع حتى فرغ الامام من
صلاته فانه يصلي اربعا قال مالك في
الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم
يرعف فيخرج فيأتي وقد صلى الامام
الركعتين كلتيهما انه يبني بركعة اخرى
مالم يتكلم قال مالك ليس على من رعف
او اصابه امر لا بد له من الخروج ان
يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان
يخرج ما جاء في السعي يوم الجمعة وحدثني
يحيى عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن قول
الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله فقال ابن شهاب كان عمر بن الخطاب
يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فامضوا الى ذكر الله قال مالك وانما
السعي في كتاب الله العمل والفعل يقول
الله تبارك وتعالى واذا تولى سعى في
الارض وقال وان ليس للانسان الا ما سعى وهو
يمشي وقال تترا دبر يسعى وقال ان
سعيكم لشتى قال مالك فليس السعي
الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على

الاقدام

الاقدام ولا الاشتداد وانما عني العمل
والفعل ما جاء في الامام ينزل بقرية
يوم الجمعة في السفر قال يحيى قال
مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها
الجمعة والامام مسافر فخطب وجمع فيها
بهم فان اهل تلك القرية وغيرهم تجمعون
قال مالك وان جمع الامام وهو مسافر
بقرية لا تجب فيها الجمعة فلا جمعة له
ولا لاهل تلك القرية ولا لمن جمع معهم
من غيرهم وليتم اهل تلك القرية ومن غيرهم
ممن ليس بمسافر الصلاة قال يحيى قال
مالك ولا جمعة على مسافر ما جاء في
الساعة التي في يوم الجمعة وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها
عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا
الا اعطاه اياه واشار رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيده يقللها وحدثني
يحيى عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه
قال خرجت الى الطور فلقيت كعب الاحبار
فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته
عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان
فيما حدثته ان قلت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه
اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم
الساعة وما من دابة الا وهي مصيخة يوم
الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس
شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيه
ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي
يسال الله شيئا الا اعطاه اياه قال كعب
ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرا
كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ابو هريرة فلقيت بصرة
ابن ابي بصرة الغفاري فقال من اين
اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك
قبل ان تخرج ما خرجت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي الا
في ثلاثة مساجد الى المسجد الحرام والى مسجدي

هذا

هذا والى مسجد ايليا او بيت المقدس شك
قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام
فحدثته بمجلس مع كعب الاحبار وما حدثته
به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك
في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن
سلام كذب كعب فقلت ثم قرا كعب
التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال
عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال
عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي
قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا
تضنن علي فقال عبد الله بن سلام
هي آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد
مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلي
فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس
مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى
يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك

الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال
الامام يوم الجمعة حدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه بلغه ان رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو
اتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبي مهنته قال
وحدثني عن مالك عن نافع إن عبد الله بن
عمر كان لا يروح إلى الجمعة الا اغتسل وتطيب
الا ان يكون حراما وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم عن من حدثه عن ابي
هريرة انه كان يقول لان يصلي احدكم بظهر
الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام
- يخطب خاتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس
الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان
منهم تلقاء القبلة وغيرها القراءة في
صلاة الجمعة والانصات ومن تركها
من غير عذر حدثني يحيى عن مالك عن حمزة
ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس
سأل النعمان بن بشير ما ذا كان يقرأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هل
اتاك حديث الغاشية وحدثني يحيى عن
مالك عن صفوان بن سليم قال مالك لا ادري

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة
طبع الله على قلبه وحدثني عن مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة
وجلس بينهما الترغيب في الصلاة في
رمضان حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات
ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة
فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما اصبح قال قد رايت الذي قد
صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير
ان يأمرهم بعزيمة فيقول من قام رمضان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال
مالك قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة
عمر بن الخطاب ثم كتاب الصلاة الاول
من الموطا يتلوه كتاب الصلاة الثاني
بسم الله الرحمن الرحيم ماجاء في
قيام رمضان قال حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد
الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت عن
عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا
الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه
ويصلي الرجل ويصلي بصلاته الرهط فقال
عمر والله اني لارى لو جمعت هؤلاء على قارئ
واحد لكان امثل ثم عزم على ابي بن كعب
قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة
هذه والتي تنامون عنها افضل من التي
تقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون
اوله وحدثني عن مالك عن محمد بن يوسف
عن السائب بن يزيد انه قال امر عمر بن الخطاب

ابا بكر

ابا بكر وتميم الداري ان يقوما للناس باحدى
عشرة ركعة قال وكان القاري يقرا بالمئين
حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام
وما كنا ننصرف الا في فروع الفجر وحدثني
عن مالك عن يزيد بن رومان انه قال كان
الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب
في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وحدثني
عن مالك عن داود بن الحصين انه سمع الا
الاعرج يقول ما ادركت الناس الا وهم يلعنون
الكفرة في رمضان قال وكان القاري يقرا
بسورة البقرة في ثمان ركعات فاذا قام بها
في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس انه قد خفف
قال وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا
ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام
مخافة الفجر قال وحدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان ذكوان ابا عمرو
وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا
لها في رمضان ماجاء في صلاة الليل
وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن

سعيد بن جبير عن رجل عنده رضي الله
اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من امرئ تكون له صلاة بليل
يغلبه نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه عليه صدقة وحدثني يحيى عن
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت
فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
نعس احدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب
عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه
وحدثني يحيى عن مالك عن اسماعيل
ابن ابي حكيم انه بلغه ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلي
فقال من هذه فقيل له هذه الحولاء بنت
تويت لا تنام الليل فكره ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت
الكراهية في وجهه ثم قال ان الله تبارك
وتعالى لا يمل حتى تملوا اكلفوا
من العمل ما لكم به طاقة وحدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء
الله حتى اذا كان من آخر الليل ايقظ اهله
للصلاة يقول لهم الصلاة الصلاة ثم يتلو
هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها
لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يقول يكره النوم قبل العشا
والحديث بعدها وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين
قال مالك وهو الامر عندنا صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم في الوتر وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من
الليل احدى عشر ركعة يوتر منها بواحدة
فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن وحدثني
يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف انه سال عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في
رمضان فقالت ولا في غيره على احدى
عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت
عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يتبين
فاذا سمع النداء بالصبح ركع ركعتين خفيفتين
وحدثني يحيى عن مالك عن مخرمة بن

سليمان

سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان
عبد الله بن عباس اخبره انه بات ليلة
عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
واهله في طولها فنام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله
بقليل استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه
بيده ثم قرا العشر الايات الخواتم من
سورة ال عمران ثم قام الى شن معلق
فتوضا منه فاحسن وضوءه ثم قام
يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت
مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي
واخذ باذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فصلى
ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قبيس بن
مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني
انه قال لأرمقن الليلة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتبته
او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين
طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون الليلتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون الليلتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون الليلتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون الليلتين
قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون الليلتين
قبلهما ثم اوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة الأمر
بالوتر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز انه
رأى رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا

بالشام

بالشام يكنى ابا محمد يقول ان الوتر واجب
فقال المخدجي فرحت الى عبادة ابن الصامت
فاعترضت له وهو رائح الى المسجد فاخبرته
بالذي قال ابو محمد قال عبادة كذب ابو
محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله
على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن
شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس
له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة وحدثني يحيى عن مالك عن ابي بكر بن
عمر عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير
مع عبد الله بن عمر طريق مكة قال سعيد
فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته
فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت له
خشيت الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله
ابن عمر اليس لك في رسول الله صلى الله عليه
وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب انه قال كان ابو بكر الصديق

اذا اراد ان يأتي فراشه او ينزل وكان عمر بن
الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن
المسيب فاما انا فاذا جئت فراشي اوتوت
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا سال
عبد الله بن عمر عن الوتر اواجب هو فقال عبد
الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واوتر المسلمون وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول من خشي ان ينام حتى يصبح
فليوتر قبل ان ينام ومن رجي ان يستيقظ
آخر الليل فليوتر آخر وتره وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع انه قال كنت مع عبد الله بن عمر بمكة
والسما مغيمة فخشي عبد الله بن عمر الصبح فاوتر
بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى ان
عليه ليلا فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك
ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر
بواحدة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة
في الوتر حتى يامر ببعض حاجته وحدثني يحيى
قال مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص
كان يوتر بعد العتمة بواحدة قال يحيى قال

مالك

مالك وليس على هذا العمل عندنا ولكن ادنى
الوتر ثلاث وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقنت صلاة
المغرب ويوتر صلاة النهار قال مالك من اوتر
اول الليل ثم نام ثم قام فبدا له ان يصلي
فليصل مثنى مثنى فهو احب ما سمعت
الي الوتر بعد الفجر وحدثني يحيى عن
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري
عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس
رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر ما صنع
الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره قد ذهب
الخادم ثم رجع فقال قد انصرف الناس من
الصبح فقام عبد الله فاوتر ثم صلى الصبح
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد
وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد اوتروا بعد
الفجر وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان عبد الله بن مسعود قال ما ابالي
لو اقيمت صلاة الصبح وانا اوتر وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن
الصامت يؤم قوما فخرج يوما الى الصبح فاقام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤذن صلاة الصبح فاستكمنه عبادة حتى
او تترثم صلى بهم الصبح وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم انه
قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة وبعد
الفجر بيسير عبد الرحمن اي ذلك قال له
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم انه سمع اباه القاسم ابن محمد يقول
اني لاوتر بعد الفجر قال يحيى قال مالك
وانما يوتر بعد الفجر من قام عن الوتر ولا
ينبغي لاحد ان يتعمد ذلك حتى يصنع
وتره بعد الفجر **ما جاء في ركعتي**
الفجر وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سكت المؤذن عن الاذان بصلاة الصبح
وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام
الصلاة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت انها كانت رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم يخفف ركعتي الفجر حتى اني لاقول
اقرا ام القرآن ام لا وحدثني يحيى عن مالك
عن شريك ابن عبد الله بن ابي نمر عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سمع
قوم الاقامة فقاموا يصلون فخرج
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اصلاتين اصلاتان معا وذلك في
صلاة الصبح في الركعتين اللتين قبل الصبح
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد
الله ابن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر
فقضاهما بعد ان طلعت الشمس وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد مثل الذي صنع ابن
عمر **فضل صلاة الجماعة على**
صلاة الفذ وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده خمس وعشرين جزءا وحدثني يحيى عن
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر
بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها
ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف الى رجال
فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده
لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين
حسنتين لشهد العشا وحدثني يحيى عن
مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الرحمن
بن حرملة انه عن بسر بن سعيد ان زيد بن
ثابت قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم
الا صلاة المكتوبة ما جاء في العتمة
والصبح وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين
المنافقين شهود العشا والصبح لا يستطيعونها
او نحو هذا وحدثني يحيى عن مالك عن نعيم
مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما

رجل

رجل يمشي بطريق اذ وجد غصن شوك على
الطريق فاخره فشكر الله له فغفر له وقال
الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق
وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن سليمان ابن ابي حثمة ان عمر ابن
الخطاب فقد سليمان بن ابي حثمة في صلاة
الصبح وان عمر بن الخطاب غدى الى السوق ومسكن
سليمان بين المسجد والسوق فمر على الشفا
ء ام سليمان فقال لها لم ار سليمان في الصبح
فقالت انه بات يصلي فغلبته عينا ه فقال
عمر لان اشهد صلاة الصبح في الجماعة احب
الي من ان اقوم ليلة وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن ابراهيم
عن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه
قال جاء عثمان بن عفان الى صلاة العشا
فراى اهل المسجد قليلا فاضطجع في موخر
المسجد ينتظر الناس ان يكثروا فجاءه ابن ابي
عمرة الانصاري فجلس اليه فساله عن نعو
فاخبره فقال له ما معك من القران فاخبره
فقال له عثمان من شهد العشا فكانما قام

نصف ليلة ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة

اعادة الصلاة مع الامام وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان رجلا سال عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم فقال الرجل اينتهما اجعل صلاتي فقال له عمر او ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل اينتهما شاء **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال سعيد ابن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد

الامام

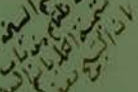
الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فاينتهما صلاتي فقال سعيد او اوانت تجعلها انما ذلك الى الله **وحدثني** يحيى عن مالك عن عفيف بن عمرو السهمي عن رجل من بني اسد انه سال ابا ايوب الانصاري فقال اني صليت اصلي في بيتي ثم آتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب الانصاري نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان له سهم شفع او مثل سهم جمع **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعدلهما قال يحيى قال مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته الا صلاة المغرب فانه اذا اعادها كانت شفعا **العمل في صلاة الجماعة** وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع انه قال قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة

ج

من الصلوات وليس معه احد غيري فحالف عبد
الله بيده فجعلني حذاه عن يمينه وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان
يؤم الناس بالعقيق فارسل اليه عمر بن عبد
العزيز فنهاه قال مالك وانما نهاه لانه كان
لا يعتزل ابوه صلاة الامام وهو جالس
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع فجحشت ساقه او عضده فصلى
صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه
قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا
واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعون وحدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى
جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا

صلى

صلى جالسا فصلوا جلوسا وحدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه
فاتى المسجد فوجد ابا بكر وهو قائم يصلي بالناس
فاستاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو بكر
يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الناس يصلون بصلاة ابي بكر فصل
صلاة القايم على صلاة القاعد وحدثني
يحيى عن مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد
ابن ابي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص
او لعبد الله ابن عمرو بن العاص عن عبد
الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد
مثل نصف صلاته وهو قائم وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص انه قال لما قدم المدينة نالنا وبا
من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الناس وهم يصلون في شيخة لهم



فقود افقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم ماجا
في صلاة القاعد في النافلة وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السايب
ابن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى في سبحته قاعدا قط حتى كان
قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته
قاعدا وكان يقرا بالسورة فيرتلها حتى تكون
اطول من اطول منها قال وحدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته
انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان
يقرا قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا نحو
من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن يزيد وعن ابي
النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو

جالس

جالس فاذا بقي من قراته قدر ما يكون
ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قائم ثم
ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
قال وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا
يصليان النافلة وهما محتبيان الصلاة
الوسطى وحدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس
مولى عايشة ام المومنين انه قال امرتني
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه
الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها
اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله
قانتين ثم قالت عايشة سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع انه قال كنت
اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا
بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا
لله قانتين وحدثني عن مالك عن داود
ابن الحصين عن ابن برجوع المخزومي انه
قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة
الوسطى صلاة الظهر وحدثني عن مالك انه
بلغه ان علي بن ابي طالب وعبد الله ابن عباس
كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح
قال يحيى قال مالك وقول علي بن ابي طالب
وابن عباس احب ما سمعت الي في ذلك

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
مشتملا به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه
على عاتقيه وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد

ابن

ابن المسيب انه قال سئل ابو هريرة هل
يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل
له افكلكم تجد ثوبين فقال ثم انه لا يصلي
في ثوب واحد اذا ضاق ثيابه لعلي المذهب وحدثني
عن مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله كان
يصلي في الثوب الواحد وحدثني عن مالك عن
ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو
ابن حزم كان يصلي في القميص الواحد وحدثني
عن مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم
يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد ملتحفا
به فان كان الثوب قصيرا فليتزر به قال
مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص
الواحد على عاتقه ثوبا او عمامة

الرخصة في صلاة المراة في الدرع والخمار

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار
وحدثني مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابيه
انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت
تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيبت ظهور

قدميها وحدثني عن مالك عن الثقة عنده
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر
ابن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان
في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار
ليس عليها ازار وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان امراة استفتته
فقالت ان المنطف يشق علي افاصلي في
درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع سابغا

الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

حدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
في سفرة اتى تبوك وحدثني عن مالك عن ابي
الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشاء قال فاخر الصلاة
يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم
دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال

انكم

انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك
وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار فمن
جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي
فجئناها وقد سبقنا اليها رجلان والعين
تبض بشيء من ماء فسالهما رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان
يقول ثم غرفوا بايديهم من العين قليلا حتى
اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم اعاده
فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك يا معاذ ان طالت بك حياة ان
ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به
السير يجمع بين المغرب والعشاء وحدثني عن
مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير
عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا جميعا في غير سفر ولا خوف قال
يحيى قال مالك اري ذلك كان في مطر وحدثني

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا
جمع الامراء من المغرب والعشاء في المطر جمع
معهم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين
الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك
الم تر الى صلاة الناس بعرفة وحدثني عن مالك
انه بلغه عن علي بن حسين انه كان يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يسير يومه جمع بين الظهر والعصر واذا
اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشاء

قصر الصلاة في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن رجل من
آل خالد بن اسيد انه سال عبد الله بن
عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلاة الخوف
وصلاة الحضر في القران ولا نجد صلاة السفر
فقال عبد الله بن عمر يا ابن اخي ان الله بعث
الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيا
فانما نفعل كما رايناه يفعل وحدثني
عن مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن
الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين

في الحضر

في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد
في صلاة الحضر وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت
اباك اخر المغرب في السفر فقال سالم غربت
الشمس وانت بذات الجيش فصلى المغرب
بالعقيق ما يجب فيه قصر الصلاة
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر
الصلاة بذي الحليفة وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
انه ركب الى ريم فقصر الصلاة في مسيره
ذلك وقال يحيى قال مالك وذلك نحو من اربعة
برد وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم
ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر ركب الى
ذات النصب والمدينة فقصر الصلاة في
مسيره ذلك قال يحيى قال مالك وبين ذات
النصب والمدينة اربعة برد وحدثني عن
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسافر الى
خيبر فيقصر الصلاة وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام

وحدثني عن مالك عن نافع انه كان يسافر
مع عبد الله بن عمر البريد فلا يقصر الصلاة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله
ابن عمر كان يقصر الصلاة في مثل ما بين
مكة والطايف وفي مثل ما بين مكة
وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة
قال مالك لا يقصر الذي يريد السفر
الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية
ولا يتم حتى يدخل اول بيوت القرية او
يقارب ذلك **صلاة المسافر مالم يجمع**
مكثا حدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله
ابن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر
مالم اجمع مكثا وان حبسني ذلك عشرة
ليلة وحدثني عن مالك عن نافع
ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة
الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلاته
صلاة المسافر اذا جمع مكثا حدثني
يحيى عن مالك عن عطاء الخراساني انه سمع
سعيد بن المسيب يقول من اجمع اقامة
اربعة ليال وهو مسافر اتم الصلاة قال

مالك

مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك
قال يحيى وسئل مالك عن صلاة الاسير
فقال مثل صلاة المقيم الا ان يكون مسافرا
صلاة المسافر اذا كان اماما او
كان وراء امام وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابيه ان عمر بن الخطاب كان اذا قدم مكة
صلى بهم ركعتين ثم يقول يا اهل مكة
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه
عن عمر ابن الخطاب مثل ذلك وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي وراء
الامام بمنى اربعا فاذا صلى لنفسه صلى
ركعتين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه قال
عبد الله بن عمر وعبد الله بن صفوان
قصاي بنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فاتممنا
صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلا
على الدابة حدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة
الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض
وعلى راحلته حيث توجهت به وحدثني
عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير وابا بكر بن عبد الرحمن
كانوا يتنفلون في السفر قال يحيى
سئل مالك عن النافلة في السفر فقال
لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني
ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك
وحدثني عن مالك قال بلغني عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يرى انه عبيد
الله بن عبد الله يتنفل في السفر نفلا
فلم ينكر عليه وحدثني عن مالك عن عمرو
ابن يحيى المازني عن ابي الحباب سعيد بن
يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
وهو على حماره وهو متوجه الى خيبر وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يصلي على راحلته في السفر
حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار
وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال

رايت

انس بن مالك في السفر وهو يصلي على
حماره وهو متوجه الى غير القبلة بركع ر
ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على
شيء صلاة الضحى حدثني يحيى عن
مالك عن موسى بن ميسرة عن ابي مرة
مولى عقيل بن ابي طالب انه ام هاني
بنت ابي طالب اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى عام الفتح ثماني
ركعات ملتحفا في ثوب واحد وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله ان ابا مرة مولى عقيل بن ابي طالب
اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب
تقول ذهبت الى رسول صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة
ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه
فقال من هذه فقلت ام هاني بنت ابي
طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من
غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في
ثوب واحد ثم انصرف فقلت يا رسول الله
زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا اجرته
فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم قد اخرنا من آخر ذي بالام هاتي
قالت نام فقلت وذلك ضحى وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط
وانا لاسبحها وان كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان
يعمله خشية ان يعمل به الناس فيفرض
عليهم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عائشة ام المومنين انها كانت تصلي
الضحى ثماني ركعات ثم تقول لو نشر لي
ابواي ما تركتهما جامع سبحة الضحى
وحدثني يحيى عن مالك عن اسحاق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام فاكل منه ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي
بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد
اسود من طول ما لبث فنضحته بما
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا

فصلى

فصلى لنا ركعتين ثم انصرف وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابيه
انه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة
فوجدته يسبح فقمت وراءه فقربني حتى
جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفا
تاخرت فصففنا وراءه التشديد على
ان يمر احد بين يدي المصلي وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد
الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه
ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد
ان زيد بن خالد الجني ارسله الى ابي جهيم
يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او
اوشهرا او سنة وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار
قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يخسف به خيرا له من ان يمر بين
يديه وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عمر كان يكره ان يمر بين المرء
وهو يصلي وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد يصلي
ولا يدع احدا يمر بين يديه وهو يصلي **الرخصة**
في المرور بين المصلي حدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان وانا
يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي للناس بمنى
فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت
الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر
ذلك علي احد وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعد ابن ابي وقاص كان يمر بين
يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة قال

يحيى

يحيى قال مالك وانا ارى ذلك واسعا اذا اقيمت
الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء
مدخلا الا بين الصفوف قال يحيى
وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي ابن ابي
طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر
بين يدي المصلي قال وحدثني مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر
بين المصلي **سترة المصلي في السفر**
حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى
وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة
ان اباه كان يصلي في الصحراء غير سترة
مسح الحصباء في الصلاة حدثني يحيى عن
مالك عن ابي جعفر القارئ انه قال رآني
عبد الله بن عمر اذا اهوى لاسجد مسح الحصباء
لموضع جبهته مسحا خفيفا وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
ابا ذر كان يقول لان امسح الحصباء مسحة واحدة
تؤكل خير لي من حمر النعم **ما جاء في تسوية**
الصفوف وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عمر بن الخطاب كان يامر بتسوية الصفوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا جاؤه فاخبروه انك قد استويت كبر
وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه انه قال كنت مع عثمان
ابن عفان فقامت الصلاة فرايته كلما اكلمه في ان
يعرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصباء
بنعليه حتى جاءه رجل فذكر له وكلمه
بتسوية الصفوف فاخبروه الصفوف
قد استوت فقال لي استوى الصف كبر
وضع اليدين احداهما على الاخرى
في الصلاة وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه
قال من كلام النبوة اذا لم تستحي فافعل
ما شئت ووضع اليدين احداهما على الاخرى
في الصلاة يضع اليمين على اليسرى وتعجيل
الفطر والاستيناء بالسحور وحدثني عن مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد
الساعدي انه قال كان الناس يؤمرون ان يضع
الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك
القنوت
في الصبح وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من
الصلاة الذاهب عن الصلاة والانسان

يريد

يريد حاجته وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عبد الله بن الارقم
كان يؤم اصحابه فحضرت الصلاة يوما
فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اراد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر
ابن الخطاب قال لابي صليت احدكم وهو ضام
بين وركيه انتظار الصلاة والمشي اليها
حدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام
في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم
اغفر له اللهم ارحمه قال يحيى قال مالك الاريبة
قوله ما لم يحدث الاحداث الذي ينقض
الوضوء وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة
ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب
الى اهله الا الصلاة وحدثني عن مالك
عن سمي مولى ابي بكر ان ابا بكر ابن عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان يقوله من غدا وراح الى المسجد لا يريد غيره
ليتعلم خيرا او يعلمه ثم رجع الى بيته كان
كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما وحدثني
عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر انه سمع ابا
هريرة يقول اذا صلى احدكم ثم جلس في مصلاه
لم تزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم
ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد
ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة حتى يصلي وحدثني
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله
به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء
عند المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم
الرباط فذلكم الرباط وحدثني عن مالك انه بلغه
ان سعيد بن المسيب قال لا يخرج من المسجد
احد بعد النداء الا احد يريد الرجوع اليه لا منافق
وحدثني عن مالك عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين

قبل

قبل ان يجلس وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن انه قال له ان رصلا حبذا اذا دخل
المسجد يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر
يعني بذلك عمر بن عبيد الله ويعيب ذلك عليه
ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع قال يحيى
قال مالك وذلك حسن وليس بواجب وضع
اليدين على ما يوضع عليه الوجه في
السجود وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على
الذي يضع عليه وجهه قال نافع ولقد رايته
في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت
ثوبه حتى يضعهما على الحصباء وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يقول
منذ وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على
الذي يضع عليه جبهته ثم اذا رفع فليرفعهما
فان اليدين يسجدان كما يسجد الوجه الالتفات
والتضعيف في الصلاة عند الحاجة حدثني
يحيى عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل
ابن سعيد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح

بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر
الصديق فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم
فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو
بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس من
التصفيق التفت ابو بكر فراى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع
ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر
حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال
يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال
ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالي راكم اكثرتم
منا التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح
للنساء وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته وحدثني عن

مالك عن ابي جعفر القاري انه قال كنت
اصلي وعبد الله بن عمر وراءي وانا لا اشعر
به فالتفت فغمزني ما يفعل من جا
والامام راكع وحدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد
فوجد الناس ركوعا فركع ثم دب حتى وصل
الصف وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد
الله بن مسعود كان يدب راكعا ما جاء في
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر ابن محمد ابن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو
ابن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد
الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم
انك حميد مجيد وحدثني عن مالك عن نعيم
ابن عبد الله المجمر عن محمد بن عبد الله بن زيد
الانصاري انه اخبره عن ابي مسعود الانصاري
انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
ابن سعد امرنا الله تعالى ان نصلي عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا
انه لم يسأله ثم قال قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على آل
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
كما قد علمتم وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال رأيت عبد الله بن عمر
يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى ابي بكر وعمر اللهم في جامع الصلاة
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين
وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة
العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف الناس فيركع ركعتين وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد وعن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتركوا

قيلتي

قيلتي دعها هنا فوالله ما يخفى علي خضوعكم
ولا ركوعكم اني لأراكم من وراء ظهري وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبا راكبا
وماشيا وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن النعمان بن مرة الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما ترون في السارق والسارق والزاني ودلك
قبل ان ينزل فيهم قالوا الله ورسوله اعلم
قال هن فواحش وفيهن عقوبة واشنع
السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف
صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا
سجودها وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه
ايماء ولم يرفع الى جبهته شيئا وحدثني
عن مالك عن ربيعة ابن عبد الرحمن ان
عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد
صلي الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يصل

قبلها شيأ وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي
فسلم عليه فرد الرجل كلاما ثم رجع اليه عبد
الله بن عمر فقال له اذا سلم علي احدكم وهو
يصلي فلا يتكلم وليشر بيده وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلاة
التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان
انه قال كنت اصلي وعبد الله بن عمر مسندا
ظهره الى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي
انصرفت اليه من قبل شقي الايمن فقال عبد
الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك
فقلت رايتك فانصرفت اليك قال عبد
الله فانك قد اصبت انا فانا يقول انصرف
عن يمينك فاذا كانت قبلتي فانصرف حيث شئت
ان شئت على يمينك وان شئت على يسارك
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن رجل من المهاجرين انه لم ير به باسا ان

يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص آ فصلي
في مرابض الابل فقال عبد الله لا ولكن صل
في مراح الغنم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلاة
تجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد هي المغرب
اذا فاتتك منها ركعة فالحيي قال مالك
وكذلك سنة الصلاة كلها جامع الصلاة
وحدثني يحيى عن مالك عن عامر بن عبد
الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن
ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون
فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا
فيكم فيسألهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي
فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم
يصلون وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة

عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة
ان ابا بكر يا رسول الله اذا قام في مقامك لم يسمع
الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقال
مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت عايشة فقلت
لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك
لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس
ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف
مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة
لعايشة ما كنت لاصيب منك خيرا
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطا
ابن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن
الخيار انه قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالس بين ظهراني الناس اذ
جاء رجل فساره فلم ندر ما سترة به حتى
جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا
هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
جهر البس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول

رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له
قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك
الذين نهاني الله عنهم وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل قبري
وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري
ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى
وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انها تكون الظلمة والمطر والسيل وانا رجل ضرير
البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه
مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اين تحب ان اصلي فاشار اليه الى
مكان من البيت فصلى فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان
ذلك وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عبد الله بن مسعود قال لانسان الك
في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ
فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من
يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة
ويقصرون الخطبة يبتدأون اعمالهم قبل
أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل
فقهاؤه كثير قراؤه تحفظ فيه حروف القرآن
وتضيع حدوده كثير من يسأل قليل من
يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون من
الصلاة ويبدؤن فيه اهواءهم قبل
اعمالهم وحدثني مالك عن يحيى بن سعيد
انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه من عمل
العبد الصلاة فان قبلت منه نظر فيما بقي
من عمله وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء
من عمله وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت كان احب العمل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
يدوم عليه صاحبه وحدثني عن مالك انه

بلغه

بلغه عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه انه قال كان رجلان اخوان فهلك
احدهما قبل صاحبه باربعين ليلة فذكرون
فضيلة الاول منهما عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الم يكن الآخر مسلما
قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريكم
ما بلغت صلاته انما مثل الصلاة كمثل نهر
عذب غمر بباب احدكم يقتحم فيه كل يوم خمس
مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه قالوا لا
لا تدري ما بلغت به صلاته وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا امر عليه
بعض من يبيع في المسجد دعاه فسأله ما معك
وما تريد فان اخبره انه يريد ان يبيعه قال
عليك بسوق الدنيا فانما هذا سوق الآخرة
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
بنى رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحاء وقال
من كان يريد ان يلغط او ينشد شعرا او
يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة جامع
الترغيب في الصلاة وحدثني يحيى عن مالك
عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع

طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر
الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول
حتى دنى فاذا هو يسأل عن الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي
غيرهن فقال لا الا ان تطوع قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر
رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان
تطوع قال وذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الزكاة فقال هل علي غيرها قال
لا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول
والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية
راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب
مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان
استيقظ فذكر الله عز وجل انحلت عقده
فان توضا انحلت عقدة فان صلى انحلت

عقدة

عقدة فاصبح نشيط طيب النفس والا
اصبح خبيث النفس كسلان **العمل في
غسل العيدين والتداهن فيهما والاقامة**
وحدثني عن مالك انه سمع غير واحد من
علمائهم يقول لم يكن في الفطر والاضحى
نداء ولا اقامة منذ زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اليوم قال يحيى قال مالك
وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى
الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر بن الخطاب
كانا يفعلان ذلك وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر انه
قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى
ثم انصرف فخطب الناس فقال ان هذين
يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر

يوم تاكلون فيه من نسككم قال ابو عبيد
ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجا
فصلى ثم انصرف فخطب فقال انه قد اجتمع
لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل
العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن
احب ان يرجع فقد اذنت له قال ابو عبيد ثم
شهدت العيد مع علي ابن ابي طالب وعثمان
محصور فجا فصلى ثم انصرف فخطب **الامر**
بالاكل قبل الغدو في العيد وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يومرون
بالاكل يوم الفطر قبل الغدو قال يحيى قال
مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى **ما جا**
في التكبير والقراءة في صلاة العيدين
حدثني يحيى عن مالك عن حمزة بن سعيد
المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا هريرة
واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال ما

كان

كان يقرا بقاف والقران المجيد واقتربت
الساعة وانشق القمر وحدثني عن مالك
عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت
الاضحى مع ابي هريرة فكبر في الركعة
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة
خمس تكبيرات قبل القراءة قال يحيى قال مالك
وهو الامر عندنا قال يحيى قال مالك في
رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة
يوم العيد انه لا ترى عليه صلاة في المصلى
ولا في بيته وانه اذا صلى في المصلى او في
بيته لم ار بذلك باسا وكبر سبعا في
الاولى قبل القراءة وخمسا في الثانية قبل
القراءة **ترك الصلاة قبل العيدين**
وبعدهما حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل
الصلاة ولا بعدها وحدثني عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى
بغدان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس **الرخصة**
في الصلاة قبل العيد بين وبعدهما
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم ان اباه القاسم كان يصلي قبل ان يغدو

الى المصلى اربع ركعات قال وحدثني مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي
يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد عند الامام
يوم العيد وانتظار الخطبة قال يحيى
قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها
عندنا في وقت الفطر والاضحى ان الامام
يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد
حلت الصلاة قال يحيى وسئل مالك عن رجل
صلى مع الامام يوم الفطر هل له ان ينصرف
قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى
ينصرف الامام صلاة الخوف حدثني يحيى
عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن
خوات عن من صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف
ان طايفة صفت معه وصفت طايفة وجاه
العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قايما
واتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه
العدو وجات الطايفة الاخرى فصلى بهم الركعة
الثانية التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح

ابن خوات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة
الانصاري حدثه ان صلاة الخوف ان يقوم
الامام ومعه طايفة من اصحابه وطايفة
مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد
بالذين معه ثم يقوم فاذا استوى قايما ثبت
واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون
وينصرفون والامام قايم فيكونون وجاه
العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا
فيكبرون وراء الامام فيركع بهم الامام ويسجد
ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة
الثانية ثم يسلمون وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة
الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس
فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طايفة منهم
بينه وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين
معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا
ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون
معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين
فيقوم كل واحد من الطايفتين فيصلون لانفسهم
ركعة ركعة بعد ان ينصرف الامام فتكون لكل
واحدة من الطايفتين قد صلوا ركعتين فان

كان خوفا هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما
على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها قال يحيى قال مالك فذلك ناسخ لما ذكر
عبد الله بن عمر حدثه الا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر
والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس
قال يحيى قال مالك وحديث القاسم بن محمد
عن صلاة ابن اخوات احب ما سمعت الي في
صلاة الخوف العمل في صلاة كسوف
الشمس وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت خسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام
فاطال القيام وهو دون الركوع الاول ثم ركع
فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فسجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من ايات الله لا يخسفان

لموت

لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا
الله وكبروا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله
ما من احد اغير من الله ان يزني عبده
او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون
ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت الشمس
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة
البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس
فقال ان الشمس والقمر آيتان من ايات الله
تعالى لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فادعوا الله فقالوا يا رسول الله
رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكعكعت فقال اني رايت الجنة فتناولت
منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت
الدنيا ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط
ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول
الله قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله
قال ويكفرن العشير ويكفرن الاحسان
لو احسنت الى احداهن الدهر كله ثم
رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ان يهودية جاءت تسالها
فقالت اعاذك الله من عذاب القبر فسالت
عايشة رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعذب
الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عاذا بالله من ذلك ثم ركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا
فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهراني
الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام
قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع
ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع

فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال حاشا الله
ان يقول ثم امرهم ان يتعوذوا بالله من عذاب
القبر

ما جاء في صلاة الكسوف

حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق انها قالت اتيت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة
تصلي فقلت ما للناس فاشارت برأسها
نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فاشارت
برأسها ان نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي
وجعلت اصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم واثنى عليه ثم قال
ما من شيء كنت لم اره الا وقد رايته في مقامي
هذا حتى الجنة والنار ولقد اوحي الي انكم
تفتنون في القبور مثل او قريبا من فتنة
الدجال لا ادري ايتهما قالت اسماء

احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فاما
المومن او الموقن لا ادري ايتهما ذكر قالت اسما
فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات
والهدى فاجبنا واتبعنا فيقال له نم
صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا واما المنافق
او المرتاب لا ادري ايتهما قالت اسما فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته

العمل في الاستسقاء حدثني يحيى عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو
ابن حزم انه سمع عباد بن تميم يقول سمعت
عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحول
رداءه حين استقبل القبلة قال يحيى وسئل
مالك عن صلاة الاستسقاء كم هي فقال ركعتان
ولكن يبدا الامام بالصلاة قبل الخطبة فيصلي
ركعتين ثم يخطب قائما ويدعو ويستقبل القبلة
ويحول رداءه حين يستقبل القبلة ويجهر في
الركعتين بالقراءة واذا حول رداءه جعل الذي
على يمينه على شماله والذي على شماله على
يمينه ويحول الناس ارديتهم اذا حول الامام
رداءه ويستقبلون القبلة وهم قعود ما جا
في

في الاستسقاء وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى
قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر
رحمتك واحي بلدك الميت وحدثني عن
مالك عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر
عن انس بن مالك انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله
فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا
من الجمعة الى الجمعة قال فجاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت وانقطعت السبل وهلكت المواشي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور
الحيال والاكام وبطون الاودية ومنابت الشجر
قال فانجابت عن المدينة انجياب الثوب قال
يحيى قال مالك في رجل فاتته صلاة الاستسقاء
وادرك الخطبة فاراد ان يصليها في المسجد
او في بيته اذا رجع قال مالك هو من ذلك في
سعة ان شاء فعل او تركه **الاستمطار**
بالنجوم وحدثني يحيى عن مالك عن صالح بن

كيسان عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة
ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال
صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل
فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون
ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال
قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فاما
من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك
مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي
مؤمن بالكوكب وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول اذا انشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك
تلكئ عين غدقة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان ابا هريرة كان يقول اذا اصبح
وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو
هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة فلا
ممسك لها النهي عن استقبال القبلة
والانسان على حاجته حدثني يحيى عن
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن رافع بن اسحاق مولى آل الشفاء وكان

يقال

يقال له مولى ابي طلحة انه سمع ابا ايوب
الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو بمصر يقول والله ما ادري كيف
اصنع بهذه الكراسي وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى
الغائط او البول فلا يستقبل القبلة ولا يس-
يستدبرها بغائط او بول الرخصة في استقبال
القبلة لبول او غائط وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا
قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت
المقدس قال عبد الله لقد ارتقيت على ظهر
بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته فقال لعلك من الذين يصلون على
اوراكهم قال قلت لا ادري والله قال مالك يعني
الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو

لا صق بالارض النهي عن البصاق في
القبلة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم اقبل
على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا
يبصقن قبل وجهه فان الله تبارك وتعالى
قبل وجهه اذا صلى وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى في جدار القبلة بصاقا
او مخاطا او نخامة فحكه ما جاء في القبلة
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر انه قال بينما الناس
بقبا في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه
الليلة قران وقد امر ان يستقبلها الكعبة
فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام
فاستداروا الى الكعبة وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قدم
المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم

حولت

حولت القبلة قبل بدر بشهرين وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب قال
ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل
البيت ما جاء في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم حدثني يحيى عن زيد بن رباح
وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد
الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام
وحدثني يحيى عن مالك عن حبيب بن عبد
الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة او عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة ومنبري على حوضي وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد
ابن تميم عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي
ومنبري روضة من رياض الجنة ما جاء في
خروج النساء الى المساجد وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه عن عبد الله بن عمر انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا آناء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مساجد الله وحدثني عن مالك انه بلغه
عن سعيد بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شممتن احداكن صلاة العشاء فلا
تمسسه طيبا وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل
امراة عمر بن الخطاب انها كانت تستاذن عمر
ابن الخطاب الى المسجد فيسكت فيقول والله
لا خرجن الا ان تمنعني فلا يمنعها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد
كما منعت نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد
فقلت لعمرة او منع نساء بني اسرائيل المساجد
قالت نعم

الامر بالوضوء لمن مس القرآن

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس
القرآن الا طاهر قال يحيى قال مالك ولا يحمل
المصحف احد بعلاقته ولا على وساده الا وهو
طاهر قال مالك ولو جاز ذلك لحمل في اخبيته

ولم يكره

ولم يكره ذلك ان يكون في يدي الذي يحمله شيء
يدنس به المصحف ولكن انما كره ذلك لمن يحمله
وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له قال
يحيى قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية
لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة هذه الاية
التي في عبس وتولى قوله الله تبارك وتعالى
كلا انها تذكرة فمن شاء ذكره في صحف مكرمة
مرفوعة مطهرة بايدي سفرة كرام برررة

الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

حدثني يحيى عن مالك عن ايوب بن ابي
تميمة السختياني عن محمد بن سيرين ان عمر
ابن الخطاب كان في قوم وهم يقرؤون القرآن
فذهب لحاجة ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال
له رجل يا امير المؤمنين اتقرأ القرآن وانت
على وضوء فقال له عمر من افتاك بهذا اميسيلمة

ما جاء في تحزيب القرآن

وحدثني يحيى
عن مالك عن داود بن الحصين عن الاعرج عن
عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب
قال من نام حزبه من الليل فقراه حين تزول
الشمس الى صلاة الظهر فانما يقضيه كانه ادركه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال

كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان جالسين
فدعي محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت
من ابيك فقال الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد
ابن ثابت فقال له كيف تريني في قراءة القرآن
في سبع فقال زيد حسن ولأن اقرأه في
نصف شهر او عشر احب الي وسلني لم ذلك
قال فاني اسالك قال زيد لكي اتدبره واقف
عليه ماجا في القرآن حدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال سمعت
عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن
حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
ما اقرأوها وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان اعجل عليه
ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه
فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ
سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ثم
قال اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ
فقال رسول صلى الله عليه وسلم هكذا
انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا

انزلت

انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأتها فقال هكذا
انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف
فاقرؤا منه ما تيسر قال وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب
القرآن كمثل صاحب الابل المعقلة ان
عاهد عليها امسكها وان اطلقها ذهبت
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان الحارث بن هشام سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا
يأتيني في مثل صلصلة الجرس وهو اشده
فيفصم عني وقد وعيت ما قال واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول
قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه
في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه
وان جبينه ليتفصد عرقا وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه قال انزلت عبس وتولى في عبد الله
ابن ام مكتوم جا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعل يقول يا محمد استدنيه

وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل
من عظماء المشركين فجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يعرض عنه ويقبل على
الآخر ويقول يا أبا فلان هل ترى بما أقول
باسا فيقول لا والله ما أرى بما تقول باسا
فأنزلت عبس وتولى ان جاءه الاعمى

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسير في بعض اسفاره
وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله
عمر عن شيء فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه
ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك
عمر ثكلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت
بعيري حتى اذا كنت امام الناس وخشيت
ان ينزل في قرآن قال فما نشبت ان سمعت
صارخا يصرخ بي قال فقلت لقد
خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت
عليه فقال لقد أنزلت على هذه الليلة سورة
لهي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ
إنا فتحنا لك فتحا مبينا

وحدثني عن مالك

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي سعيد الخدري انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم
تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع
صيامهم واعمالكم مع اعمالهم يقرؤون
القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية تنظر في
النصل فلا ترى شيئا وتنظر في القدح فلا
ترى شيئا وتنظر في الريش فلا ترى شيئا
وتتمارى في الفوق

وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة
البقرة ثماني سنين يتعلمها ما جا
في سجود القرآن

وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن
سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه رأى ابا
هريرة قرأ لهما اذا السماء انشقت فسجد
فيها فلما انصرف اخبرهم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سجد فيها

وحدثني عن مالك
عن نافع مولى ابن عمر ان رجلا من اهل مصر
اخبره ان عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد

سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت
بسجدتين وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار انه قال رايت عبد الله بن عمر
سجد في سورة الحج سجدتين وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن
الخطاب قرا يا ايها الذين اذا هوى فسجد فيها ثم
قام فقرا سورة اخرى وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر بن
الخطاب قرا سجدة وهو على المنبر يوم
الجمعة فنزل فسجد وسجدنا معه ثم قرا لها
يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال
على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا
الا ان نشا فلم يسجد ومنعهم من ان يسجدوا
قال يحيى قال مالك ليس العمل على ان ينزل
الامام اذا قرا سجدة على المنبر فيسجد قال
يحيى قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود
القران احدى عشرة سجدة ليس في المفصل
منها شيء قال يحيى قال مالك لا ينبغي
لاحد ان يقرا من سجود القران شيئا بعد
صلاة الصبح ولا بعد صلاة العصر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة

بعد

بعد العصر حتى تغرب الشمس والسجدة من
الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرا سجدة في
تينك الساعتين قال يحيى سئل مالك
عن من قرا سجدة وامراة حائض تسمع
هل لها ان تسجد قال مالك لا يسجد الرجل ولا
المراة الا وهما طاهران قال يحيى سئل
مالك عن امراة قرات سجدة ورجل معها
يسمع عليه ان يسجد معها قال مالك ليس
عليه ان يسجد معها انما تجب السجدة على
الذكور يكونون مع الرجل ياتمون به فيقرا او
السجدة فيسجدون معه وليس على من سمع
سجدة من انسان يقرؤها ليس له بد من
ان يسجد تلك السجدة ما جاء في قراءة قل هو
الله احد وتبارك حدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا
يقرا قل هو الله احد يرددها فلما اصبح
غدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
له ذلك وكان الرجل يتقالها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
انها لتعدل ثلث القران وحدثني عن مالك
عن عبيد الله ابن عبد الرحمن عن سعيد بن حنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مولى آل زيد بن الخطاب انه قال سمعت ابا
هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت
فسألته ماذا يا رسول الله فقال الجنة
فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه
فابشره ثم فرقت ان يفوتني الغداء مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فآثرت
الغداء ثم ذهبت اليه الرجل فوجدته قد ذهب
قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه اخبره
ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وان تبارك
الذي بيده الملك تعادل عن صاحبها ما جا
في ذكر الله تبارك وتعالى قال وحدثني
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل
عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه
مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل

مما

مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك وحدثني
يحيى عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي
صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله
وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر قال وحدثني عن مالك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة انه قال
من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين
وكبر ثلاثا وثلاثين وحمد ثلاثا وثلاثين وختم
المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر قال وحدثني يحيى
عن مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد
ابن المسيب انه سمعه يقول في الباقيات
الصالحات انهن قول العبد الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول ولا قوة
الا بالله وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي
زياد انه قال قال ابو الدرداء الا اخبركم بخير
اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا
اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا بلى قال
ذكر الله تعالى قال زياد بن ابي زياد قال ابو
عبد الرحمن معاذ بن جبل ما عمل ابن ادم من
عمل انجى له من عذاب الله من ذكر الله قال
وحدثني عن مالك عن نعيم بن عبد الله
المجمر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن
رفاعة بن رافع الزرقي انه قال كنا يوما نصلي
وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه
من الركعة وقال سمع الله لمن حمده قال رجل
وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من المتكلم آنفا فقال انا يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد ابتدرها بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها
ايهم يكتبها اول ما جاء في الدعاء وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لكل نبي دعوة يدعو بها فاريد ان اختبئ
دعوتي شفاعة لامتي في الاخرة وحدثني

عن مالك

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
فيقول اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل
سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني
الدين واغنني من الفقر وامتعني بسمعي
وبصري وقوني في سبيلك وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل
احدكم اذا دعا اللهم اغفر لي ان شئت اللهم
ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة فانه لا مكره
له قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم
ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي
قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
عبد الله الاغر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة
الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسئلني
فاعطيه من يستغفرني فاغفر له وحدثني

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن عائشة ام المومنين
قالت كنت نائمة الى جنبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتقدت من الليل فلمست بيدي
فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد فيقول
اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك وبك منك لا احصي ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك قال وحدثني
مالك عن زياد عن طلحة ابن عبيد الله بن
كريز الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال افضل الدعاء يوم عرفة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له قال وحدثني عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن
عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم
السورة من القرآن يقول اللهم اني اعوذ
بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك
من فتنة المحيا والممات قال وحدثني عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن طاوس اليماني عن عبد

الله

الله بن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف
الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ولك الحمد انت قيام السموات
والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض
ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك
الحق ولقاؤك حق والجنة حق والنار
حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك
خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت
وما اخرت واسررت واعلنت انت الاله
لا اله الا انت قال وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك
عن عتيك بن الحارث ابن عتيك انه قال
جاء عبد الله بن كعب الى بني معاوية وهب
قريبة من قرى الانصار فقال هل تدرون
لم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مسجدكم هذا فقلت له نعم واشرت له الناحية
منه فقال لي هل تدري ما التلاث التي دعي بها
فيه فقلت نعم قال فاخبرني بها فقلت دعا
بان لا يظهر عليهم عدوا من غيرهم ولا يهلكهم
بالسنين فاعطيهما ودعا بان لا يجعل باسهم

بينهم قال فبقيتها قال صدقت قال عبد
الله بن عمر فلن ينزال الهرج الى يوم القيامة
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين
احدى ثلاث اما ان يستجاب له واما ان يدخر
له واما ان يكفر عنه من سيئاته العمل
في الدعا قال وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار انه قال رأى عبد الله بن عمر
رجلا يدعو ويشير باصبعيه فنهاه
يده تلك قال وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول ان
الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده وقال بيديه
نحو السماء فرفعهما قال وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال انما انزلت
هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا في الدعاء قال يحيى وسئل
مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة فقال لا بأس
بالدعاء فيها قال وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
فيقول اللهم اني اسألك فعل الخيرات وترك
المنكرات وحب المساكين واذا اردت في الناس
فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وحدثني

عن مالك

عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من داع يدعو الى هدى الا
كان له مثل اجر من اتبعه لا ينقص ذلك من
اجورهم شيئا وما من داع يدعو الى ضلالة الا
كان عليه مثل اوزار من اتبعه لا ينقص ذلك من
اوزارهم شيئا وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر قال اللهم احملني من
عبدة المتقين قال وحدثني عن مالك انه
بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل
فيقول نام من السوف وعارت النجوم وانت
الحي القيوم النهي عن الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر قال وحدثني يحيى عن مالك عن
زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها
فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة في تلك الساعات وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى
تبرز فاذا غاب حاجب الشمس فاخروا
الصلاة حتى تغيب وحدثني عن مالك
عن العلاء بن عبد الرحمن قال دخلنا على
انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي لنا
العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل
الصلاة او ذكرها فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك
صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين
تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى
اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
او على قرن الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله
فيها الا قليلا قال وحدثني مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها وحدثني عن
مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس قال وحدثني يحيى عن مالك

عن عبد

عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب كان
يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس
ولا غروبها فان الشيطان يطلع
قرنا ه مع طلوع الشمس ويغرب مع
مع غروبها وكان يضرب الناس على
تلك الصلاة وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد
انه رأى عمر بن الخطاب يضرب
المنكدر في الصلاة بعد العصر
تم كتاب الصلاة الثاني من
الموطا بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه والحمد لله رب
العالمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة ما تجب فيه

الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن عمرو ابن يحيى المازني عن ابيه انه قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله على دمشق في الصدقة انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال يحيى قال مالك ولا تكون الصدقة

الا في ثلاثة

الا في ثلاثة اشياء في الحرث والعين والماشية

الزكاة في العين من الذهب والورق وحدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن عقبة مولى الزبير انه سال القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بحال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن ياخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم ابن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطيا تم قبتا له الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قال نعم اخذ من عطائه زكاة ذلك المال وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيا **وحدثني** عن مالك عن محمد بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن ابيها انه قال كنت اذا جيئت عثمان بن عفان اقبض عطائي سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال فان قلت نعم اخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطائي **وحدثني** يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب

في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال أول
من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية
ابن ابي سفيان وقال مالك السنة
التي لا اختلاف فيها عندنا ان الزكاة
تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب
في مائتي درهم قال يحيى قال مالك ليس
في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان
زكاة فان زادت حتى تبلغ زيادتها
عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة قال يحيى
قال مالك وليس فيما دون عشرين دينارا
عينا زكاة قال مالك وليس في مائتي
درهم ناقصة بينة النقصان زكاة
فان زادت حتى تبلغ زيادتها مائتي
درهم وافية ففيها الزكاة فان كانت تجوز
لجواز الوازنة زايت فيها الزكاة دنانير
كانت او دراهم قال وقال مالك في رجل
كان عنده ستون ومائة درهم وازنة
وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار
انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة
في عشرين دينارا عينا او مائتي درهم

وقال

وقال مالك في رجل كان له خمسة دنانير
من فائدة او غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول
حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها
وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم
واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد
ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من
يوم زكيت قال وقال مالك في رجل كانت
له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول
وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه
ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم
بلغت ما تجب فيها الزكاة لان الحول قد
حال عليها وهي عنده عشرون دينارا
ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم زكيت وقال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في اجارة العبيد وخراجهم
وكراء المساكن وغلة المكاتب انه لا تجب
في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر
حتى يحول عليها الحول من يوم يقتضه
صاحبه وقال مالك في الذهب والورق
يكون بيد الرجل ان من بلغت حصته ثلاثين
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه

فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب
فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم
جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم
في ذلك افضل نصيبا من بعض اخذ من مال
كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة وقال مالك وهذا احب ما سمعت
الي في ذلك قال مالك واذا كان لرجل ذهب
او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه
ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم تخرج ما وجب
عليه من زكاتها كلها قال مالك اما دين
او عرفا انه لا زكاة عليه فيها حتى يحول
عليه الحول من يوم افاد ها **الزكاة**
في المعادن وحدثني يحيى عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال
ابن الحارث معادن القبلية وهي ناحية
الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم
الا الزكاة قال مالك اري والله اعلم انه لا
يوخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى
يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا

او مائتي

او مائتي درهم فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة
مكانه وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك
ما دام في المعدن نيل فان انقطع عرقه ثم
عاد بعد ذلك نيل فهو مثل الاول تبتدا فيه
الزكاة كما ابتدئت في الاول قال مالك المعدن
بمنزلة ما يوخذ منه مثل ما يوخذ من الزرع يوخذ
اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر
به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد العشر
ولا ينتظر ان يحول عليه الحول **زكاة**
الركاز وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد ابن المسيب وعن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في
الركاز الخمس قال قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا والذي سمعت اهل العلم يقولون
ان الركاز انما هو دفن يوجد من دفن
الجاهلية مما لم يطلب بمال ولم تتكلف فيه
نفقة ولا كبير عمل ولا مونة فاما ما طلب
بمال وتكلف فيه كثير عمل فاصيب مرة
واخطئ اخرى فليس بركاز **ما لا زكاة**
فيه من التبر والحلي والعنبر وحدثني

يحيى

عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت تلي بنات اخيها يتامى في حجرها
لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج
من حليهن الزكاة قال يحيى وقال مالك
من كان عنده تبر او حلي ذهب او فضة
لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة
في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان
ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او
مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس
فيه الزكاة وانما يكون فيه الزكاة اذا كان
انما يمسكه لغير اللبس فاما التبر والحلي
المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه
فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله
فليس على اهله فيه الزكاة وقال مالك
ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة

زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم
فيها وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى

لا تاكلها

لا تاكلها الزكاة وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال
كانت عائشة تليني انا واخا لي يتيمين في
حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقطع اموال
اليتامى من يتجر لهم فيها وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه استرعى
لبني اخيه يتامى في حجره مالا فجميع ذلك
المال بعد مال كثير قال مالك لا باس بالتجارة
في اموال اليتامى لهم اذا كان الولي ملوءا
ولا اوى عليه ضمانا زكاة الميراث
وحدثني يحيى عن مالك انه قال ان الرجل
اذا هلك ولم يؤد زكاة ماله الى ان يوخذ
ذلك من تلك ماله ولا يجاوز بها الثلث ونفذا
على الوصايا قال مالك وذلك اذا اوصى بها
الميت قال فان لم يوص بذلك الميت فتفعل
ذلك اهله فذلك حسن وان لم يفعلوا ذلك
اهله لم يلزمهم ذلك وقال مالك والسنة عندنا
التي لا اختلاف فيها انه لا يجب على وارث
زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار

ولا عبد ولا ولد حتى يحول على ثمن ما باع
من ذلك او اقتضى الحول من يوم باعه
وقبضه وقال مالك السنة عندنا انه لا تجب
على وارثه في مال ورثه الزكاة حتى يحول
عليه الحول **زكاة الدين** وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن السائب
بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول
هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين
فليؤد دينه حتى تخلص اموالكم فتؤدون
منها الزكاة **وحدثني** عن مالك عن ايوب
بن ابي تميمة السختياني ان عمر بن عبد
العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة
ظلما يأمر برده الى اهله وتوخذ زكاته
لما مضى من السنين ثم عقب بعد ذلك
بكتاب ان لا توخذ منه الا زكاة واحدة
فانه كان ضمارا **وحدثني** عن مالك عن
يزيد بن خصيفة انه سال سليمان
ابن يسار عن رجل له مال وعليه دين
مثله اعليه زكاة فقال لا قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين
انه صاحبه لا تزكيه حتى يقبضه وان اقام

عند

عند الذي هو عليه سنين وان عدد ما قبضه
صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة فان قبض
منه شيئا لا تجب فيه الزكاة فانه ان كان
له مال يعنوي الذي قبض تجب فيه الزكاة
فانه يزكي مع ما قبض من دينه ذلك قال وان
لم يكن له مال غير الذي اقتضى من دينه
وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه
الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ
عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك
ما تتم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه
الزكاة فيه فان كان قد استهلكه ما اقتضاه
اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه
مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى
عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فعليه
الزكاة ثم ما اقتضاه بعد ذلك من قليل او كثير
فعليه فيه الزكاة بحساب ذلك قال مالك
والدليل على ان الدين يغيب اعواما ثم يقتضى
فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض
تكون عند الرجل للتجارة اعواما ثم يبيعها
فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة وذلك
انه ليس على صاحب الدين او العروض ان يخرج

زكاة ذلك الدين او العرض من مال سواه
وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج الزكاة
من شيء عن غيره وقال مالك الامر
عندنا في الرجل يكون عليه الدين وعنده
من العرض ما فيه وفاء لما عليه من الدين
ويكون عنده من الناض سوى ذلك
ما تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده
من ناض تجب فيه الزكاة قال مالك
واذا لم يكن عنده من العرض والنقد
الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون
عنده من الناض فضل عن دينه ما تجب
فيه الزكاة فعليه ان يزكيه **في زكاة ما**
العروض وحدثني يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان
وكان زريق على جواز مصر في زمان
الوليد بن عبد الملك وسليمان وعمر بن عبد
العزيز فذكر ان عمر بن عبد العزيز كتب
اليه ان انظر من مر بك من المسلمين
فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات
من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص
فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان

نقصت

نقصت ثلث دينار فدعها ولا تاخذ منها
شيئا ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يدير
من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة
دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها
ولا تاخذ منها شيئا واكتب لهم بما تاخذ
منهم كتابا الى مثله من الحول وقال مالك
الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجار
ان الرجل اذا اصدق امراته ثم اشترى به
عرضا بزا او رقيقا او ماشية ذلك ثم باعه
قبل ان يحول عليه الحول من يوم اخرج زكاته
فانه لا يودى من ذلك المال زكاة حتى يحول
عليه الحول من يوم صدقه وانه ان لم يبع ذلك
العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك
العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه
فليس عليه الا زكاة واحدة قال مالك الامر
عندنا في الرجل يشتري بالذهب او الورق
حنطة او تمرا للتجارة ثم يمسكها حتى يحول
عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة
حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة
وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل فتمر عنده

ولا مثل الجراد قال مالك وما كان من مال عند
رجل يديره للتجارة ولا ينض لصاحبه منه
شيء يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا
من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض
للتجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد
او عين فاذا بلغ ذلك كله ما يجب فيه الزكاة
فانه يزكيه وقال مالك ومن تجر من المسلمين
ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة
في كل عام تجروا فيه او لم يتجروا **ما جاء في**
الكنز وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن
عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو
المال الذي لا يؤدي زكاته منه الزكاة **وحدثني**
يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال سمعته عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة انه كان يقول من كان عنده مال لم
يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا
اقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول
له انا كنزك **صدقة الماشية** وحدثني
يحيى عن مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب
في الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن
الرحيم هذا كتاب **الصدقات** في اربع

وعشرين

وعشرين من الابل فدونها الغنم في كل خمس
شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلاثين
ابنة مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك
الى خمس واربعين ابنة لبون وفيما فوق ذلك
الى ستين حقة طروقة الجمل وفيما فوق ذلك
الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك
الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك
الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل فما
زاد على ذلك من الابل ففي كل اربعين ابنة
لبون وفي كل خمسين حقة وفي سائمة
الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة
شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين وفيما
فوق ذلك الى ثلاث مائة ثلاث شياه فما
زاد على ذلك ففي كل مائة شاة ولا يخرج
في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار
الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا
يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفي الرقة اذا بلغت خمس اواق ربع العشر
ما جاء في صدقة البقر وحدثني يحيى
عن مالك عن عمير بن قيس المكي عن طاوس

اليمن وان معاذ بن جبل الانصاري يأخذ من
ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين بقرة مسنة
وانه يسأل ذلك فاذا يجب ان يأخذ منه سنا
وقال لم اسمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه شيئا حتى القاه فأسأله فقدمت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم
معاذ بن جبل وقال مالك احسن ما سمعت
في من كانت له غنم على اربعين مفترقة بين
او على رعاء مفترقين في ثلثمائة شاة ان
ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي صدقته
ومثل ذلك رجل يكون له الذهب او الورق
متفرقة في الدور يناس الذي ينبغي
له ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك
من ذكاتها وقال مالك في الرجل يكون له
الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة
فان كان فيها ما يجب فيه الصدقة صدقت
وقال انما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب
وفي سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة
شاة فان كانت الضأن اكثر من المعز
ولم تجب على ربها الا شاة واحدة اخذ
المصدق تلك الشاة التي وجبت على رب المال

من الضأن وان كانت المعز اكثر اخذ منها
فان استوت المعز والضأن اخذ من ايتهما
شاء قال مالك وكذلك الابل العراب والبخت
تجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما هي
ابل كلها قال كانت العراب هي اكثر من البخت
ولم تجب على ربها الا بعير واحد قلما اخذ
من العراب صدقتها فان كانت البخت اكثر
قليلا اخذ منها فان استوت قلما اخذ من
ايتهما شاء قال مالك وكذلك البقر والجواميس
تجمع في الصدقة على ربها وقال انما هي بقر
كلها فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس ولا
تجب على ربها الا بقرة واحدة قلما اخذ من
البقر صدقتها فان كانت الجواميس اكثر
قلما اخذ منها فان استوت قلما اخذ من ايتهما
شاء فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان
جميعا قال مالك في من افاد ماشية من ابل
او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول
عليها الحول من يوم افادها الا ان يكون له
قبلها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه
الصدقة اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون
بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل

خمس ذود من الابل او ثلاثون بقرة او اربعون
شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما ماشتوا
او دهبة او ميراث فانه يصدقها مع ماشيته
حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول
فان كان ما افاد من الماشية الى ماشيته
قد صدقت قبل ان يشتريها بيوم واحد
او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها
مع ماشيته حين يصدق ماشيته قال
مالك وانما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل
ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد
وجبت عليه في عرضه زكاة اذا باعه الصدقة
فيخرج الرجل الاخر صدقتها فيكون الاول
قد صدقها هذا اليوم ويكون الاخر قد
صدقها من الغد قال مالك في رجل كانت
له غنم لا تجب فيها الصدقة فاشترى
اليها غنما كثيرة يجب في دونها الصدقة او
دونها انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة
حتى يحول عليها الحول من يوم افاد ما هو
باشتراء او ميراث وذلك ان كل ما كان عند
الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة من ابل
او بقر او غنم فليس بمنزلة ذلك مال حتى

يكون

حتى يكون في كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة
فذلك المتصلية الذي يصدق معه ما افاد اليه
صاحبه من قليل او كثير من الماشية قال
مالك ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم يجب
في كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها
بعيرا او بقرة او شاة صدقتها معها هو
ماشيته حين يصدقها قال مالك وهو
احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك في الفريضة
تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت
ابنة مخاض فلم توجد اخذ مكانها ابن لبون
ذكر وان كانت بنت لبون او حقة او جذعة
كان على ربه المال ان يبتاعها له حتى يأتيه
بها قال مالك ولا احب ان يعطيه قيمتها
وقال مالك في الابل النواضح والبقر السواني
وبقر الحرث اني ارى ان يوخذ من ذلك كله
اذا وجبت فيه الصدقة في صدقة
الخلطا قال يحيى قال مالك في الخليطين
اذا كان الراعي واحدا والمحلب واحدا والمراح
واحدا فان الرجلان خليطان وان عرف كل
واحد منهما ما له من مال صاحبه قال
والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس

خليط اما هو شريك قال يحيى قال مالك
وتفسير ذلك انه اذا كان لاحد الخليطين من
اربعون شاة فصاعدا وللاخر اقل من اربعين
شاة كانت الصدقة على الذي له اربعون شاة
ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة قال
يحيى قال مالك فان كان لكل واحد منهما ما تجب
فيه الصدقة جميعا ففي الصدقة وجبت
الصدقة عليهما جميعا فان كانت لاحدهما الف
شاة او اكثر من ذلك مما تجب فيه الصدقة
والاخر اربعون شاة او اكثر فانهما خليطان
يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر اقل
عددا موالهما على الالف التي فيها وعلى الاربعين
التي فيها قال يحيى قال مالك والخليطان في الابل
بمنزلة الخليطين في الغنم يجعان ثم الصدقة
فيه جميعا اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه
الصدقة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وقال عمر بن الخطاب في سائمة الغنم
اذا بلغت اربعين شاة شاة قال مالك وهو
احب ما سمعت الي في ذلك قال مالك وقال عمر
ابن الخطاب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين

مجتمع

مجتمع خشية الصدقة انما يعني بذلك
اصحاب المواشي قال يحيى وقال مالك وتفسير
لا يجمع بين مفترق انه يكون الثلاثة
الذين لا يكون لكل واحد منهم اربعون شاة
وقد وجبت على كل واحد منهم في عشر الصدقة
فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون عليهم
فيها الا شاة واحدة فنهوا عن ذلك وتفسير
قوله ولا يفرق بين مجتمع انا الخليطين
يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة
فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما
المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل
واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك
فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع
خشية الصدقة قال مالك فهذا الذي سمعت
في ذلك

ما جاء فيما يعتدبه من العمل في الصدقة

وحدثني يحيى عن مالك عن
ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن
سعدان التغلبي تحجره سفيان بن عبد
الله ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان
يعد على الناس بالتحلل فقالوا انفد علينا
بالعمل ولا تاخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطاب ذكر له ذلك فقال نعم ثم تعد عليهم
بالسخلة تحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأ
كولة ولا الربا ولا الماخض ولا تحمل الغنم ويأخذ
الجذعة والتبيعة وذلك عدل بين غذا القيمة
وخيار ذه السخلة الصغيرة حتى تتبع والربا
التي قد وضعت وهي قريب ولدها والماخض
هي الحامل والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن
لتوكل وقال مالك في الرجل تكون له الغنم
لا تجب فيها الصدقة فتوالدت قبل ان يأتيها
المصدق بيوم واحد فصار ما يجب فيه الصدقة
بولادتها قال مالك اذا بلغت الغنم بأولادها
ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة
وذلك ان ولادة الغنم منها وذلك مخالف لما
افيد منها باشتراء او هبة او ميراث ومثل ذلك
العرض لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة يشتر
يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه
الصدقة فيصدق ربحه مع راس المال ولو كان
ربحه فائدة او ميراثا تجب فيه الصدقة حتى
يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه قال
مالك فغذا الغنم منها كما ربح المال منه قال
مالك غير ان ذلك يختلف في وعد احرانه اذا كان

للرجل

للرجل من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة
ثم افاد اليه مالا تزكى ماله الذي افاد ثم يزكه مع
ماله الاول حتى يزكيه حتى يحول على الفائده
الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او
بقر او ابل يجب في كل صنف منها الصدقة ثم
افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع
صنف افاده من ذلك حتى يصدقه اذا كان
عنده من ذلك الصنف الذي افاد نصاب ما شية
قال قال مالك وهذا احسن ما سمعت في هذا
كله

العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا

قال مالك الامر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة
وابله ماية بعير فلا يأتيه الساعي حتى تجب
عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق وقد هلكت
ابله الا خمس ذود قال مالك يأخذ المصدق
من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على
رب المال شاتين في كل عام شاة لان الصدقة انما
يجب على رب المال يوم يصدق ماله فان هلكت
ما شيته او تمت فانما يصدق للمصدق ما جد يوم
يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير
واحدة فليس عليه ان يصدق الا ما وجد المصدق
عنده فان هلكت ما شيته او وجبت عليه فيها

صدقات فلم يوجد منه شيء منها حتى هلكت
ما شيئ كلها او صار الى ما لا تجب فيه الصدقة
فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او ضيع
منه السنين **النهي عن التضييف على**
الناس في الصدقة وحدثني مالك عن
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت مر على عمر بن
الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلة
ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا
شاة من الصدقة فقال عمر يا اعطاها هذه اهلها
وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا
حزرات المسلمين فكيوا عن الطعام وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن يحيى ابن حبان انه قال اخبرني رجل من بني
اسفع ان محمد بن مسلمة الانصاري وكان يأتيهم
مصدقا فيقول لرب المال اخرج الى صدقة مالك
فلا يغود اليه شاة فيها وقاص من حقه الا اخذها
قال مالك السنة عندنا والذي ادركت عليه اهل
العلم انه لا يضيف على المسلمين في صدقاتهم
زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم

اخذ الصدقة ومن يجوز له اخذها
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة
لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او لرجل له جار مسكين
فيتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني
قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات
ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي
في الاصناف كانت فيه كانت الحاجة والعدد
يوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي وعسى
ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او
عامين او اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد
حيث ما كان ذلك وعلى هذا ادركت ارضنا
من اهل العلم قال مالك وليس للعامل على
الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يرى
الامام **ما جاء في اخذ الصدقات**
والتشديد فيها وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان اباكلوا الصديق قال لو منعوني
عقالا لجاهدتهم عليه وحدثني عن مالك
عن زيد ابن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب

لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن
فاخبره انه ورد علي ما قد سمعت فاذا الغنم
انعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا الي من
البانها فجعلته في سقائي هذا فدخل
عمر بيده فاستقاء فقال مالك الامر عندنا ان
كل من منع فريضة من فرائض الله فلم يستطع
المسلمون اخذها فكان حقا عليهم جهاده حتى
اخذوها منه وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا
منع من زكاة ماله فكتب اليه ان عمر ان دعه
ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك
الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك زكاة ماله
فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر
ان خذها منه وحدثني يحيى عن مالك انه
بلغه ان عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر
ان رجلا منع زكاة ماله فكتب عليه عمر ان
دعه ولا تاخذ منه زكاة مع المسلمين قال
فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه فادى بعد ذلك
زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك
فكتب اليه عمر ان خذها منه زكاة ما يخرص
من الثمار النخيل والاعناب وحدثني

يحيى

يحيى عن مالك عن زياد بن سعد بن
شهاب انه قال لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور
ولا مصران الفارة ولا عزق بن حبيق قال
وهو بعد على صاحب المال ولا يوخذ منه في
الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك الغنم تعد
على صاحبها بسخالها والنخل لا يوخذ في الصدقة
وقد تكون في الاموال ثمار لا توخذ الصدقة منها
منها ذلك البرذي وما اشبهه لا يوخذ الصدقة
منها من اداه كما لا يوخذ من خيار قال وانما
توخذ الصدقة من اوساط المال قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا الفيه
والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه
وحل بيعه وذلك ان ثمار النخيل والاعناب توكل
رطبا وعنبا فيخرص على اهله للتوسعة على
الناس ولئلا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص
ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه ياكلونه كيف
شاءوا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم
قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا وانما يوكل بعد
حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص وانما على
اهلها فيها اذا حصدوها وداسوها وذروها وطيبوها
وتخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يودون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة
قال مالك وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخل تخرص
على اهلها وتمرها في رؤوسها اذا طاب وحل
بيعه ويوخذ منه صدقته تمرا عند الجذاذ
فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص
على اهلها وقبل ان تجذ فاجتاحت الجائحة
بالثمر كله فليس عليهم صدقة فان بقي من
الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا
بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم
زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة
قال مالك وكذلك النخل في الكرم ايضا قال مالك
فاذا كانت لرجل قطع اموال متفرقة او شرك
في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك منهم
او قطعته ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع
بعضه ذلك الى بعض بلغ ما تجب فيه الزكاة فانه
يجمعها ويودي زكاتها كلها

زكاة الحبوب والزيتون

وحدثني يحيى عن مالك انه سال
ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر قال
مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان
يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فما لم يبلغ

زيتون

زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة فيه قال مالك
والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه يسقى
بالسماء والعيون او كان بعلا ففيه العشر
وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر
ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره قال
مالك والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها
الناس ويحلونها انه يوخذ مما سقت السماء
من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر وما
سقي بالنضح نصف العشر اذا بلغ ذلك خمسة
اوسق بالصاع الاول صاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما زاد على خمسة اوسق ففيه
الزكاة بحساب ذلك قال مالك والحبوب التي
فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة
والدخن والارز والعدس والجلبان واللوبيا
والجلجلان وما اشبه ذلك من الحبوب التي تقتات
وتدخر فاما ما لا زكاة توخذ منها كلها بعد ان
تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون
في ذلك ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا قال وسئل
مالك متى يخرج من الزيتون العشر قبل
النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة
ولكن يسال عنه اهله كما يسال اهل الطعام

عن الطعام ويصدقون بما قالوا فمن رفع من
زيتونه خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته
العشر بعد ان يصير ومن لم يرفع من زيتونه
خمسة اوسق لم يجب عليه في زيته الزكاة قال
مالك لا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في الكمامه
وسيتقي عند المدا قال مالك في قول الله تبارك
وتعالى فاتوا حقه يوم حصاده ان ذلك الزكاة
والله اعلم وقد سمعت من يقول ذلك قال مالك
ومن باع اصل حائط او ارضه وفي ذلك زرع
او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع وان
كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك الثمر او الزرع
على البايع الا ان يشترط ذلك البايع على المبتاع

حال زكاة فيه من الثمار

وحدثني يحيى
عن مالك ان الرجل اذا كان عنده ما يجذ منه
اربعة اوسق من التمر وما يقطف منه اربعة
اوسق من الزبيب وما يحصد منه اربعة اوسق
من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من
القطنية فانه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض
وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى
يكون في الصنف الواحد من التمر او في الزبيب
او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف

الواحد

الواحد منه خمسة اوسق بصاع النبي صلى
الله عليه وسلم كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة قال مالك وان كان في الصنف الواحد
من ذلك الا صناف ما يبلغ خمسة اوسق ففيه
الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة
فيه قال مالك وتفسير ذلك ان يجذ الرجل
من التمر خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه
والوانه فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يزكى من
ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال
مالك وكذلك الحنطة كلها السمراء والبيضاء
والسلت ذلك كله صنف واحد فاذا
حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع
عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة
فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك
الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل
منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم
يبلغ ذلك فلا زكاة فيه قال مالك وكذلك
القطنية وهي صنف واحد مثل الحنطة والتمر
والزبيب واختلفت اسماؤها والوانها والقطنية
الحمص والعدس واللوبيا والجلبان ثبت معرفة

فاذا حصد
عند الناس انه قطنية فالواجب على الرجل
من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع
النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من اصناف
القطنية كلها ليس من صنف واحد من القطنية
فانه يجمع بعضه الى بعض وعليه فيه الزكاة
قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية
والحنطة فيما اخذ من التبط واراد ان القطنية
كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من
الحنطة والزبيب نصف العشر قال مالك
فان قال قائل كيف تجمع القطنية بعضها الى
بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة
والرجل ياخذ منها اثنتين بواحد دابيد ولا يوخذ
من الحنطة اثنان بواحد دابيد قيل له قال
الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ
بالدنانير اضعافه في العدد من الورق بدابيد
وقال مالك في النخيل تكون بين الرجلين فيجدان
منها ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة عليهما
فيها وانه ان كان لاحدهما منها ما يجد منه
خمسة اوسق وللاخر ما يجد منه اربعة اوسق
او اقل من ذلك في ارض واحدة كانت الصدقة
على صاحب الخمسة الاوسق وليس على الذي

جذاربعة

جذاربعة اوسق او اقل منها صدقة قال مالك
وكذلك العمل في التركا كلهم في كل زرع من الحبوب
كلها حصدا او نخل تجذا او كرم يقطف فانه اذا
كان كل رجل منهم يجذ من التمر او يقطف
من الزبيب خمسة اوسق او يحصد من
الحنطة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة
ومن كان معه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة
عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه
او قطافه او حصاده خمسة اوسق قال
مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته
من هذه الاصناف كلها التمر والحنطة والزبيب
والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان
ادى صدقته سنين ثم باعه انه ليس عليه
في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم
باعه اذا كان اصل تلك الاصناف من عايدة او
غيرها ولم تكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام
والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها
سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون
عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من
يوم باعها فان كان اصل تلك العروض للتجارة
ففي صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان

قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها
به ما لا زكاة فيه من العواكه والقضب
والبقول وحدثنى يحيى عن مالك انه قال
السنة التى لا اختلاف فيها عندنا والذى
سمعت من اهل العلم انه ليس فى شىء من
العواكه كلها صدقة الرمان والفرسك
والتين وما اشبه ذلك مما لم يشبهه اذا كان
من العواكه فلا ولا فى القضب ولا فى الخرف
البقول كلها صدقة ولا فى اثمانها اذا بيعت
صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم
يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها ما جاء فى
صدقة الخيل والرقيق والعسل وحدثنى
يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان
ابن يسار وحدثنى عبد الرحمن ابن مالك عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على
المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وحدثنى
عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
ان اهل الشام قالوا لابى عبيدة ابن الجراح خذ
خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى
عمر بن الخطاب فابى عمر ما كلموه ايضا فكتب الى عمر
فكتب اليه عمر ان اخيروا فخذها منهم وارددها

عليهم

عليهم وارزق رقيقهم قال مالك معنى قوله
وارددها عليهم يقول على فقرائهم وحدثنى
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم انه قال جاء كتاب بن عمر بن
عبد العزيز الى ابى وهو عنى ان لا تاخذ من
العسل ولا من الخيل صدقة وحدثنى يحيى عن
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سالت
سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال
وهل فى الخيل من صدقة فى جزية اهل الكتاب
والمجوس وحدثنى يحيى عن مالك عن ابن شهاب
انه قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس البحرين وان عمر بن الخطاب
اخذها من مجوس فارس وان عثمان بن عفان
اخذها من البربر وحدثنى يحيى عن مالك عن
جعفر بن محمد بن على عن ابيه ان عمر ابن الخطاب
ذكر المجوس فقال ما ادرى كيف اصنع فى امرهم
فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وحدثنى عن مالك عن نافع عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة
ايام وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان بي الظهر
ناقة عمياء فقال عمر فهل بها اهل بيت ينتفعون
بها قال فقلت وهل عمياء فقال فقطر وبها
بالابل قال فقلت كيف تاكل من الارض قال
فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة
فقلت بل من نعم الجزية قال فقال عمر والله
الله فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر
بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف فقال لا
تكون فاكهة ولا طرفة الا جعل منها في تلك
الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وبكوم الذي بعث به الى حفصة
ابنته من اجل ذلك فان كانت فيه نقصان
كان في حظ حفصة قال فجعل في تلك
الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامر بما بقي
من لحم تلك الجزور فصنع فدعي عليه المهاجرين
والانصار قال مالك لا ارى ان تؤخذ النعم
من اهل الجزية الا في جزيتهم وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله

ان يضعوا

ان يقتصوا الجزية عمن اسلم من اهل الجزية
حين يسلم قال مالك مضت السنة ان لا
جزية على من اسلم من اهل الكتاب ولا على صبيانهم
وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا
الحلم قال مالك وليس على اهل الذمة ولا على
المجوس في بغالهم ولا حميرهم ولا زروعهم صدقة
لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا
لهم وردا على فقرائهم ووضعت الجزية على
اهل الكتاب صغارا لهم مما كانوا يبدلون
الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى
الجزية في شيء من اموالهم الا ان يتجروا في بلاد
المسلمين ويختلفوا فيها فيوخذ منهم العشر
مما يديرون من التجارات وذلك انهم انما وضعت
عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا ببلادهم
ويقاتل عنهم عدوهم فمن خرج منهم من بلاده
الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر من تجره منهم
من اهل مصر الى اهل الشام ومن اهل الشام
الى العراق او من اهل العراق الى المدينة او الى
اليمن او الى مصر هذا من البلاد فعليه العشر
ولا صدقة على اهل الكتاب ولا المجوس في
شيء من اموالهم ولا ثمارهم ولا زروعهم مضت

بذلك السنة ويقرون على دينهم ويكونون على
ما كانوا عليه وان اختلفوا في العام الواحد مرارا
الى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر لان ذلك
ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا **عشور اهل**
الذمة وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
كان ياخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف
العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ
من القطنية العشر **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن السايب بن يزيد انه قال كنت
عاملا مع عبد الله ابن عتبة بن مسعود على
سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ
من النبط العشر **وحدثني** يحيى عن مالك انه
سال ابن شهاب على اي وجه كان يأخذ عمر من
النبط العشر فقال ابن شهاب كان يوخذ ذلك
منهم في الجاهلية فالزمهموذلك عمر بن الخطاب
في اشتراط الصدقة والعود فيها
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول
حملت على فرس عتيق في سبيل الله وكان الرجل

الذي هو

الذي هو عنده قد اضاعه فاردت ان اشتريه
منه وظننت انه بايعه برخص فسالت
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد
فان العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس في سبيل
الله فاراد ان يبتاعه فسال عن ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه ولا تعد
في صدقتك قال يحيى سئل مالك عن رجل
تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق
بها عليه تباع او يشتريها فقال تركها احب الي
من يجب عليه زكاة الفطر وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يخرج زكاة الفطر من عمن ترك ان الذين يؤدي عنهم
وغير وحدثني عن مالك انه احسن ما سمع
فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل
يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته ولا بد له من
ان ينفق عليه والرجل يؤدي عن مكاتبه ومدبره
ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم من كان منهم
مسلما ومن كان منهم للتجارة او لغير تجارة ومسلم

منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه قال عليه
فيه وقال مالك في العبد الآبق ان سيده
ان علم مكانه اولم يعلم وكانت غيبته قريبة
وهو يرجى حياته ورجعته فانى ارى ان
يزكى عنه وان كان اباقه قد طال وسني
فلا ارى ان يزكى عنه وقال مالك يجب
زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على
اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان
على الناس على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين صاعا من تمر او صاعا من
شعير **مكيلة زكاة الفطر** وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر على الناس في رمضان صاعا من تمر
او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او
انثى من المسلمين **وحدثني** يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عياض ابن عبد الله بن
سعد ابن ابي سرح العامري انه سمع ابا
سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا
من تمر

من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
وذلك لصاع النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني**
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
لا يخرج في زكاة الفطر الا التمر الا مرة واحدة
فانه اخرج شعيرا قال مالك والذي ارى
على اهل زكاة الفطر وزكاة العشور كل ذلك
بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم
الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام وهو
المد الاعظم **وقت ارسال زكاة الفطر**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الحالذي يجمع
عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة **وحدثني**
عن مالك انه راى اهل العلم يستحبون ان يخرجوا
زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان
يغدو الى المصلى قال مالك وذلك واسع ان
شاء الله ان يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر
وبعده **من لا تجب عليه زكاة الفطر**
قال يحيى قال مالك ليس على الرجل في عبيد
عبيده ولا في اجيره ولا في رقيق امرأته زكاة
الا من كان منهم يخدمه ولا بد له منه وليس عليه
زكاة في احد من رقيقه مال قبل للتجارة كانوا
او لغير تجارة **كتاب المساقاة**
ما جاء في المساقاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد ابن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليهود خيبر
يوم افتتح خيبر اقركم ما اقركم الله
على ان التمر بيننا وبينكم قال فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله
ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول
ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا يأخذونه

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خيبر
فيخرص بينه وبين يهود خيبر قال
فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا
له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في
القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر
يهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي
وما ذاك بحاملي على ان احيف عليكم فاما
ما عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا
لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السموات
والارض وقال مالك اذا سافى الرجل
النخل وفيها البياض فان زرع الرجل
الداخل في البياض فهو له قال وان اشترط

صاحب

صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه
فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي
لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه قال
وان اشترطا الزرع بينهما فلا باس بذلك اذا
كانت المؤنة كلها على الداخل في المال البذر
والسقي والعلاج كله فان اشترط الداخل
في المال على رب المال ان البذر عليك قال
ذلك غير جائز لانه قد اشترط على رب المال
زيادة ازدادها عليه وانما يكون المساقاة
على ان الداخل في المؤنة كلها والنفقة ولا
يكون على رب المال منها شيء فهذا وجه
المساقاة المعروف وقال مالك في العين تكون
بين الرجلين فينفقع ماؤها فيريد احدهما
ان يعمل في العين ويتولى الاخر لا اجد ما اعمل به
انه يقال للذي يريد ان يعمل في العين اعمل
وانفق ويكون لك الماء كله حتى يجيء
الى صاحبك بنصف ما انفقت فاذا جاء
بنصف ما انفقت اخذ حصته من الماء قال
وانما اعطى الاول الماء كله لانه انفق ولم يدرك
شيئا بعمله لم يبق بالاخر شيء من النفقة
قال مالك واذا كانت النفقة كلها والمؤنة

الملك

على رب الحايط ولم يكن على الداخل في المال
شيء الا انه يعمل بيده انما هو اجير ببعض
الثمر فان ذلك لا يصلح لانه لا يدري كم اجارته
اذا لم يتم له شيء يعرفه ويعمل عليه لا يدري
اتقل ذلك ام يكثر قال مالك وكل متفاوض
او مساقي فلا ينبغي له ان يستثني من المال
ولا من النخل شيئا دون صاحبه وذلك انه
يصير له اجيرا بذلك يقول اساقيك على
ان تعمل لي في كذا وكذا نخلة سقيها وتابرها
واحارضك على كذا وكذا من المال على ان
تعمل لي بعشرة دنانير ليست مما قارضك
عليه فان ذلك لا ينبغي ولا يصلح وذلك الامر
عندنا قال مالك والسنة في المساقاة التي
تجوز لرب الحايط انه يشترط على المساقي
شد الحظار وختم العين وسقي الشرب
واثار النخل وقطع الجريد وجذ الثمر هذا
واشباهه على ان للمساقي شطر الكثر او
اقل من ذلك او اكثر اذا تراضيا عليه غير ان
صاحب الاصل لا يشترط ابدا عمل حديد يحدثه
فيها من بير يحفرها او عين يرفع راسها
او غراس يغرسه فيها يأتي بالاصل من عنده
او ضفيرة يبنيها فتعظم نفقته قال مالك

واما ذلك

واما ذلك عندنا ان يقول رب الحايط لرجل
من الناس ابن لي ها هنا بيتا او احفر لي بيرا
او اجر لي عينا او اعمل لي عملا بنصف ثمر حايطي
هذا قبل ان يطيب ثمر الحايط وحل بيعه فهذا
بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها قال مالك فاما اذا طاب الثمر وبدا صلاحه
وحل بيعه ثم قال رجل لرجل اعمل لي بعض هذه
الاعمال لعمل يسميه له بنصف ثمر حايطي هذا فلا
باس بذلك وانما استاجره بشيء معروف معلوم
قد رآه ورضيه قال مالك فاما المساقاة فانه
ان لم يكن للحايط ثمر او قل ثمره او فسد فليس
له الا ذلك وان الاجير لا يستاجر الا بشيء مسمى
لا يجوز الاجارة الا بذلك وانما الاجارة مما يباع من
البيوع انما يشتري منه عمله ولا يصلح ذلك اذا دخله
الغرر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الغرر قال مالك السنة في المساقاة عندنا
انها تكون في كل اصل نخل او كرم او زيتون او تين
او رمان او قرسك او ما اشبه ذلك من الاصول
جايز لا باس به عندنا ان لرب المال نصف الثمر
من ذلك او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل

قال مالك والمساقاة ايضا تجوز في الزرع
اذا خرج واستغل فعجز صاحبه عن سقيه
وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك جايزة
ايضا وقال مالك لا تصلح المساقاة في شيء
من الاصول مما يجل فيه المساقاة اذا كان
فيه ثمر قد طلعت وبدا صلاحه وحل بيعه
من الثمار اجازة لانه انما ساقاه صاحب
الاصل ثمرا قد بدا صلاحه على ان يكفيه اياه
ويجده له بمنزلة الدنانير والدراهم يعطيه
اياها وليس ذلك بالمساقاة وانما المساقاة
ما ينبغي ان يجد النخل الى ان يطيب الثمر ويجل
بيعه قال ومن ساقى ثمرا في اصل قبل ان
يبدو صلاحه ويجل بيعه فتلك المساقاة فيهما
جايزة قال مالك ولا ينبغي ان يساقي الرجل
الارض البيضاء وذلك انه يجل لصاحبها كراؤها
بالدنانير والدراهم وملاشيه ذلك من الاثمان
المعلومة قال فاما الذي يعطي ارضه البيضاء
بالثلث او الربع مما يخرج منها فذلك مما يدخله
الغرر لان الزرع يعتل مرة ويكثر مرة وربما
هلك واسلم فيكون صاحب الارض قد ترك كثيرا
معلوما يصلح له ان يكري ارضه به واخذ امرا

غررا

غررا لا يدري ايستقيم ام لا فهذا مكروه وانما
مثل ذلك مثل رجل استاجر اجيرا الشهر
بشيء معلوم ثم قال الذي استاجر الاجير
هل لك ان اعطيك عشرة امداد ارح في سفري
هذا اجارة لك هذا الاجل ولا ينبغي قال
مالك ولا ينبغي لرجل ان يواجر نفسه ولا ارضه
ولا سقيه بشيء الا بشيء معلوم لا يزول الى غيره
قال مالك وانما فرق بين المساقاة وبين
النخل والارض البيضاء ان صاحب النخل لا يقدر
على ان يبيع ثمرها حتى يبدو صلاحه وصاحب
الارض يكريها وهي ارض بيضاء لا شيء فيها قال
مالك والامر عندنا في النخل انها تساقى السنين
الثلاث والاربع او اقل من ذلك او اكثر قال
وذلك الذي سمعت قال وكل شيء مثل
ذلك من الاصول بمنزلة النخل يجوز فيه لمن
ساقى من السنين وما يساقى في النخل وقال
مالك في المساقي انه لا ياخذ من صاحبه الذي
ساقاه شيئا من ذهب ولا ورق تزداد ولا طعام
ولا شيء من الاشياء لا يصلح ذلك ولا ينبغي
ان يأخذ المساقي من رب الحايط شيئا يزيده
اياه من ذهب ولا ورق ولا طعام ولا شيء من

الاشياء والزيادة فيما بيعها لا تصلح قال
مالك والمقارض ايضا بهذه المنزلة
لا يصلح اذا دخلت الزيادة في المساقاة او
المقارضة صارت اجارة وما دخلته الاجارة
فانه لا يصلح ولا ينبغي ان تقع الاجارة بامر
غرر لا يدرى اليكون ام لا يكون او يقل او يكثر
وقال مالك في الرجل يساقي الرجل الارض
فيها النخل او الكرم او ما يشبه ذلك من
الاصول فيكون فيها الارض البيضا قال
مالك اذا كان البياض تبعا للاصل وكانت
الاصل اعظم ذلك واكثره فلا بأس بمساقاته
وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون
البياض الثلث او اقل من ذلك وذلك ان البياض
حينئذ متبع للاصل قال مالك اذا كانت
الارض البيضا فيها نخل او كرم او ما يشبه
ذلك من الاصول فكان الاصل الثلث
او اقل والبياض الثلثين او اكثر جاز في
ذلك الكرا وحرم من فيه المساقاة وذلك

ان

ان من امر الناس ان يساقوا الاصل وفيه
البياض وتكون الارض وفيها الشيء اليسير
من الاصل او يباع المصحف او السيف وفيهما
الحلية من الورق او القلادة او الخاتم
وفيها الفصوص والذهب بالدنانير ولم
تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس
ويتبعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف
يوقف عليه اذا هو بلغه كان حراما
او قصر عنه كان حلالا والامر في ذلك عندنا
الذي عمل به الناس واجازوه بينهم انه اذا
كان الشيء من ذلك الورق او الذهب تبعا
لما هو فيه جاز بيعه وذلك ان يكون
الاصل او المصحف او الفصوص قيمته الثلثان
او اكثر والحلية قيمتها الثلث او اقل الشرط
في الرفيق في المساقاة حدثني يحيى عن
مالك ان احسن ما سمع في عمل الرفيق في
المساقاة يشترطهم المساقي على صاحب
الاصل انه لا باس بذلك لا نظهر عمال المال منهم
على عزلة المال لا منفعة فيهم للداخل الا انه تخوف
عنه بعض المونة وانهم يكونوا في المال استئذن
مونته وانما ذلك بمنزلة المساقاة في الهيئ

والنضح ولن تجد احدا يساقي في ارضين
سواء في الاصل والمنفعة احداهما بعين
وناضحة غزيرة والاخرى تنضح على شيء واحد
لخفة مونة العين ومثل مونة النضح قال
وعلى ذلك الامر عندنا والوانية الثابت ماؤها
الذي لا تفور ولا ينغطع ماؤها قال مالك
وليس للمساقي ان يعمل بمال الحائط في غيره
ولا ان يشترط ذلك على الذي ساقاه قال
مالك ولا يجوز للذي ساقي ان يشترط على
رب المال رقيقا يعملهم في الحائط ليسوا
فيه حين ساقاه اياه قال مالك ولا
ينبغي لرب المال ان يشترط على الداخل
الذي دخل في ماله بمساقاة ان يأخذ من
رقيق المال احدا يخرجه من المال وانما ساقاه
المال على حاله الذي هو عليه قال فان كان
صاحب المال يريد ان يخرج من رقيق المال
احدا فليخرجه او يريد ان يدخل فيه احدا فليفعل
ذلك قبل المساقاة ثم ليساقي بعد ذلك ان شاء
قال ومن مات من الرقيق او غاب او مرض
فعلى رب المال ان يخلفه ما جاء في كراء
الارض حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة ابن
ابي عبد

ابن ابي عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس الزرقي
عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن كراء المزارع قال حنظلة فسألت
رافع بن خديج بالذهب والورق فقال اما
بالذهب والورق فلا باس به وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه قال سألت سعيد بن
المسيب عن كراء الارض بالذهب والورق فقال
لا باس به وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع
فقال لا باس بها بالذهب والورق قال ابن
شهاب فقلت له اراني الحديث الذي يذكر
عن رافع بن خديج فقال اكثر رافع ولو كانت
لي مزرعة اكريتها وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل
في يده بكراء حتى مات قال ابن شهاب فما كنت ارى
الا لانها من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها
لنا عند مونته فامر بقضاء شيء كان عليه
من كراء لها ذهب او ورق وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يكري
ارضه بالذهب والورق وسئل مالك عن رجل
اكرى مزرعة بنابة صاع من تمر او مما يخرج منها

من الحنطة او من غيرها يخرج منها فكره
ذلك

كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

حدثني يحيى عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان
غم عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم
عليكم فاقدروا له وحدثني عن مالك عن
ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا
تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا
العدد ثلاثين وحدثني عن مالك انه بلغه
ان الهلال رئي في زمان عثمان ابن عفان
بعشي فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت
الشمس قال يحيى سمعت مالكا يقول في الذي

يرى هلال رمضان وحده انه يصوم لانه
لا ينبغي له ان يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم
من رمضان قال ومن راى هلال شوال
وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على
ان يفطر منهم من ليس مامونا ويقول اولئك
اذا اظهر عليهم قد رايتنا الهلال ومن راى هلال
شوال نهارا فلا يفطر وليتم صيام يومه ذلك
فانما هو هلال الليلة التي تاتي وقال يحيى
سمعت مالكا يقول اذا صام الناس يوم
الفطر وهم يظنون انه من رمضان فحانض
ثبت ان هلال رمضان قدري قبل ان يصوموا
بيوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم
يفطرون من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر
غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك
جاءهم بعد زوال الشمس

من اجمع الصيام قبل الفجر

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا صوم
الا من اجمع الصيام قبل الفجر وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة
زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

ما جاء في تعجيل الفطر

وحدثني يحيى عن
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
حرملة الاسلمي عن سعيد ابن المسيب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين
يبطران الى الليل الاسود قبل ان يفطر الامام يفطران
بعد الصلاة وذلك في رمضان **ما جاء في صيام**
الذي يصبح جنبا وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن ابي يونس مولى عايشة عن عايشة ان
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله
اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا
اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل
يا رسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله

ما تقدم

ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال والله اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي وحدثني عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن عايشة وام سلمة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير
احتلام في رمضان ثم يصوم وحدثني
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام يقول كنت انا وابي
عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له
ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد
الرحمن لتذهبن الى امي المومنين عايشة
وام سلمة فلتسئلنهما عن ذلك فذهب عبد
الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عايشة
فسلم عليها ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند
مروان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من
اصبح جنبا افطر ذلك اليوم فقالت عايشة ليس كما
قال ابو هريرة يا عبد الرحمن اترغب عما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا والله قالت عايشة فأشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح من جماع
غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم
خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن
ذلك فقالت كما قالت عايشة قال فخرجنا حتى
جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن
ما قالتا فقال مروان اقسمت عليك يا ابا محمد
لتركبن دابتي فاتهما بالباب فلتذهبن
الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه
ذلك فركب عبد الرحمن وركبنا معه حتى
انتهينا الى ابي هريرة فتحدث معه عبد الرحمن
ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له ابو هريرة
لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر **وحدثني**
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن
عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي النبي
صلى الله عليه وسلم انهما قالتا ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع
غير احتلام ثم يصوم **ما جاء في القبلة**
للصائم وحدثني يحيى عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رجلا قبل
امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك
وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك

فدخلت

فدخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام
سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صايم فرجعت فاخبرت زوجها بذلك
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول
الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شا
ثم رجعنا امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فاخبرته
ام سلمة فقال الا اخبرتها اني افعل ذلك
فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته
فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسوله ما شا
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
والله اني والله لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده
وحدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين انها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض ازواجه
وهو صايم ثم يضحك **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت اسيد
بنت ابي زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب
كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صايم فلا

بينهما وحدثني عن مالك عن ابي الاسود مولى
عمر ابن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته
انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قد دخل عليها زوجها مالك وهو عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق وهو صائم
فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو امنا اهلك
فتقبلها وتلاعبها فقال ان قبلها وانا صائم فقالت
نعم وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان ابا
هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان
في القبلة للصائم ماجاء في التشديد
في القبلة للصائم وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبل وهو صائم تقول وايكم
املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن
الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان عبد الله ابن عباس سئل
عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم

ماجاء في

ماجاء في الصيام في السفر

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام
حتى بلغ الكديد افطر فافطر الناس وكانوا
يأخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحدثني يحيى عن
مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح
بالفطر وقال تقووا لعدوكم والصام رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي
حدثني لقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعرج يصب على راسه الماء من العطش
او من الحر من شدة قيل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد
صاموا حتى صمت قال فلما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح فشرب
فافطر الناس وحدثني عن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال سافرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على المفطر ولا المفطر على الصائم وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة
ابن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في
السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان شئت فصم وان شئت فافطر وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم
في السفر وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ويسافر
معه فيصوم ويفطر فلا يأمر هذا
بالصيام ما يفعل من تقدم من سفر او
اراده في رمضان وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر
في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه
دخل وهو صائم قال مالك من كان في سفر
فعلم انه داخل المدينة عاد اهله من اول يومه
وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم ثم قال
يحيى قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان
فطلع له الفجر وهو بالرحبة قبل ان يخرج فانه
يصوم ذلك اليوم قال مالك في الرجل يقدم من
سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت
من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها
ان شاء كفارة من افطر في رمضان

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رجلا
افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج
مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه ثم قال كله وحدثني عن مالك عن
غطاء ابن عبد الله الخراساني عن سعيد ابن
المسيب انه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره
ويقول هلكت لا بعد فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما اهلكك قال اصبت اهلي
وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق
رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي
بدنة فقال لا قال فاجلس فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا
فتصدق به فقال ما احد احوج مني يا رسول
الله فقال كله وصم يوما مكان ما اصبت قال

مالك قال عطا فسالت سعيد بن المسيب كم
في ذلك المرق من التمر قال ما بين ثمانية عشر صاعا
الى عشرين قال مالك سمعت اهل العلم يقولون
ليس على من افطر يوما من قضاء رمضان باصابة
اهله نهارا او غير ذلك الكفارة التي تذكر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب
اهله نهارا في رمضان وانما عليه قضاء
ذلك اليوم قال مالك وهذا احب ما سمعت
فيه الي **حجامة الصائم وحدثني**
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه
كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد
فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن ابي
وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما
صائمان **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم
ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط الا وهو
صائم قال مالك لا نكره للصائم الحجامة
الا لخشية منها ان يضعف ولولا ذلك لم نكره
ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من
ان يفطر لم ار عليه شيئا ولم آمره بالقضاء لذلك

اليوم

اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما نكره
للصائم لموضع التغرير بالصيام فمن احتجم
وسلم منها فلم يفطر حتى يمسي لم ار به باسا
وليس عليه قضاء ذلك اليوم **صيام يوم**
عاشوراء وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت كان
يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما
فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم
عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف انه سمع معاوية ابن ابي
سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على
المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم
هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا
صائم فمن شاء فليصم ومن شاء
فليفطر **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب ارسل الى الحارث ابن هشام ان غدا

يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا

صيام يوم الفطر والاضحى والدهر

حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا باس بصيام الدهر اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى ويوم الاضحى ويوم الفطر فيما بلغنا وذلك احب ما سمعت الي في ذلك

الذهب عن الوصال في الصيام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقالوا يا رسول الله فانك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى

وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني

ما جاء في صيام الذي يقتل خطأ او يتظاهر قال يحيى سمعت مالكا

يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطإ او ظهار فعرض له مرض يعلبه ويقطع عليه صيامه انه ان صح من مرضه وقوي على الصيام فليس له ان يوجز ذلك وهو يبني على ما قد مضى من صيامه وكذلك المراة التي يجب عليها الصيام في قتل الخطإ اذا حاضت بين ظهراني صيامها انها اذا طهرت لا توخر الصيام وتبني على ما قد صامت وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله عز وجل الا من علة او مرض او حيضة وليس له ان يسافر فيفطر قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك

ما يفعل المريض في صيامه

قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا اصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه وينهكه ويبلغ ذلك منه فاذا له ان يفطر وكذلك المريض اذا اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الله اعلم بمقدار ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته فاذا بلغ ذلك منه صلى وهو جالس وذلك الله يسر وقد رخص للمسافر في الفطر

في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض
قال الله تبارك وتعالى في كتابه ثم كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فامر المريض
الله عز وجل المسافر في الفطر في السفر وهو
اقوى على الصيام من المريض فهذا احب
ما سمعت الي وهو الامر المجتمع عليه عندنا

النذر في الصيام والصيام عن الميت

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه عن سعيد
ابن المسيب انه سئل عن رجل نذر صيام
شهر هل له ان يتطوع فقال سعيد ليبدا
بالنذر قبل ان يتطوع قال مالك وبلغني
عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال
مالك من مات وعليه نذر من رقبة فليعتقها او
صيام او صدقة او بدنة فاوصى بان يوفى
ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة
في ثلثه وهو يبدى على ما سواه من الوصايا
الا ما كان مثله وذلك انه ليس الواجب عليه
من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به
مما ليس بواجب وانما يجعل ذلك في ثلثه خاصة
دون راس ماله الا ان يوجد ذلك له في راس ماله
او اخر المتوفي مثل ذلك من الامور الواجبة

عليه

عليه حتى اذا حضرته الوفاة وصار المال
لورثته سمي مثل هذه الاشياء التي لم يكن
يتقاضاها منه متقاض فلو كان ذلك جائزا
له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته
سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك
له قال مالك وبلغني ان عبد الله ابن عمر كان
يسال هل يصوم احد عن احد ويصلي احد
عن احد فيقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم
احد عن احد

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

وحدثني يحيى عن مالك عن
زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر
ابن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان في يوم
ذي غيم ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاء
رجل فقال يا امير المومنين اطلعت الشمس قال
عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال مالك
يريد بقوله الخطب يسير القضاء فما يرى
والله اعلم وخفة مونته ويسارته يقول
يصوم يوما مكانه وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم
قضاء رمضان متتابعا ما افطره من مرض
او سفر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان
عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا

رمضان فقال احدهما يفرق بينه وقال
الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال
يفرق بينه ولا ايهما قال لا يفرق بينهما
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه كان يقول من استفاد وهو صائم
فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه
القضاء وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يسأل
عن قضاء رمضان فقال سعيد احب الي
ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر قال
يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء
رمضان فليس عليه اعاده وذلك مجزئ
عنه واحب ذلك الي ان يتابعه قال يحيى
وسمعت مالكا يقول فيمن اكل او شرب في
رمضان ناسيا او ساهيا او ما كان من صيام
واجب عليه قضاء يومه مكانه وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس انه اخبره قال
كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاء
انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة
امتتابعات او يقطعها قال حميد فقلت له
نعم يقطعها ان شاء قال مجاهد لا يقطعها
فانها في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات

قال

قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله
تعالى في القرآن ان يصام متتابعا. قال
يحيى بن يحيى وسئل مالك عن المرأة تصبح
صائمة في رمضان فتدفع دفعة من دم
في عشر او ان في عشر او ان حيضتها ثم تنتظر
حتى تعلم ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا
ثم يصبح يوما اخر فتدفع دفعة اخرى وليس
دون الاولى ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها
بايام فسئل كيف تصنع في صيامها وصلاتها
قال مالك ذلك الدم من الحيضة فاذا رأته
فلتفطر ولتقض ما افطرت فاذا ذهب عنها
الدم فلتغتسل وتصوم قال وسئل مالك
عن من اسلم في اخر يوم من رمضان هل عليه
قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم
الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى
وانما يبتدئ الصيام فيما يستقبل واحب
الي ان يقضي اليوم الذي اسلم في بعضه
قضاء التطوع وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة زوجي
النبي صلى الله عليه وسلم اصبحتا صائمتين
متطوعتين فاهديت لهما طعاما فاخطرتا عليه

فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قالت عائشة فغالت حفصة وبذرتني
بالكلام وكانت ابنتي ايهما يا رسول الله
اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين
فأهديت لنا طعاما فأفطرنا عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما
آخر قال يحيى وسمعت مالكا يقول من اكل
وشرب ناسيا او ناسيا في صيام تطوع
فليس عليه قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه
او شرب وهو متطوع ولا بفطره وليس عملي
من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع
قضاء اذا كان انما افطر من عذر غير متعمد
متعمد للفطر ولا ارى عليه قضاء صلاة نافلة
اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه
مما يحتاج فيه الى الوضوء قال مالك ولا ينبغي
ان يدخل الرجل في شيء من الاعمال الصالحة
الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا من
الاعمال الصالحة التي يتطوع بها الناس ثم
يقطعه حتى يتمه على سنته اذا كثر لم
ينصرف حتى يصلي ركعتين واذا صام لم يفطر
حتى يتم صومه يومه واذا اهل لم يرجع حتى
يتم حجه واذا دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم

سبعة

سبعة لا ينبغي ان يترك شيء من هذا اذا
دخل فيه حتى يقضيه الا من امر يعرض
له مما يعرض للناس من الاسقام والامور
التي يعذرون بها وذلك ان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل فعليه اتمام الصيام
كما قال الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله
فلو ان رجلا اهل بالحج تطوعا وقد قضى
الفريضة لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل
فيه ويرجع حلالا من الطريق وكما احد دخل
في نافلة فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما
يتم الفريضة وهذا احسن ما سمعت

فدية من افطر في رمضان من علة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
انسي بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي قال مالك ولا ارى ذلك واجبا
واحب الي ان يفعله ان كان قويا عليه فمن
فدى فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا

خافت على ولدها واشتد عليها الصيام
فقال يفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا
من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم
قال مالك والعمل عندنا على هذا يرون عليها القضاء كما
قال الله تبارك وتعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ويرون ذلك
مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه كان يقول من كان عليه
قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على
صيامه حتى جاء رمضان اخر فانه يطعم مكان
كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك
القضاء وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد
ابن جبير مثل ذلك جامع قضاء الصيام
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان كان ليكون
على الصيام من رمضان فما استطيع اصومه
حتى ياتي شعبان صيام اليوم الذي يشك
فيه وحدثني يحيى عن مالك انه سمع اهل
العلم ينهون عن ان يصام اليوم الذي يشك
فيه من شعبان اذا نوى به صيام رمضان

ويرون على ان من صامه على غير رويته ثم جا
البيت انه من رمضان ان عليه قضاءه ولا
يرون بصيامه تطوعا باسا قال يحيى قال
مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه
اهل العلم ببلدنا جامع الصيام وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد
الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما
رايته في شهر اكثر صياما منه في شعبان وحدثني
يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا
يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه
فليقل اني صايم اني صايم وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
اصايد شهوته وطعامه وشرابه من اجلي هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالصيام لي وانا اجزي به كل حسنة بعشر
امثالها الي صيامه ضعفه الا الصيام فانه
لي وانا اجزي به وحدثني عن مالك عن محمد
ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة
انه قال اذا دخل رمضان فتحت ابواب
الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت
الشياطين وحدثني عن مالك انه سمع اهل
العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان
في ساعة من ساعات النهار لا في اوله ولا
في اخره قال ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره
ذلك ولا علي ينهى عنه قال يحيى سمعت
مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر
من رمضان انه لم ير احدا من اهل الفقه
والعلم يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من
السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون
بدعته وان يلحق برمضان ما ليس منه
اهل الجاهلية والجفاة لو راوا في ذلك رخصة
عند اهل العلم وراوهم يعملون ذلك قال يحيى
وسمعت مالكا يقول المجمعة وصيامه حسنا
وقد رايت بعض اهل العلم يصومه وارى
كان يجزاد

لم اسمع احدا من اهل العلم ولا الفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم عرفة

كتاب الاعتكاف

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر

ذكر الاعتكاف

وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
كانت اذا اعتكفت لا تسال عن المريض
الا وهي تمشي لا تقف قال مالك لا ياتي المعتكف
حاجة ولا يخرج لها ولا يعين احدا الا ان يخرج
لحاجة الانسان ولو كان خارج الحاجة احد
لكان احق ما يخرج اليه عيادة المريض والصلاة
على الجنايز واتباعها وقال مالك ولا يكون
المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب
المعتكف من عيادة المريض والصلاة على
الجنايز ودخول البيت الا لحاجة الانسان
وحدثني عن مالك انه سال بن شهاب عن
الرجل يعتكف فهل يدخل الحاجة تحت مستظل
فقال نعم لا باس بذلك وقال مالك الامر عندنا

الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف في
كل مسجد تجمع فيه قال مالك ولا اراه كره
الاعتكاف في المساجد الذي لا تجمع فيها الا
كراهية ان يخرج المعتكف من مسجد الذي
اعتكف فيه الى الجمعة او يدعها فان كان
مسجدا لا تجمع فيه الجمعة ولا يجب على
صاحبه اتيان الجمعة في مسجد بسواه قال
لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك
وتعالى قال وانتم عاكفون في المساجد
فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيئا منها
قال مالك فمن هذا لك جاز له ان يعتكف
في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة اذا كان
لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي
تجمع فيه الجمعة قال مالك لا يبيت المعتكف
الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون
خباؤه في رحبة من رحاب المسجد قال مالك
ولم اسمع ان المعتكف يضطر بنية يبيت فيه
الا في المسجد او في رحبة من رحاب المسجد ومما
يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عايشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقال

لا يعتكف

لا يعتكف احد فوق ظهر المسجد ولا في المنارة يعني
الصومعة قال وقال مالك يدخل المعتكف
المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها
حتى يستقبل باعتكافه اول الليلة التي يريد
ان يعتكف فيها قال مالك والمعتكف
مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل
به من التجارات او غيرها قال مالك ولا باس
بان يامر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله
وبيع ماله او بشيء لا يشغله في نفسه فلا
باس بذلك اذا كان حقيقا ان يامر بذلك من
يكفيه اياه قال مالك لم اسمع احدا من اهل
العلم ذكر في الاعتكاف شرطا وانما الاعتكاف
عمل من الاعمال مثل الصلاة والصيام والحج
وما اشبه ذلك من الاعمال فاما كان من ذلك فريضة
او نافلة فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل
بما معني من السنة وليس له ان يحدث في
ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط
يشترطه ولا ببتدعه وقد اعتكف رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون معه
الاعتكاف قال مالك والاعتكاف والجوار سواء

والاعتكاف للقروي والبدوي سواء **ما لا يجوز الاعتكاف الا به** وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد ونافعا مولى عبد الله بن عمر قالا لا اعتكاف الا بصيام يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاتما ذكر الله عز وجل الاعتكاف مع الصيام قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام **خروج المعتكف الى العيد** حدثني يحيى عن مالك بن يحيى عن زياد عن مالك عن ثقة مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الله الرحمن اعتكف فكان يذهب لحاجة تحته فيضع في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد ثم لا يرجع حتى يشهد العيد مع المسلمين قال يحيى قال زياد وعند مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس قال يحيى قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل الذين مضوا قال زياد قال مالك وبهذا احب ما سمعت الي في ذلك **قضاء الاعتكاف**

وحدثني

وحدثني يحيى عن زياد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه وجد اخبية خباء عائشة وخباء حفصة وخباء زينب فلما راها سال عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر تقولون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد سئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعكف في العشر الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي ام لم يعتكف اذا وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف اذا صح في رمضان او غيره قال يحيى قال زياد قال مالك وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال قال يحيى قال زياد قال مالك والمعتكف في التطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد

فيما يجعل لها ويحرم عليها ولم يبلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا
قال زياد قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم
حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها فاذا
طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ولا توخر
ذلك ثم تبنى على ما مضى من اعتكافها قال
زياد قال مالك ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام
شهرين متتابعين فتحيض ثم تطهر فتبنى على
ما مضى من صيامها ولا توخر ذلك وحدثني
زياد عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان
في البيوت وهو معتكف قال زياد قال مالك
لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه ولا مع غيرهما

النكاح في الاعتكاف قال زياد قال
مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك ما لم
يكن المسيس والمرأة والمعتكفة ايهما تنكح
نكاح الخطبة ما لم يكن المسيس قال مالك وحرم
على المعتكف من اهله بالليل ما حرم عليه
منهن بالنهار قال زياد قال مالك ولا يحل لرجل
ان يمس امرأته وهو معتكف ولا يتلذذ منها
بشيء يقبلة ولا غيرها قال زياد قال مالك

فلم

فلم اسمع احدا يكره للمعتكف ولا للمعتكفة ان
ينكحا في اعتكافهما ما لم يكن المسيس ولا يكره
للصائم ان ينكح في صيامه وفرق بين نكاح
المعتكف وبين نكاح المحرم ان المحرم يأكل ويشرب
ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب
والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان
ويأخذ كل واحد منهما من شعره ولا يشهد
ان الجنائز لا يصليان عليهما ولا يعودان
المريض فاصر فيما في النكاح مختلف قال زياد
قال مالك وذلك لما مضى من السنة في نكاح
المحرم والمعتكف والصائم ثم الاعتكاف **ماجا**
في ليلة القدر وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن محمد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي سعيد الخدري رضي الله قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط
من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت
ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها
من صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر وقد رايت هذه
الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد من
صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخمسوها في كل وتر وقال ابو سعيد
فامطرت السما تلك الليلة وكان المسجد على
عريش فوكف المسجد قال ابو سعيد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف على جبينه واثره الماء والطين
من صبح ليلة احدى وعشرين وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
القدر في العشر الاواخر من رمضان وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله
ابن عبد الله انه ان رجلا شاسع الدار تخبرني
ليلة انزل لها فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من
رمضان وحدثني عن مالك عن حميد الطويل
عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريت
هذه الليلة ثم نسيتها فالتمسوها في تلاث وحي وجلان
فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة
والخامسة وحدثني عن مالك انه بلغه

ان رجلا

ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى
رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن
كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر
وحدثني عن مالك انه سمع من يثق به
من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم أري اعمار الناس قبله او ما شاء
الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا
من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر
فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من الف شهر
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يقول من شهد العشاء من
ليلة القدر فقد اخذ حظه منها

كتاب النذور والايمان

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يجب من النذور في المشي

حدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة
ابن مسعود عن عبد الله بن عباس ان سعد
ابن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها

وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمته انها حدثته عن جدته انها كانت
جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا فماتت
ولم تقضه فافتى عبد الله بن عباس ابنتها
ان تمشي عنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول
لا يمشي احد عن احد وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي حبيبة انه قال قلت لرجل
وانا احدث السن ما على الرجل ان يقول علي
مشي الى بيت الله ولم يقل على نذر مشي فقال
لي رجل هل لك ان اعطيك هذا الجرو بجرو وقتل
في يده فيقول علي مشي الى بيت الله قال
فقلت نعم فقلته وانا يومئذ حديث السن
ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي ان عليك
مشيا فجئت سعيد بن المسيب فسالته عن
ذلك فقال لي عليك مشي فمشيت قال يحيى قال
مالك وهذا الامر عندنا فيمن نذر مشيا
الى بيت الله تعالى وحدثني يحيى عن مالك
عن عروة بن اذينة الليثي انه قال خرجت
مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا
كنا ببعض الطريق مجزت فارسلت تسأل
تسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسال عبد
الله ابن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها

فلتركب

فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال يحيى
وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك الهدي
وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان
مثل قول عبد الله بن عمر وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي
فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت
مكة فسالت عطاء ابن ابي رباح وغيره فقالوا
عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت
زاد يحيى ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت
فصنعت قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا فيمن يقول علي المشي الى بيت الله
انه اذا عجز ركب ثم عاد يمشي من حيث عجز
فان كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر
عليه ثم ليركب وعليه هدي بدنة او بقرة
او شاة ان لم يجد وسئل مالك عن الرجل
يقول للرجل انا احملك الى بيت الله فقال مالك
ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة
وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليمش على رجليه
وليهد وان لم يكن نوى فليحج وليركب وليهد ذلك
الرجل معه وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله

فان ابى ان يحج معه فليس عليه شيء وقد
قضيا عليه وسئل مالك عن الرجل حلف
بنذور مسماة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم
اخاه او اباه بكذا وكذا نذرا لشيء لا يقدر عليه
ولو تكلف لذلك كل عام لعرف انه لا يبلغ بمره
ما حمل على نفسه من ذلك فقيل له فهل
يجزيه من ذلك نذر واحدا ونذور مسماة
فقال مالك ما اعلمه يجزيه من ذلك الا الوفاء
بما حمل على نفسه فليمش ما قدر عليه
من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل بما
استطاع من الخير **العمل في المشي الى
الكعبة** وحدثني عن مالك انه احسن
ما سمع من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي
الى بيت الله او المرأة فتحنث او تحنث انه
ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى
يبلغ بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ
وانه ان جعل على نفسه مشيا في الحج فانه يمشي
حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى تفرغ من
المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض
قال يحيى قال مالك ولا يكون متى الا في حج
او عمرة **ما لا يجوز من النذور في**

معصية

معصية الله وحدثني يحيى عن مالك عن
حميد بن قيس وثور بن يزيد الديلي انهما
انبئا اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا فقالوا
نذر ان لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس ويصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليصوم
فقال رسول الله صلى الله عليه مروه
فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه
قال مالك ولم اسمع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يتم ما كان به طاعة
ويترك ما كان به معصية وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
انه سمعه يقول اتت امراة الى عبد الله
ابن عباس فقال اني نذرت ان اخرا بيك
فقال ابن عباس لا تخرجي ابنك وكفري
عن يمينك فقال شيخ عند عبد الله بن عباس
وكيف يكون في هذا كفارة فقال ابن عباس
ان الله تبارك وتعالى قال والذين يظهرون
منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما قد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأيت قال يحيى وسمعت مالكا يقول معنى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر
ان يعصى الله فلا يعصه اذا ينذر الرجل
ان يمشي الى الشام او الى مصر او الى الريدة
او ما اشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان
كلم فلانا او ما اشبه ذلك فليس عليه في
شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما
حلف عليه لانه ليس لله في هذه الاشياء
طاعة وانما تو في لله بما له فيه طاعة
اللغو في اليمين وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين
قول الانسان لا والله وبلى والله قال يحيى
قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو
حلف على الشيء يستيقن انه كذلك
ثم يوجد على غير ذلك هو اللغو قال مالك
وعقد اليمين ان يحلف الرجل ان لا يبيع
ثوبه بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف
ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا الذي
يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو
كفارة قال مالك وانما الذي يحلف على الشيء
وهو يعلم انه آثم ويحلف على الكذب وهو
يعلم

يعلم ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر
اليه او ليقطع به مالا فهذا اعظم من ان
تكون فيه كفارة **ما لا يجب فيه الكفارة**
من الايمان وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
من قال والله ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل
الذي حلف عليه لم يحنث قال مالك احسن
ما سمعت في الثنيا انها الصاحبها ما لم
يقطع كلامه وما كان لغيره من ذلك
بشفا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت
فان سكت وقطع كلامه قبل ان يستثني
فلا ثنيا له وقال
مالك في الرجل يقول كفرت بالله او اشركت بالله
ثم يحنث انه ليس عليه كفارة وليس ككافر
ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك
والكفر وليستغفر الله ولا يعد الى شيء من
ذلك وليس ما صنع **ما يجب فيه الكفارة**
من الايمان وحدثني يحيى عن مالك عن
سهيل ابن ابي صالح النمان عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر
عن يمينه وليفعل الذي هو خير قال يحيى
وسمعت مالكا يقول من قال علي نذر ولم يسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سئيا انه عليه كفارة يمين قال مالك فاما
التوكيد فهو حلف الانسان في الشئ الواحد
مرارا يزيد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله
والله لا انتقصه من كذا وكذا حلف بذلك مرارا
ثلاثا او اكثر من ذلك قال فكفارة ذلك كفارة
واحدة مثل كفارة اليمين قال مالك فان
حلف رجل فقال والله لا اكلت هذا الطعام ولا
البست هذا الثوب ولا ادخل هذا البيت فكان
هذا في يمين واحدة فانما عليه كفارة واحدة
وانما ذلك كقول الرجل لامرأته انت الطلاق
ان كلمتك هذا الثوب ولا ان نتك لكلك الى
المسجد يكون ذلك فسنفا متتابعا في كلام واحد
فان حنثت في شئ من ذلك فقد وجب عليه
الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث
انما الحنث في ذلك حنث واحد وليس قال يحيى
قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جايز
عليها بغير اذن زوجها يجب عليها في ذلك
ويثبت اذا كان في جسدها وكان ذلك لا يضر
بزوجها وان كان ذلك يضر بزوجها كان ذلك
عليها حتى تقضيه **العمل في كفارة**
اليمين وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن

عبد الله

عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف
بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة
او كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين
فلم يوكدها ثم حنث فعليه اطعام عشرة
مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام **وحدثني** عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل
مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار
اذا وكد اليمين **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار انه قال
ادركت الناس وهم اذا اعطوا في كفارة اليمين
اعطوا مدا مدا من حنطة بالمد الاصغر واروا
ذلك مجزيا عنهم قال مالك احسن ما سمعت
في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كان
كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا وان كان
كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين درعا
وخمارا وذلك ادنى ما يجزي كلا في صلاته **جامع**
الايمان وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا ومقلب
القلوب وحدثني عن مالك عن عثمان بن
حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب انه
بلغه ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب
الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي
ان اهجر دار قومي
التي اصبت فيها الذنب واجاورك والخلع
من مالي صدقة الى الله والى رسوله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من
ذلك الثلث وحدثني عن مالك عن ايوب بن
موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي
عن امه عن عايشة ام المومنين انها سئلت
عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت
عايشة تكفره ما يكفر اليمين قال مالك في الذي
يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل
ثلث ماله في سبيل الله وذلك للذي جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر ابي
لبابة ثم كتاب النذور

بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وامانته

كتاب الفرايض

بسم الله الرحمن الرحيم

ميراث الصلب قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا في فرايض المواريث ان ميراث الولد
من والدهم او والدتهم اذا توفي الاب او الام
وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
الا ثنيين ان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
فان شركهم احد بفريضة مسماة وكان
فيهم ذكر بدئ بفريضة من شركهم وكان
ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر سواريهم قال
مالك ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن دونهم
ولد بمنزلة ابوالد سواء ذكورهم كذكرهم وانثاهم
كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون
فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وان سفل
فكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه
لاحد من ولد الابناء وان لم يكن في الولد للصلب
ذكر وكانتا اثنتين فاكثر من ذلك من البنات
للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن

الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى
بمنزلته او هو اطرف منه فانه يرد على
من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات
الابن فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة
فلها النصف ولابنة ابنه واحدة ان كانا او
اكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من
المتوفى بمنزلة واحدة السدس فان كان مع
بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن
فلا فريضة ولا سدس لهن ولكن ان فضل
بعد فرايض اهل الفرايض فضل كان
ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته
ومن فوقه من بنات الابن للذكر مثل حظ
الانثيين وليس لمن هو اطرف منهم شيء
فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم وذلك ان الله
تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف قال مالك الاطرف هو
الابعد **ميراث الرجل من امرأته والمرأة**

من

من زوجها قال يحيى قال مالك وميراث
الرجل من امراته اذا لم تترك ولدا ولا ولد
ابن النصف فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا
كان او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية
توصي بها او دين وميراث المراة من زوجها
اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك
ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلا مراته
الثمن من بعد وصية يوصى بها او دين وذلك
ان الله عز وجل يقول في كتابه ولكم نصف
ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان
كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد
وصية توصون بها او دين **ميراث الاب**
والام من ولدهما قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ميراث الاب
من ابنه او ابنته انه اذا ترك المتوفى ولدا او ولد
ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة
فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدا
ممن يترك الاب من اهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فان فضل عن المال السدس مما فوقه

كان للاب وانما يفضل عنهما السدس فما فوقه
فرض الاب السدس فريضة وميراث الام من
ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفي
ولدا وولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من
الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا
من اب او ام او من اب او من ام فللسدس
لها فان لم يترك المتوفي ولدا ولا ولد ابن ولا
اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام ثلث
كاملا الا في خريضتين فقط واحد الفريضتين
ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فلامراة
الربع وللام الثلث مما بقي وهو الربع من
راس المال والاخرى ان يتوفى امراة وتترك
زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف وللام
الثلث مما بقي وهو الذي السدس من راس المال
وذلك ان الله تبارك ونقابي يقول في كتابه
وللابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان لها اخوة اثنان فصاعدا ميراث
الاخوة للام قال يحيى قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان الاخوة للام يرثون مع الولد

ولامع

ولامع ولد الابناء ذكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا
يرثون مع الاب ولامع الجد ابي الاب شيئا وانهم
يرثون مما سوا ذلك بفريضة للواحد منهم
السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم
بالسوية للذكر مثل حظ الانثى وذلك
ان الله تبارك ونقابي يقول في كتابه وان
كان رجل يورث كلالة او امراة ولاخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث فكان الذكر
والانثى في هذا بمنزلة واحدة ميراث
للاخوة للاب والام قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون
مع الولد الذكر شيئا ولامع ولد الابن الذكر شيئا
ولامع الاب ولا جدا شيئا وهم يرثون مع البنات
وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا اب اب
ما فضل من المال يكون فيه عصبة يبدا
بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون
فرايضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان
للاخوة للاب والام يقتسمونه بينهم على كتاب
الله عز وجل ذكرانا كانوا واناثا للذكر

مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شيء فلا
شيء لهم قال وانما يترك المتوفى ابا وأما
حوا اباب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان
او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب
والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق
ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهن
الثلثان فان كان معهن اخ ذكر فلا فريضة
لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر
من ذلك وتبدا بمن شركهن بفريضة
مسماة فيعطون فرايضهم فما فضل
بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب
والام للذكر مثل حظ الانثيين لا فريضة
واحدة فقط لم يكن لهم فيها شيء فاشركوا
مع بني الام وتلك الفريضة امرأة توفيت
وتركت زوجها وامها واخوتها لامها
واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها
النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها
الثلث فلم يفضل شيء بعد ذلك فيشترك بنو
الاب والام في هذه الفريضة مع بني الام
في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لامه وانما

ورثوا

ورثوا الام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث فلذلك شركوا في هذه
الفريضة لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه

ميراث الاخوة للاب قال يحيى قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة
للاب اذا لم يكن معهم احد من بني الاب والام
بمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكورهم كذكرهم
وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بني
الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو
الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي
جمعت اولئك فان اجتمع الاخوة للاب والام
والاخوة للاب فكل من بني الاب والام ذكر
فلا ميراث لاحد من بني الاب وان لم يكن
بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك
من الاناث لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت
الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات
للاب السدس تمة الثلثين فان كان مع
الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدا بما قل
الفرايض المسماة فيعطون فرايضهم فان

فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة
للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل
شيء فلا شيء لهم فان كان الاخوة للاب
والامراتين او اكثر من ذلك من الامات فرضه
لهن الثلثان ولا ميراث معهن للاخوات
للاب الا ان يكون معهن اخ لاب فان كان
معهن اخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة
مسماة فاعطوا فرايضهم فان فضل بعد
ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل
حظ الانثيين وان لم يفضل شيء فلا شيء
لهم ولبنو الام مع بني الاب والام ومع بني
الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث
للذكر منهم مثل حظ الانثيين هم فيه عنزلة
واحدة سواء **ميراث الجد** وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
ان معاوية ابن ابي سفيان كتب الى زيد
ابن ثابت يسئله عن الجد فكتب اليه زيد
ابن ثابت انك كتبت الي تسالني عن الجد والله
اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامراء يعني
الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك
يعطيانه الثلث مع الاخ الواحد والثلث

مع

مع الاثنين فان كثر الاخوة لم ينقصوه من
الثلث **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فرض للجد الذي يفرض له الناس
اليوم **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سليمان
ابن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث
قال يحيى قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجد
ابا الاب لا يرث مع الاب دينا شيئا وهو يفرض
له مع الولد الذكور ومع ابن الابن الذكر السدس
فريضة وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى
اما او اختا لابيه يبدأ باحد ان شركه بفريضة
مسماة فيعطون فرايضهم فان فضل من المال
السدس فما فوقه كان له وان لم يفضل من
المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس
فريضة قال مالك والجد والاخوة للاب والام
اذا شركهم احد بفريضة مسماة يبدأ
بمن شركهم من اهل الفرايض فيعطون
فرايضهم فما بقي بعد ذلك للجد والاخوة
من شيء فانه ينظر الى ذلك افضل لحظ الجد

اعطى الجد الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة
رجل من الاخوة فيما يحصل له ولهم فيعا سهم
بمثل حصة احدهم او السدس من راس المال كله
ان ذلك كان افضل لحظ الجد اعطيه الجد وكان
ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل
حظ الانثيين الا فريضة واحدة يكون فسهام
فيها على غير ذلك وتلك الفريضة امراة توفيت
وتركت زوجها وامها واختها لامها وابيها وهو
وجد فلا فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت للاب والام النصف ثم تجمع
سدس الجد ونصف الاخت فينقسم اثلاثا
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للجد ثلثاه
وللاخت ثلثه فالمسالك ومواريث الاخوة
للاب والام سواء كرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم
وانما اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب
فان الاخوة للاب والام يعادون الجد باخوتهم
لابيهم فيمنعونه بهم كثرت المواريث بعددهم
ولا يعادونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع
الجد غيرهم لورثوا معه شيا وكان المال كله
للجد فما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه
يكون للاخوة من الاب والام دونه الاخوة للاب

ولا يكون

ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة
للاب والام امراة واحدة فان كانت امراة واحدة
فانها تعاد الجد باخوتها لابيها ما كانوا فما حصل
لها والهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين
ان تستكمل فريضتها وفريضتها النصف
من راس المال كله فان كان فيما يعاد لها
والاخوتها لابيها فضل عن نصف راس المال
كله فهو لاخوتها لابيها للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يفضل شيء فلا شيء لهم

ميراث الجده

وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن عثمان ابن اسحاق
ابن ابي فروة عن قبيصة بن ذويب انه
قال جاءت الجدة ابا بكر الصديق تسله
ميراثها فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب
الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسال
الناس فسال الناس فقال المغيرة بن شعبة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال
المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق ثم جاءت

الجدة الاخرى الى عمر ابن الخطاب تسئله ميراثها
فقال مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما
كان القضاء الذي قضى به الا لغيرك وما انا
بزائد في الفرايض شيئا ولكنه ذلك السدس
فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما
خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
اتت الجدة ثنان الى ابي بكر الصديق فاراد ان
يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل
من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو
حي كان ابا ها يرث فجعل ابو بكر السدس
بينهما وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن
سعيد ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن
هشام كان لا يفرض الا لجدتين قال مالك
والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة
ام الام لا ترث مع الام شيئا وهي فيما سوى
ذلك بمنزلة ام الاب اذا انفردت ورثت
السدس فريضة وان اجتمعت ام الاب
وام الام فالسدس بينهما نصفين وان
كانت احداهما ادنى من الاخرى فالسدس
للقربى منهما دون البعدى وان كانتا
في القرب سواء فالسدس بينهما نصفين
وان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد
من الميت فالسدس بينهما نصفين
قال مالك والامر عندنا ان الجدة ام الام
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى
ذلك بمنزلة ام الاب اذا انفردت ورثت
السدس فريضة وان اجتمعت ام الاب
وام الام فالسدس بينهما نصفين وان
كانت احداهما ادنى من الاخرى فالسدس
للقربى منهما دون البعدى وان كانتا
في القرب سواء فالسدس بينهما نصفين
قال مالك والامر عندنا ان الجدة ام الام
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى
ذلك بمنزلة ام الاب اذا انفردت ورثت
السدس فريضة وان اجتمعت ام الاب
وام الام فالسدس بينهما نصفين وان
كانت احداهما ادنى من الاخرى فالسدس
للقربى منهما دون البعدى وان كانتا
في القرب سواء فالسدس بينهما نصفين
قال مالك والامر عندنا ان الجدة ام الام
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى
ذلك بمنزلة ام الاب اذا انفردت ورثت
السدس فريضة وان اجتمعت ام الاب
وام الام فالسدس بينهما نصفين وان
كانت احداهما ادنى من الاخرى فالسدس
للقربى منهما دون البعدى وان كانتا
في القرب سواء فالسدس بينهما نصفين
قال مالك والامر عندنا ان الجدة ام الام
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى
ذلك بمنزلة ام الاب اذا انفردت ورثت
السدس فريضة وان اجتمعت ام الاب
وام الام فالسدس بينهما نصفين وان
كانت احداهما ادنى من الاخرى فالسدس
للقربى منهما دون البعدى وان كانتا
في القرب سواء فالسدس بينهما نصفين
قال مالك والامر عندنا ان الجدة ام الام
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى
ذلك بمنزلة ام الاب اذا انفردت ورثت
السدس فريضة وان اجتمعت ام الاب
وام الام فالسدس بينهما نصفين وان
كانت احداهما ادنى من الاخرى فالسدس
للقربى منهما دون البعدى وان كانتا
في القرب سواء فالسدس بينهما نصفين
قال مالك والامر عندنا ان الجدة ام الام
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى
ذلك بمنزلة ام الاب اذا انفردت ورثت
السدس فريضة وان اجتمعت ام الاب
وام الام فالسدس بينهما نصفين وان
كانت احداهما ادنى من الاخرى فالسدس
للقربى منهما دون البعدى وان كانتا
في القرب سواء فالسدس بينهما نصفين
قال مالك والامر عندنا ان الجدة ام الام
لا ترث مع الام ولا مع الاب شيئا وهي فيما سوى
ذلك بمنزلة ام الاب اذا انفردت ورثت
السدس فريضة وان اجتمعت ام الاب
وام الام فالسدس بينهما نصفين وان
كانت احداهما ادنى من الاخرى فالسدس
للقربى منهما دون البعدى وان كانتا
في القرب سواء فالسدس بينهما نصفين

ام ولا ام قال مالك فان سمعت ان ام الام ان
كانت اقعدهما كان لها السدس دون ام الاب
فان كانت ام الاب اقعدهما او كانتا في القعدد
من الميت فالسدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من
الجدات الا لجدتين لانه بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سال
ابو بكر عن ذلك حتى اتاه المغيرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة فانفذ
لها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر بن الخطاب فقال
ما انا بزايد في الفرايض شيئا فان اجتمعتما فهو
فهو بينكما وايتكما خلت فهو لها قال مالك
فلم يعلم ان احدا ورث عن جدتين منذ كان
الاسلام الى اليوم **ميراث الكلالة**
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان
عمر بن الخطاب سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الكلالة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت
في الصيف في آخر سورة النساء قال مالك
والامر عندنا المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه
والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة

على وجهين فاما الاية التي انزلت في اول
سورة النساء الى قوله تبارك وتعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث قال مالك فهذه الكلالة
التي لا يرث فيها الاخوة للام لا يكون ولد ولا
والد قال مالك واما الاية التي في اخر سورة
النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم
قال مالك فهذه الكلالة التي يكون فيها
الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد
في الكلالة قال مالك فالجد يرث مع الاخوة
لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث
مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة
لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا وكيف
لا يكون كاحدهم وهو يأخذ السدس مع

ولد

ولد المتوفى فكيف لا يأخذ التسع الاخوة
وبنو الام يأخذون منهم الثلث فالجد
هو الذي يحجب الاخوة للام ومنعهم مكانه
الميراث فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا
من اجله ولو ان الجد لم يأخذ ذلك الثلث اخوه
بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الاخوة
للاب وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث
من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى به من
الاخوة للام **ما جاء في العمة**
وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة
الزرقي انه اخبره عن مولى لغطفان يقال له ثابت كان قديما
يقال له ابن مربع انه قال كنت جالسا
عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال
يا برفا هل لك ذلك الكتاب لكتاب كنت في
شأن العمة يسأل عنها ويستخبر فيها
فاتى بها برفا فدعى بنور او قدح فيه ما
فمحاه ذلك الكتاب فيه ثم قال لولا رضيك الله
اقرك لو رضيك الله اقرك **وحدثني** عن
مالك عن محمد بن ابي بكر بن حزم انه سمع اباه
كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة
تورث ولا ترث **ميراث ولاية العصبة**

قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا والذي لا اختلاف فيه والذي
ادركت عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية
العصبة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث
من الاخ للاب والاخ للاب اولى بالميراث
من بني الاخ للاب والام وبنو الاخ للاب
والام اولى من بني الاخ للاب وبنو الاخ
للاب اولى من بني ابني الاخ للاب والام
وبنو الاخ للاب اولى من العم اخي الاب
للاب والام والعم اخو الاب للاب والام
اولى من العم اخي الاب للاب والعم اخو
الاب للاب اولى من بني العم اخي الاب
للاب والام وابن العم للاب اولى من عم
الاب اخي ابي الاب للاب والام قال مالك
وكل شيء سبلت عنه من ميراث العصبة
فانه على نحو هذا انتسب المتوفى ومن
تنازع في ولاية من عصبته فان وجدت
احدا منهم يلقى المتوفى الى اب الا يلقاه احدا
منهم الى اب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه
الى اب الا في دون من يلقاه الى فوق ذلك

فان

فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد جمعهم
جميعا فانظر افقدهم في النسب فان كانت
ابنة اب فقط فاجعل الميراث له دون
الاطرف وان كانت ابنة اب وام فان وجدتهم
مستوين ينتسبون من عدد الاباء الى عدد
واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا
وكانوا كلهم جميعا بني اب او بني اب وام
فاجعل الميراث بينهم سواء وان كان والد
بعضهم اخا والد المتوفى للاب والام وكان
من سواه منهم انما هو اخو اب المتوفى
لابيه فقط فان الميراث لبني اخي المتوفى
لابيه وامه دون بني الاخ للاب وذلك ان
الله تبارك وتعالى قال واولوا الارحام بعضهم
أولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء
عليم قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني
الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب
للاب والام بالميراث وابن الاخ للاب والام
اولى من الجد بولاء الموالي من لا ميراث
له قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه
عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت
عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد

ابا الام والعم اخا الاب للاب والخال والجدة
امّ ابي الام وابنة الاخ للاب والام والعمة
والخالة لا يرثون بارحامهم شيا قال
وانه لا يرث امراة على ابعد منسا من المتوفي
ممن سمي في هذا الكتاب برحمها شيا
وانه لا يرث احد من الناس شيا الا حيث
سمّيتُ وذلك ان الله تبارك وتعالى ذكر في
كتابه ميراث الام من ولدها وميراث البنات
من ابيهن وميراث الزوجة من زوجها وميراث
الاخوات للاب وميراث الاخوات للام وورث
الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيها والمراة ترث من اعتقت عن نفسها لان
الله تبارك وتعالى قال في كتابه فاخوانكم
في الدين ومواليكم **ميراث اهل الملل**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن علي
ابن حسين بن علي عن عمرو بن عثمان بن عفان
عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين
ابن علي ابن ابي طالب انه اخبره انما ورث

ابا طالب

ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي قال فلذلك
تركنا نصيبنا من الشعب **وحدثني** ابن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار ان محمد بن الاشعث اخبره ان عمّه له
يهودية او نصرانية توفيت وان محمد بن
الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال
له من يرثها قال عمر يرثها اهل دينها ثم
اتى عثمان فساله عن ذلك فقال له عثمان
اترائي نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب يرثها
اهل دينها **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن اسماعيل ابن ابي حكيم ان نصرانيا
اعتقه عمر بن عبد العزيز فهلك قال اسماعيل
فامرني عمر بن عبد العزيز ان اجعل ماله في
بيت المال **وحدثني** عن مالك عن الثقة عنده
انه سمع سعيد بن المسيب يقول ابا عمر بن
الخطاب انه يورث احد من الاعاجم الا احد ولد
في العرب قال يحيى قال مالك وان جاءت امراة
حامل من ارض العدة فوضعته في ارض العرب
فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات
ميراثها في كتاب الله وقال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا والسنة التي لا اختلاف فيها والذي

ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر
بقرابة ولا ولاء ولا رحم ولا يحجب احدا عن ميراثه
قال مالك وكذلك كل من يرث اذا لم يكن دونه
وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه فيمن
جهل امره بالقتل او غير ذلك
وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم
انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين
ويوم الحرة ممن كان يوم قتل فلم يورث احد
منهم من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل
قتل صاحبه قال يحيى وسمعت مالكا يقول
وذلك الامر عندنا لا اختلاف فيه ولا شك
عند احد من اهل العلم ببلدنا قال مالك وكذلك
العمل في كل متوارثين هلكا بغرق او قتل
او غير ذلك من الموت اذا لم يعلم ايهما مات قبل
صاحبه فاذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث
احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي
من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء
قال يحيى وسمعت مالكا يقول ولا ينبغي
ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احدا احدا الا
باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك

هو ومولاه

هو ومولاه الذي اعتق ابوه فيقول تنحو الرجل
العزيز قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه
بغير علم ولا شهادة فان مات قبله وانما يرثه اولى
الناس به من الاحياء قال مالك ومن ذلك ايضا
الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والاخر
لا ولد له وانهما اخ لا يعلم ايهما مات
قبل صاحبه فميراث الذي لا ولد له لاخيه لابيه وليس
لابن اخيه وامه شيء قال مالك ومن ذلك ايضا
ان تهلكا العمة وابن اخيها وابنة الاخ ومعهما
فلا يعلم ايهما مات فان لم يعلم ايهما مات قبل
لم يرث القوم من ابنة اخيه شيئا ولا يرث ابن الاخ
من عمته شيئا ميراث ولد الملاعنة وولد
الزنا وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عروة
ابن الزبير كان يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا
انه اذا مات ورثت امه حقها في كتاب الله
عز وجل واخوته لامه حقوقهم ويرث البقية
مواليه امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت
حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان
ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان
ابن يسار مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك ادركت
واهل العلم ببلدنا تم كتاب الفرائض

كتاب الجنائز والصبيد والذبائح والعقيقة والضحايا والاشربة والرهن والحدود في السرقة والشفعة والعتاقة والولاء من موطأ مالك بن انس عن يحيى ابن يحيى الليثي عن مالك بن انس

بسم الله الرحمن الرحيم

غسل الميت حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل بنت ميت وحدثني عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني عن محمد ابن سيرين عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني قالت فلما فرغنا اذنا ٥ فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ثوبه ازاره وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع حميس امراة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها من المهاجرين فقالت

اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل فقالوا لا وحدثني عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا هلكت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذي محرم احد يلي ذلك منها ولا زوج يلي ذلك منها يممت فمسح بوجهها وكفيها هذا الصعيد قال يحيى قال مالك واذا هلك الرجل وليس معه احد الا نساء يممنه ايضا قال يحيى قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر **ما جاء في كفن الميت** وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر

حذو هذا الثوب الثوب عليه فداصابه مشق
او زعفران فاعسلوه ثم كفنوني فيه مع
ثوبين اخريين فقالت عايشة وما هذا
فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت
وانما هذا للمهلة وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد
الله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يغتسل
ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب
واحد كفن فيه المشي امام الجنازة
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا
يمشون امام الجنازة والخلفا هلم جرا وعبد الله
ابن عمر وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر
عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه اخبره
انه راى عمر بن الخطاب يقدم الناس امام
الجنازة في جنازة زينب بنت جحش وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة انه قال ما رايت
ابي قط يمشي في جنازة الا امامها قال ثم يأتي
البقيع فيجلس حتى يمر واعليه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف
الجنازة من خطا السنة النهي ان تتبع
الجنازة

الجنازة بنار وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن اسما بنت ابي بكر انها قالت
لاهلها اجمروا ثيابي اذا مت ثم حنطوني
ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار
وحدثني عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة انه نهي ان يتبع
موتاه بنار قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك
التكبير على الجنائز مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في
اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى
فصف بهم وكبر اربع تكبيرات وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة بن
سهل بن حنيف انه اخبره ان مسكينة من
فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموتها
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مات فاذنوني بها
فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا

بالذي كان من شأنها فقال المرأة كان
يؤذنون بها فقالوا يا رسول الله كرهنا
ان نخرجك ليلا ونوقظك فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على
قبرها وكبر اربع تكبيرات **وحدثني** عن
مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك
بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه
فقال يقضي ما فاته من ذلك

ما يفعل المصلي على الجنازة

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا
هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو
هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من
اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله
وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك
وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا
اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا
عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا
فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا
تفتنا بعده **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن

سعيد

سعيد انه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول
صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة
قط فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب
القبر **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة

الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر

وحدثني عن مالك عن محمد بن ابي
حرملة مولى عبد الرحمن ابن ابي سفيان بن
حويطب ان زينب بنت ابي سلمة توفيت
وطارق امير المدينة فاتي بجنازتها بعد
صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال وكان
طارق يغلس بالصبح قال ابن ابي حرملة
فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما
ان تصلوا على جنازتكم الان واما ان تتركوها
حتى ترتفع الشمس **وحدثني** عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنازة بعد
العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما

الصلاة على الجنائز في المسجد

وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي

وقاص في المسجد حين مات لتدفنوه فانكر
الناس ذلك عليها فقالت عائشة ما استنكر
الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن بيضاء الا في المسجد **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال
صلى على عمر بن الخطاب في المسجد **جامع**
الصلاة على الجنائز وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر
وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة
الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي
الامام والنساء مما يلي القبلة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز
يسلم حتى يسمع من يليه **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلي
الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قال يحيى
سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم
يكره ان يصلي على ولد الزنا وامه **ما جا**
ء في دفن الميت وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء وصلى
الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد فقال ناس

يدفن

يدفن عند المنبر وقال اخرون يدفن بالبقيع
فجاء ابو بكر الصديق فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما دفن نبي
قط الا في مكانه الذي يتوفى فيه فحفروا له
فيه فلما كان عند غسله اراد وا نزع قميصه
سمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص فلم
ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله
عليه وسلم **وحدثني** عن مالك عن هشام
بن عروة عن ابيه انه قال كان بالمدينة رجلان
احدهما يلحد والاخر لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول
عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله
صلى الله عليه وسلم **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كانت تقول ما صدقت بموت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع
الكرازين **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت رايت ثلاثة اقمار سقطت في
حجري فقصصت رويايي على ابي بكر الصديق
فقالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد

اقصارك وهو خيرها وحدثني عن مالك عن
غير واحد من يثق به ان سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا
بالعقيق وحملا الى المدينة ودفنا بها وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال ما احب ان اوقف بالبقيع لان اوقف في
غير اهلي من ان اوقف فيه انما هو احد
رجلين اما ظالم فلا احب ان اوقف معه واما
صالح فلا احب ان تنبش لي عظامه الوضوء
للجنائز والجلوس على المقابر وحدثني
يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن
سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم
عن مسعود بن الحكم عن علي ابن ابي طالب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في
الجنائز ثم جلس بعد وحدثني عن مالك
انه بلغه ان علي بن ابي طالب كان ينوسد
القبور ويضطجع عليها قال مالك وانما
نهي عن القعود على المقابر فيما نرى
للمذاهب وحدثني عن مالك عن ابي
بكر ابن عثمان بن سهل بن حنيف انه سمع
ابا امامة بن سهل بن حنيف يقول كنا نشهد

الجنائز فما يجلس احد الناس حتى يوذنوا
النهي عن البكاء على الميت وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر
ابن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك
وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر ابو
امه انه اخبره ان جابر بن عتيك اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد
الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح
به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع
فصاح النسوة وبكين فجعل جابر ينبههن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن
فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا يا رسول
الله وما الوجوب قال اذا مات فقالت
ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا
فانك قد كنت قضيت جهازك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره
على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل
في سبيل الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل
الله المطعون شهيد والغريق شهيد وصاحب

ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحريق
شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة
تموت بجمع شهيد وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد
الرحمن انها اخبرته انها سمعت عائشة
ام المومنين تقول وذكر لها ان عبد الله بن
عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت
عائشة يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه
لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها
اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها
لتعذب في قبرها الحسد في المصيبة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد
من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم وحدثني عن مالك عن محمد
ابن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن
ابن النضر السلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين
ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا

له

له جنة من النار فقالت امراة عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله او
اثنان قال واثنان وحدثني عن مالك
انه بلغه عن ابي الحباب سعيد بن يسار
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما زال المومن يصاب في ولده
وحاشيته حتى يلقى الله وليست له خطيئة
جامع الحسبة في المصيبة وحدثني
عن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
ابن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليعزى المسلمين في مصابهم هو المصيبة
بي وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اصابته مصيبة فقال كما امره
الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني
في مصيبتي واعقبني خيرا منها الا فعل
الله ذلك به قالت ام سلمة فلما توفي ابو
سلمة قلت ذلك فاعقبني الله خيرا من ابي
سلمة فاعقبها الله برسوله فتزوجها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد انه قال هلكت امراة لي فاتاني محمد
ابن كعب القرظي يعزيني بها فقال انه كان
في بني اسرائيل رجل فقيد عالم عابد مجتهد
وكانت له امراة وكانت بها معجبا ولها محبا
ثم انها توجد عليها وجدا شديدا ولقي عليها
اسفا حتى خلي في بيت وغلق على نفسه
واحتجب عن الناس فلم تكن تدخل عليه
احدا وان امراة سمعت به فجاءته فقالت
انه اليه حاجة استفتيه فيها فابى
يجزيني فيها الامتها فهتكته وذهب الناس
ولزمت بابه وقالت مالي عند احد فقال
له قايل ان هنا امراة اراد ان تستفتيك
وقالت اني اردت الامتها فهتكته وقد ذهب
الناس وهي لا تفارق الباب فقال ادنوا لها
فدخلت عليه فقالت اني جيئتك استفتيك
في امر فقال وما هو قالت اني استعرت من
جارة لي حليا فكنت البسه واعيره زمانا
ثم انهم ارسلوا الي فيه اخا وديعة اليهم
فقال نعم والله فقالت انه قد مكث عندي
زمانا فقال ذلك احق لردك اياه اليهم حيث
اعاروكه زمانا قال فقالت اني برحمك الله

افتاسف

افتاسف على ما اعاركه الله ثم اخذه منك وهو
احق به منك فابصر ما كان فيه وتفقد الله
بقوله **ما جا في الاختفا وهو التباس**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الرجال محمد بن
عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها
تقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المختفي والمختفية يعني بذلك المخنوث
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر
عظم الميت ميتا ككسره وهو حي يعني في
الاثم **جامع الجنايز** وحدثني يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن عباد بن عبد
الله ابن الزبير ان عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان يموت وهو مستند ظهره
الى صدرها واصغت اليه يقول اللهم اغفر لي
وارحمني والحقني بالرفيق **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نبي يموت حتى يخير قالت فسمعته وهو
يقول اللهم الرفيق الاعلى فعرفت انه ذاهب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن

ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده
بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن
اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل
النار يقال له هذا مقعدك حتى يبعثك الله
يوم القيامة وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كل ابن ادم تاكله الارض
الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك الانصاري انه اخبره ان اباه
كعب بن مالك كان يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة المومن
طاير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى
جسده يوم يبعثه وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال
الله تبارك وتعالى اذا احب عبدي لقائي
احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال قال رجل لم يعمل حسنة قط لاهله
اذا مات فحرقوه ثم ذروا نصفه في البر
ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه
ليعذبنه عذابا لا يعذبه احدا من العالمين
فعلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله
البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم
قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب
وانت اعلم قال فغفر الله له وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل
مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه
او ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء
هل تحسون من جدعاء قالوا يا رسول الله ارايت
الذي يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا
عاملين وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة الديلي عن سعيد بن كعب بن مالك
عن ابي قتادة بن ربعي انه كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال
مستريح ومستراح منه فقالوا يا رسول الله
ما المستريح وما المستراح منه قال العبد
المومن يستريح من نصب الدنيا واذاها

الى رحمة الله والعبد الفاجر يستريح منه
البلاد والعباد والشجر والدواب وحدثني
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما مات عثمان بن مظعون ومزينا انه
ذهبت ولم تلبس منها بشيء وحدثني
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه
انها قالت سمعت عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه
ثم خرج قال فامرت جارية بريرة تتبعه
فتبعته حتى جاء البقيع فوقف في ادناه
ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته
بريرة فاخبرتني فلم اذكر له شيئا حتى
اصبح ثم ذكرنا ذلك له فقال اني بعثت الى
اهل البقيع لاصلي عليهم وحدثني عن
مالك عن نافع ان ابا هريرة قال اسرعوا
بجنائزكم فانما هو خير تقدمونها اليه
او شر تضعونه عن رقابكم كتاب الذبائح
بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في التسمية على الذبيحة
حدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل له يا رسول الله ان ناسا
من اهل البادية يأتوننا بلحمان ولا ندري
هل سموا الله عليها او لا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها وكلوها
قال مالك وذلك في اول الاسلام وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عبيد الله
ابن عباس بن ابي ربيعة المخزومي امر غلاما
له ان يذبح ذبيحة فلما اراد ان يذبحها قال
له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال
له سم الله ويحك فقال قد سميت فقال له عبيد
الله ابن عباس والله لا اطعمها ابدا
من الذكاة على حال الضرورة وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار ان رجلا من الانصار كان يرعى لقحة
له يأحد فاصابها الموت فذكاها بشظاظ
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها وحدثني
عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن
معاذ بن سعد او سعد بن معاذ ان جارية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لكعب ابن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع
فاصيبت شاة منها فادركتها فذكتها
بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال لا باس بها فكلوها وحدثني
عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد
الله بن عباس انه سئل عن ذباح نصاري
العرب فقال لا باس بها وتلى هذه الاية
ومن يتولهم منكم فانه منهم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس
انه كان يقول ما خرق الاوداج فكلوه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح
به اذا ابضع فلا باس به اذا اضطر اليه

ما يكره من الذبيحة في الذكاة

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي مره
مولى عقيل ابن ابي طالب انه سال ابا هريرة
عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فامره ان
ياكلها فسال زيد بن ثابت فقال ان المنية
لتتحرك وفتياه عن ذلك سئل مالك عن شاة
نزدت فكسرت فادركها صاحبها فذبحها
فسال الدم منها ولم تتحرك فقال مالك ان

كانت ذبحها ونفسها بخير وهي تطرف تاكلها

ذكاة ما في بطن الذبيحة

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول اذا خرجت الناقة فذكاة ما في بطنها
في ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره
فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم
من جوفه وحدثني عن مالك عن يزيد بن
عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول ذكاة ما في بطن
الذبيحة في ذكاة امه اذا كان قد تم خلقه
ونبت شعره

كتاب الصيد

وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع انه قال رمت طيرين
بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات
فطرحه عبد الله بن عمر وامر الاخر فذهب عبد
الله يذكيه بقدوم فمات قبل ان يدركه فطرحه
عبد الله ايضا وحدثني عن مالك انه بلغه ان
القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض
والبندقة وحدثني عن مالك انه بلغه ان
سعيد ابن المسيب كان يكره ان يقتل الاشياء
بما يقتل به الصيد من المرمى واشباهه قال
مالك ولا ارى به باسا بما اصاب المعراض اذا ضيق

وبلغ المغائل ان يوكل **كتاب الصيد** لسم الله الرحمن الرحيم
قال يحيى سمعت مالكا يقول قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال فكل شيء تناله الانسان بيده او برمحه او بشيء من سلاحه فاقتدره وبلغ مغائله فهو صيد كما قال عز وجل **وحدثني** عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غير من ما او كلب غير معلوم لم يوكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله والله لا يكون للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا باس باكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بان فانه يكره اكله **ما جاء في صيد المعلم**
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم كل ما امسك عليك ان قتل وان لم يقتل **وحدثني** عن مالك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله وان

اكل

اكل وانه لم ياكل **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا اكل الصيد فقتل سعد كل وانه لم يبق الا بضعة واحدة **وحدثني** عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون في البازي والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان معلما فيفعل كما تفعل الكلاب المعلمة فلا باس باكل ما قتلن ما صدن اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال يحيى قال مالك احسن ما سمعت في الذي يخلص الصيد من مخالب البازي او من فيي الكلب لم يتربص به فيموت انه لا يحل اكله وقال مالك وكذلك كلما قدر على ذكاته وهو في مخالب البازي او في الكلب فتركه صاحبه وهو قادر على ذكاته حتى يقتله البازي او الكلب فانه لا يحل اكله **قال** مالك وكذلك ايضا الذي يرمي الصيد فينساه وهو حي غير طري فيجده حتى يموت فانه لا يحل اكله وقال مالك والامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما فاكل ذلك الصيد حلال لا باس به وانما يدركه المسلم وانما

مثل ذلك مثل المسلم يذبح بمنزلة المجوسي او
يرمي بقوسه او بنبله فيقتل به الصيد فيقتله
فصيده ذلك وذبيحته حلال لا باس باكله
وقال مالك واذا ارسل المجوسي كلب المسلم
الضاري على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك
الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل قوس
المسلم وسهمه يأخذ بها المجوسي فيرمي بها
الصيد فيقتله وبمنزلة منخرة المسلم يذبح
بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك

ما جاء في صيد البحر

وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الرحمن ابن ابي
هريرة سال عبد الله بن عمر عن لفظ البحر
فنهاه عن اكله قال نافع ثم انقلب عبد
الله فدخل بالمصحف فقرا احل لكم صيد
البحر وطعامه قال فارسلني عبد الله
ابن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا باس
باكله وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن سعد الجاري مولى عمر ابن الخطاب انه
قال سالت عبد الله بن عمر عن الحيتان تعتل
بعضها بعضا او تموت صرفا فقال ليس
بها باس قال سعد ثم سالت عبد الله بن

عمرو بن العاص فقال مثل ذلك وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انهما
كانا لا يريان بما لفظ البحر باسا وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة ابن عبد
الرحمن ان ناسا من اهل الجار قدموا فسالوا
مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به
باس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وابي
هريرة فاسلوهما ثم ائتوني فاخبروني
ما اذا يقولون لكم فاتوهما فسالوهما قالت
لكم قال مالك لا باس باكل الحيتان يصيدها
المجوسي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
قال مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره من صلاته

تحريم اكل كل ذي ناب من السباع

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل كل ذي ناب من السباع قال اكل كل ذي
ناب من السباع حرام وحدثني عن مالك عن
اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة بن سفيان
الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة المصري عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأن يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت **ما جاء فيمن يضطر الى اكل الميتة** وحدثني يحيى عن مالك انه احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود منها فان وجد عنها غنا طرحها قال يحيى سئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة اياكل منها وهو يجد غنما للقوم او زرعا او غنما يرى انه ذلك قال مالك ارى ان كان اهل ذلك الغنم او الزرع او الغنم يصد قونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان ياكل منها ولا ارى ذلك وجد ما يرد به جوعة ولا يحمل منه شيأ وذلك احب الي من ان ياكل الميتة وان هو خشي ان لا يصد قوه وان يعدوه سارقا فاكل منه اصاب منه ذلك فان

وسلم قال اكل ذي ناب من السباع حرام قال يحيى قال مالك وهو الامر عندنا **ما يكره من اكل الدواب** وحدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخيل والبغال والحمير انها لا تؤكل لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوا منها ومنها تاكلون وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منه واطعموا القانع والمعتر وقال يحيى قال مالك وسمعته ان البائس هو الفقير وان المعتر هو الزائر قال يحيى قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الانعام للركوب والاكل قال يحيى قال مالك والقانع هو الفقير ايضا **ما جاء في جلود الميتة** وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتنفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال

رسول

اكل الميتة خير له عندهم وله في اكل الميتة على
هذا الوجه سعة مع اني اخاف ان بعد وعاد
ممن لم يضطر الى الميتة بريد استجازة اخذ
اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك قال
يحيى قال مالك وذلك احب ما سمعت الي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة ما جاء في العقيقة

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم
عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة
فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم
وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك
عن ولده فليفعل وحدثني عن مالك
عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال وزنت
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
شعر حسن وحسين وزينب وام كلثوم
فتصدقت بزنة ذلك فضة وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد
ابن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن
وحسين فتصدقت بوزنه فضة العمل

في

في العقيقة وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر لم يكن يسأل احدا من اهله
عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده
بشاة شاة عن الذكور والاناث وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي
يستحب العقيقة ولو بعصفور وحدثني
عن مالك انه بلغه انه عق عن حسن وحسين
ابني علي بن ابي طالب وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة بن الزبير ان اباه عروة
ابن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث
بشاة شاة قال يحيى قال مالك الامر عندنا
في العقيقة ان من عق فانما يعق عن ولده
بشاة شاة الذكور والاناث وليست العقيقة
بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من
الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا ممن عق
عن ولده فاما في عزيمة النسك والضحايا
لا يجوز فيها عور ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة
ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظمها
ويأكل اهلها من لحمها ويتصدق منها ولا يعطى
الصبي شيء من دمها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضحايا ما ينهى عنه من الضحايا

حدثني يحيى عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربع وكان البراء يشير بيده ويقول بيدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقي وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان ينقي من الضحايا والبدن التي تنحر والتي تقلد من خلعها قال يحيى قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي ما يستحب من الضحايا

وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى بقرة بالمدينة قال نافع فأمرني أن أشتري له كبشا فحيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس قال نافع ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى

وقد فعله

وقد فعله بن عمر النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح أضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعود بضحية أخرى فقال أبو بردة لا أجد إلا جذعا يا رسول الله قال وإن لم تجد إلا جذعا فاذبح وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعود بضحية أخرى ادخار لحوم الاضاحي

وحدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ثم قال بعد ثلاث كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام قال عبد الله بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت
صدق سمعت عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول دف ناس من اهل البادية حضرة
الاضحى فى زمان النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا
لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد
ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
كانت الناس ينتفعون بضحاياهم ويحملون
منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك
او كما قال قالوا نهيت عن لحوم الضحايا
بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت
عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا فجئ بالدافة
قوما مساكين قدموا بالمدينة وحدثني عن
مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري انه قدم من سفر فقدم اليه اهله
لحما فقال انظروا ان يكون هذا من لحوم الاضاحي
فقالوا هو منها فقال ابو سعيد الم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال انه قد
كان فيها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعدك

بعدك امر فخرج ابو سعيد فسأل عن ذلك فاخبر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نهيتكم
عن لحوم الاضحى بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا
وادخروا وانهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل
مسكر حرام ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ولا تقولوا الا خيرا يعني لا تقولوا سوءا **باب**
الشركة في الضحايا وعدد كم تذبح البقرة
والبدنة وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية
البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
وحدثني عن مالك عن عمار بن صياد ان
عطاء بن يسار اخبره ان ابا ايوب الانصاري
اخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة
يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباهى
الناس بعد فصارت مباهاة قال مالك
احسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة
الواحدة هو يعللها ويذبحها عنهم ويشركهم
فيها فاما ان يشتري الرجل البقرة او البدنة
او الشاة يشترك فيها في النسك والضحايا
فيخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها
ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره

وانما سمعنا الحديث انه لا يشرك في النسك
وانما مكوث عن اهل البيت الواحد وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب انه قال ما خبر
رسول الله صلى عليه وسلم عنه وعن اهل
بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال
مالك لا ادري انهما قال ابن شهاب

الضحية عن ما في بطن المراة

وذكر ايام الاضحى وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى
وحدثني عن مالك عن نافع انه بلغه
عن علي ابن ابي طالب مثل ذلك وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن
يضحي عن ما في بطن المراة قال مالك
الضحية سنة ولست بواجبه ولا احب
لاحد ممن قوي على ثمنها ان يتركها

ثم كتاب الضحايا كتاب الحدود وما جاء في الرجم

حدثني يحيى
عن مالك بن انس عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال جاء اليهود الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان

رجلا

رجلا منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها
الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع
احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما
بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق
يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجما فقال عبد
الله بن عمر فرايت الرجل يجني على المراة
يقيها الحجارة قال يحيى وسمعت مالكا
يقول معنى يجني يكب عليها حتى تقع
الحجارة عليه وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان رجلا
من اسلم جاء الى ابي بكر الصديق فقال له
ان الاخر زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت
هذا الحديث لغيري فقال لا فقال له ابو بكر فتب
الى الله تبارك وتعالى واستتر بستر الله تعالى
فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تغمره
نفسه حتى اتى عمر بن الخطاب فقال له

مثل ما قال لابي بكر فقال له عمر مثل ما قال
له ابو بكر قال فلم تثنه زجرة نفسه حتى جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الاخر زنا قال سعيد فاعرض عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلقاء وجهه حتى
ذلك بقبل عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى اذا اكثر عليه معث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال
ايشتكي او جنة فقالوا يا رسول الله
والله انه لصحيح فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايكن احصنت فقالوا وايل ثيب
يا رسول الله فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجم وحدثني عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل من اسلم يقال له هزال يا هزال
لو سترته بردائك لكان خيرا لك قال يحيى
ابن سعيد فحدثت بهذا الحديث في مجلس
فيه يزيد بن نعيم بن هزال الاسلمي فقال
يزيد بن هزال جدي وهذا الحديث حق وحدثني
عنه مالك عن ابن شهاب انه اخبره ان رجلا

اعترف

اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد على نفسه اربع
مرات فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجم قال ابن شهاب فمن اجل ذلك يوخذ
الرجل باعترافه على نفسه وحدثني عن
مالك عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه
زيد بن طلحة عن عبد الله بن ابي بكر مليكة
انه اخبره ان امراة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته انها زنت وهي حامل
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبي
حتى تضعي فلما وضعت جاءته فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهبي حتى ترضعيه
فلما رضعته جاءته فقالت قد رضعته فدفعه
فاستودعته ترجمات فامر بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجمت وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول
الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو
افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكتاب الله وأذن لي فقال تكلم فقال
ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامرأته
فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة وجارية لي ثم اني سألت أهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب
عام واخبروني انما الرجم على امرأته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد
ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي
يأتي امرأة الاخر فان اعترفت فارجمها فاعترفت
فرجمها مالك والعسيف الاجير وحدثني عن
مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو اني
وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة
شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عبيد الله ان عبد الله بن عتبة بن مسعود
عن عبد الله بن عباس انه قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على
من زنا

على من زنا من الرجال والنساء اذا احصن اذا
قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن
يسار عن ابي واقد الليثي ان عمر بن الخطاب
اتاه رجل وهو بالشام فذكر له انه وجد
مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا
واقد الليثي الى امرأته يسألها عن ذلك
فاتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها
الذي قال زوجها عمر بن الخطاب واخبرها
انها لا تؤخذ بقوله وجيل بلقنها امتياه
ذلك لتترع فابت ان ينزع وتمنت على الاعتراف
فامر بها عمر فرجمت وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه
سمعه يقول لما صدر عمر بن الخطاب من
منى اناخ بالابطح ثم كوم كومة بطحاء
ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه
الى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير
مضيع ولا مفرط ثم قدم المدينة فخطب الناس
فقال ايها الناس قد سنت لكم السنن
وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة

الا ان تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب
باحدى يديه على الاخرى ثم قال اياكم
ان تهلكوا عن اية الرجم ان يقول قايل
لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده
لولا ان تقول الناس زاد عمر بن الخطاب
في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة
فارجموهما فانا قد
قرانا ها قال مالك قال يحيى بن سعيد قال
سعيد بن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى
قتل عمر رحمه الله قال يحيى وسمعت مالكا يقول
خوله الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة
فارجموهما البتة وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عثمان ابن عفان اتي بامراة قد
ولدت في ستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال
علي بن ابي طالب ليس ذلك عليها ان الله يقول
في كتابه تبارك وتعالى وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين فلمن اراد ان
يتم الرضاعة فالحمل يكون ستة اشهر فلا رجم
عليها فبعث عثمان في اثرها فوجدها قد

رجمت

رجمت وحدثني عن مالك انه سال ابن شهاب
عن الذي يعمل عمل قوم لوط فقال ابن شهاب
عليه الرجم احصن او لم يحصن ما جا فيمن
اعترف على نفسه بالزنا وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط
فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي
بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا
فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجلد ثم قال ايها الناس قد
ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب
من هذه القاذورة شيا فليستتر بستر
الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب
الله وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اخبرته ان ابا بكر الصديق اتي
برجل قد وقع على جارية بكر فاجتلبها ثم اعترف
على نفسه بالزنا ولم تكن احصنت فامر به
ابو بكر فجلد الحد ثم نفي الى فدك قال مالك في
الذي يعترف على نفسه بالزنا ثم يرجع عن ذلك
وقول لم افعل انما كان ذلك مني على وجه كذا وكذا

لشيء يذكره ان ذلك يقبل منه ولا يقام عليه
الحد ودون ذلك ان الحد الذي هو لله لا يوخذ
الا باحد وجهين اما بينة عادلة تشهد على
ما جهها واما باعتراف يقيم عليه حتى يقام
عليه الحد قال فان اقام على اعترافه اقيم
عليه الحد قال مالك الذي ادركت عليه اهل
العلم انه لا نفي على العبيد اذا زنوا جامع
ما جاء في حد الزنا حدثني يحيى عن مالك عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن
شهاب لا ادري بعد الثالثة او الرابعة قال عبيد
وضفير حبل من شعر والضفير الحبل وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبدا لهم كان يقوم على رقيق
الخمس وانه استكره جاريتة من تلك الرقيق
فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلده
الوليدة لانه استكرهها وحدثني يحيى عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان بن يسار
اخبره ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة

المخزومي

المخزومي قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من
قريش فجلدنا ولا مدهن ولا يد الا مائة مائة
خمسين خمسين في الزنا ما جاء في المغتصبة قال
قال يحيى قال مالك الامر عندنا في المراة توجد
حاملا ولا زوج لها فيقول استكرهت او تزوجت
لا يقبل منها وانها تقام عليها الحد الا ان تكون
لها علة مما ادعت من النكاح بينة او علم انها
استكرهت او جاءت قد مخاض ان كانت بكرا او
استغاثت حتى اتيت وهي على ذلك او ما
اشبه هذا من الامر الذي يبلغ فيه فضيحة
نفسها قال فان لم تات في شيء من هذا
اقيم عليها الحد ولم يقبل منها ما ادعت من
ذلك قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ
نفسها بثلاث حيض فان ارتابت من حيضها
فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من ذلك اريبة
الحد في القذف والنفي والتفريق وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد انه قال جلد عمر بن عبد
العزيز عبدا في قرية ثمانين قال ابو الزناد فسالت
عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال ادركت
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفا
فلم اجد احدا جلد عبدا في قرية اكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من اربعين وحدثني عن مالك عن زريق
ابن حكيم ان رجلا يقال له مصباح استفتاه
ابتاله فكانه استبطاه فلما جاءه قال له
ما زالفي قال زريق فاستعداني عليه فلما
اردت ان اجلده قال له ابنه والله لتجلدنه
لا يكون علي نقيب بالزنا فلما قال ذلك اشكل
علي امره فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز
وهو الوالي يومئذ اذكر له ذلك فكتب الي عمر
ان اجز عفوه قال زريق وكتبت ايضا
الى عمر بن عبد العزيز اراين رجلا افترى
عليه او على ابويه وقد هلكا او احدهما قال
فكتب الي عمر ان عفا فاجز عفوه في نفسه
وان افترى على ابويه وقد هلكا او احدهما فخذ
له بكتاب الله الا ان يريد ستر ا قال يحيى وسمعت
مالكا يقول وذلك ان يكون الرجل لمعة يعيب عليه
يخاف ان كشف ذلك منه ان تقوم عليه بينة
فاذا كان ذلك على ما وصفت فعفى جاز عفوه
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه انه قال في رجل قذف قوما جماعة انه ليس
عليه الا حد واحد قال مالك وان يفرقوا فليس
عليه الا حد واحد وحدثني عن مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان

الانصاري

الانصاري ثم من بني النجار عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمان عمر
ابن الخطاب فقال احدهما للاخر والله ما ابي
بزان ولا امي بزانية فاستشار في ذلك عمر
ابن الخطاب فقال قائل مدح اباه وامه وقال
اخرون قد كان لابيه وامه مدح غير هذا نرى
ان تجلده الحد فجلده عمر ثمانين قال مالك
الامر عندنا الا في نفي او قذف او نفر بعض بني
ان قائله انما اراد بذلك نفيا او قذفا فعلى
من قال ذلك الحد تاما قال مالك الامر عندنا
انه اذا نفى رجل رجلا من ابيه فان عليه
الحد وان كانت امه التي نفى مملوكة فان عليه
الحد مالا حد فيه وحدثني يحيى عن مالك
انه احسن ما سمع في الامة ينفي بها الرجل وله فيها
شرك انه لا يقام عليه الحد وانه يلحق به الولد
وتقوم عليه الجارية حين حملت فيعطي شركاؤه
حصصهم من الثمن وتكون الجارية له قال مالك
وعلى هذا الامر عندنا وقال مالك في الرجل يحل
للرجل جاريته انه اذا اصابها الذي احلت له
قومت عليه يوم اصابها حملت او لم تحمل وذلك
عند الحد بذلك فان حملت الحق به الولد قال

مالك في الرجل يبتاع جارية ابنه او ابنته انه
يدرأ عنه الحد وتقام عليه الجارية حلت او لم تحل ـ
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
ان عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته
معه في سفر فاصابها فغارت امرأته فذكرت
ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال وهبتها
لي فقال عمر لتاتيني بالبينة او لارجمنك بحجارتك
فاعترفت امرأته انها وهبتها له ما يجب
فيه القطع وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
حسين المكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل
فاذا اواه الجرين او المراح فالقطع فيما يبلغ
ثمن المجن وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق في زمان عثمان ابن عفان
اترجة فامر بها عثمان بن عفان ان تقوم
فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما
بدينار فقطع عثمان يده وحدثني عن مالك

عن يحيى

عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
ما طال علي وما نسيته القطع في ربع دينار فصاعدا
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن
حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى
مكة وسعها مولاتان لها وسعها غلام لبني
عبد الله بن ابي بكر الصديق فبعث مع المولاتين
ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت
فاخذ الغلام البرد فنتق عنه فاستخرجه
وجعل كأنه لبدا او فروة وخاط عليه فلما
قدمتا على المولاتين المدينة دفقتا ذلك الى اهله
فلما نتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد
فكلموا المرأتين فكلمتا عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم او كتبتا اليها وانهمتا العبد
فسئل العبد عن ذلك فاعترف فامرت به عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده ـ
وقالت عايشة القطع في ربع دينار فصاعدا
وقال مالك احب ما يجب فيه القطع الى ثلاثة
دراهم وان ارتفع الصرف او انخفض وذلك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته

ثلاثة دراهم وان عثمان بن عفان قطع في ارنبة
قوقف ثلاثة دراهم وهذا احب ما سمعت الي في ذلك
قطع الابق السارق وحدثني عن مالك
ان عبد الله بن عمر سرق وهو آبق فارسل
به عبد الله بن عمر الى سعيد بن العاص وهو
امير المدينة ليقطع يده فابا سعيد ان يقطع
يده وقال لا تقطع يد الابق السارق اذا سرق
فقال له عبد الله بن عمر في اي كتاب الله وجدت
هذا تم امر به عبد الله بن عمر فقطعت يده
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه اخبره انه اخذ عبدا انفا قد سرق فاشكل علي
امره قال فكتبت فيه الى عمر بن عبد العزيز اسأله
عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فاخبرته اني
كنت اسمع ان العبد الابق اذا سرق وهو آبق
لم تقطع يده فكتب الي عمر بن عبد العزيز يخبرني
كتابي يقول كتبت الي انك كنت تسمع ان العبد
الابق اذا سرق لم تقطع يده وان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه العزيز والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فاذا بلغت
ربع دينار فصاعدا فاقطع يده وحدثني

عن مالك

عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون
اذا سرق العبد الابق ما يجب فيه القطع قطع
قال مالك وذلك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
ان العبد الابق اذا سرق ما يجب فيه القطع
قطع **ترك الشفاعة للسارق اذا بلغ السلطان** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن صفوان بن عبد الله بن صفوان انه
صفوان بن امية قيل له انه سيأتي بها ليهلك
فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد
وتوسد ردائه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ
صفوان السارق فجاء به الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فامر به رسول الله ان تقطع
يده فقال له صفوان اني لم ارد هذا يا رسول
الله هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا قبل ان تاتيني به وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
الزبير بن العوام لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو
يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع له
الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان
فقال الزبير اذا بلغت به السلطان فلعن الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافع والمشفع جامع القطع وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه أن رجلا
من اهل اليمن اقطع اليد والرجل قدم فنزل على ابي
بكر الصديق فشكى اليه ان عامل اليمن قد ظلمه فكان
يصلي من الليل فيقول ابو بكر وايبك ما ليلك بليل
سارق وتمر انهم قد فقدوا عقد الاسماء بنت عميس امراة
ابي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول
اللهم عليك بمن بيت اهل هذا البيت الصالح
فوجدوا الحلي عند صايغ زعم انه قطع تجاه به
فاعترف به الاقطع واشهد عليه به فامر به
ابو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال
ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي
عليه من سرقته قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في الذي يسرق مرارا ثم يشتعدى عليه
انه ليس عليه الا ان يقطع يده لجميع ما سرق
منه اذا لم يكن اقيم عليه الحد فان كان قد اقيم
عليه الحد قبل ذلك ثم سرق ما يجب فيه القطع
قطع ايضا وحدثني عن مالك انه بلغه ان الزناد
اخبره ان عاملا لعمر بن عبد العزيز اخذ ناسا
في جرابة ولم يقتلوا فاراد ان يقطع ايديهم او
يقتل فكتب الى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب

اليه عمر

اليه عمر بن عبد العزيز اما بعد فاخذ ما ليس ذلك قال يحيى
وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في الذي يسرق
امتعة الناس التي تكون موضوعة بالاسواق
محرزة قد احرزها اهلها في اعينهم وضموا
بعضها الى بعض انه من سرق من ذلك شيئا
من حرزه فبلغ ثمنه ما يجب فيه القطع فان
عليه القطع كان صاحب المتاع عند شاهد او لم
يكن ليلا كان ذلك او نهارا قال مالك في الذي
يسرق ما يجب عليه فيه القطع ثم يوجد بعد ما
سرق فيرد على صاحبه انه تقطع يده قال
فان قال قائل كيف تقطع يده وقد اخذ المتاع
منه ورد الى صاحبه فانما هو عندنا لشارب
يوجد منه ريح الشراب المسكر وليس به سكر
فيجلد الحد قال وانما يجلد الحد في المسكر اذا شرب
وانما يسكر وذلك انه انما شرب ليسكره
فلذلك تقطع يد السارق في السرقة التي اخذت
منه ولم ينتفع بها ورجعت الى صاحبها وانما
سرقها حتى سرقها ليذهب بها قال مالك
في القوم يأتون الى البيت فيسرقون منه جميعا
فيخرجون به ليعدلوه جميعا او الصندوق
او الخشبة او البكتل او ما اشبه ذلك مما يحمله

القوم جميعا انهم اذا خرجوا ذلك من حرزه وهم
محملونه جميعا فبلغ ثمن ما اخرجوا به من ذلك
ما يجب فيه القطع وذلك ثلاثة دراهم فصاعدا
فعليهم القطع جميعا قال وان خرج كل واحد منهم
بمتاع على حدته فثمن خرج منهم بما تبلغ قيمته
ثلاثة دراهم فصاعدا فلا قطع عليه قال يحيى
قال مالك الامر عندنا انه اذا كانت دار رجل
مغلقة عليه ليس فيها غيره فانه لا يجب
على من سرق منها شيئا القطع حتى يخرج
به من الدار كلها وذلك ان الدار هي حرزه
فان كان معه في الدار ساكن غيره وكان كل
انسان منهم يغلق عليه بابه وكانت حرزا
لهم جميعا فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا
يجب فيه القطع فخرج به الى الدار فقد اخرجه
من حرزه الى غير حرزه ووجب عليه فيه القطع
قال مالك والامر عندنا في العبد يسرق من
متاع سيده ما يجب فيه القطع انه لا قطع
عليه وكذلك الامة اذا سرقت من متاع سيدتها
لا قطع عليها قال مالك والامر عندنا في عبد
الرجل يسرق من متاع سيده انه كان ليس من
خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سيرا

فسرق من متاع سيده ما يجب فيه القطع
فلا قطع عليه وقال مالك في العبد لا يكون من
خدمه ولا ممن يأمن على بيته فدخل سرا فسرق
من متاع امرأة سيده ما يجب فيه القطع انه
تقطع يده قال وكذلك امة المرأة اذا كانت
ليست بخادم لها ولا لزوجها ولا ممن تأمن على
بيتها ثم دخلت سرا فسرقت من متاع سيدتها
ما يجب فيه القطع فلا قطع عليها قال مالك وكذلك
امة المرأة التي لا تكون من خدمها ولا ممن يأمن
على بيتها فدخلت سرا فسرقت من متاع زوج
سيدتها ما يجب فيه القطع انه تقطع يدها
قال مالك وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته
او المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه
القطع اذا كان الذي سرق كل واحد منهما من
متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان
عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه
فانه من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب
فيه القطع فعليه القطع فيه قال مالك في
الصبي الصغير والاعجمي الذي لا يفصح انهما
اذا شرقا من حرزهما وغلقهما فعلى من سرقهما
القطع قال فان خرجا من حرزهما وغلقهما فليس

فليس على من سرقها القطع وانما هما بمنزلة
حريسة الجبل والثمر المعلق قال مالك والامر
عندنا في الذي ينبش المقبور انه اذا بلغ ما اخرج
من القبر ما يجب فيه القطع فعليه فيه القطع
وقال مالك وذلك ان القبر حرز لما فيه كما ان البيوت
حرز لما فيها قال ولا يجب عليه القطع حتى يخرج
من القبر ما لا قطع فيه وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان ان عبدا سرق وديا من حايط رجل
فغرسه في حايطه فاستعدى على العبد
مروان ابن الحكم فسجن مروان السيد واراد قطع
يده فانطلق صاحب العبد الى رافع بن خديج
فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر
والكثر الجمار فقال الرجل فان مروان بن الحكم
اخذ غلامي ويريد قطع يده وانا احبان
تمشي معي اليه فتخبره بالذي سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه اليه فاخبره
بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمشى معه رافع الى مروان بن الحكم فقال
اخذت غلامه هذا فقال نعم فقال ما انت صانع
به قال اردت قطع يده فقال له رافع سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع
في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب
ابن يزيد ان عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام
له الى عمر بن الخطاب فقال له اقطع يد غلامي هذا
فانه سرق فقال له عمر ماذا سرق فقال سرق
مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهما فقال عمر
ارسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان مروان
ابن الحكم اتي بانسان قد اختلس متاعا فاراد
قطع يده فارسل الى زيد بن ثابت يسأله عن
ذلك فقال زيد بن ثابت ليس في المختلسة قطع
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه
اخذ نبطيا قد سرق خواتم من حديد فحبسه
ليقطع يده فارسلت اليه عمرة بنت عبد الرحمن
مولاة لها فقال لها امية قال ابو بكر فخافت وانا
بين ظهراني الناس فقالت تقول لك خالتك عمرة
يا ابن اخي اخذت نبطيا في شيء ليسير ذكر لي
فاردت قطع يده فقلت نعم قالت فان عمرة
تقول لك لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا قال

ابو بكر قال رسلت النبط فقال مالك والامر
المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد
انه من اعترف منهم على نفسه بشيء يبلغ
الحد فيه او المقتول فيه في جسده فان
اعترافه جايز عليه ولا يتهم على ان يوقع
على نفسه هذا قال مالك واما من اعترف منهم
بامر يكون غرما على سيده فان اعترافه غير
جايز على سيده قال مالك ليس على الاجير
ولا على الرجل يكونان مع القوم يحرسان امتعتهم ان
سرقاهم قطع لان حالهما ليست بحال السارق وانما
حالهما حال الخائن وليس على الخائن قطع قال
مالك في الذي يستعير العارية فيجحدها انه
ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل رجل كان
له على رجل دين فجحده ذلك فليس عليه فيما
جحده قطع قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
في السارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم
يخرج به انه ليس عليه قطع وانما مثل ذلك مثل
رجل وضع بيت بدية خمر ليشربها فلم يفعل
فليس عليه حد ومثل ذلك رجل جلس من
امراة مجلسا حراما وهو يريد ان يصيبها
حراما فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها فليس عليه

ايضا

ايضا في ذلك حد قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه ليس في الخلسة قطع بلغ ثمنها ما يقطع فيه او
لم تبلغ [illegible] والله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة الحد في الخمر

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن السايب
ابن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج
عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب
فزعم انه شراب الطلاء وانا سايل عما شرب فان
كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وحدثني عن
مالك عن يزيد بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار
في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن ابي طالب نرى
ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا
سكر هذى واذا هذى افترى او كما قال فجلد عمر في
الخمر ثمانين وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سيل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه
نصف حد الحر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم
نصف حد الحر في الخمر وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول
ما من شيء الا يحب الله ان يعفى عنه ما لم يكن حدا
قال يحيى قال مالك والسنة عندنا ان كل من

شرب شرابا فسكر فسكر اولم يسكر فقد وجب
عليه الحد **ما ينهى ان ينبذ فيه** وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر فاقبلت
نحوه فانصرفت قبل ان يبلغه فسالت ماذا
قال فقيل لي ان ينبذ في الدبا والمزفت وحدثني
عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان ينبذ في الدباء والمزفت
ما يكره ان ينتبذ جميعا وحدثني يحيى
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان
ينبذ التمر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا
وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
الانصاري عن ابي قتادة الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب التمر والزبيب
جميعا والزهو والرطب جميعا قال مالك وهو
الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا انه يكره
ذلك لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

تحريم الخمر وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال
كل شراب اسكر فهو حرام وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المتبر
فقال لا خير فيها وزاني عنها قال مالك قال
زيد بن اسلم ما المتبر فقال هي السكركة
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها
في الاخرة **جامع تحريم الخمر**
وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابن
وعلة المصري انه سال عبد الله بن عباس
عن ما يقصر من النبيذ فقال ابن عباس اقدم
رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما علمت
ان الله حرمها فقال لا فسارة الرجل الى جنبه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته
فقال امرته ان يبيعها فقال له رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح الرجل المزاد حتى ذهب ما فيها

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه قال كنت اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فقال فجاءنا آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها قال فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت

وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ انه اخبره عن محمود ابن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكي اليه اهل الشام وبا الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا العسل قالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب شيأ لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني

لا احل

لا احل لهم شيأ حرمته عليهم ولا احرم شيأ احللته لهم

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ان رجلا من اهل العراق قال له يا عبد الرحمن انا نبتاع من عسل النحل والعقب فنعصره خمرا فنبيعها فقال عبد الله بن عمر فاني اشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والانس اني لا امركم ان تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تشتوها فانها رجس من عمل الشيطان

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

ما يقضى فيه الشفعة

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فاذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة فيه

قال مالك وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال نعم الشفعة في الدور والارضين ولا تكون الا بين الشركاء

وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار مثل ذلك قال مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في رجل اشترى شقصا مع قوم في ارض بحيوان
عبد او وليدة او ما اشبه ذلك من العروض فجا
الشريك ياخذ شقصه بعد ذلك فوجد العبد
او الوليدة قد هلكا او ايهما احدهما قد رقيمتها
فيقول المشترى قيمة العبد او الوليدة مائة
دينار ويقول صاحب الشقصة بل قيمتهما
خمسون دينارا قال مالك يحلف المشترى
في ان قيمة ما اشترى به مائة دينار ثم ان
شاء ان ياخذ صاحب الشقصة اخذ او يترك
الا ان ياتي المشتري ببينة ان قيمة العبد
او الوليدة دون ما قال المشترى قال يحيى
قال مالك ومن وهب شقصا في دار او ارض
مشتركة فماتت الموهوب له قبضا نقدا او عرضا
فان الشركا ياخذونها بالشفعة ان شاءوا
ويدفعون الى الموهوب له قيمة ما وهبه
دنانير او دراهم قال مالك ومن وهب قسمة
في دار او ارض مشتركة فلم يثبت منها ولم
يطلب فاراد شريكه ان ياخذها بقيمتها
فليس ذلك له ما لم يثب منها فان اثيب
فهو للشفيع بقيمة الثواب قال مالك
في رجل اشترى شقصا في ارض مشتركة بقيمة
الى اجل

الى اجل ذلك الاجل فان جاء بحميل ملئ ثقة
مثل الذي اشترى منه الشقص في الارض
المشتركة فذلك له قال يحيى قال مالك لا تقطع
شفعة الغايب غيبته وان طالت غيبته
وليس ذلك عندنا حد تقطع اليه الشفعة
قال مالك في الرجل يورث الارض نفرا من
ولده ثم يولد لاحد النفر ثم يهلك الاب فيبيع
احد ولد الميت حقه في تلك الارض فان اخا
البايع احق بشفعته من عمومته شركا اليه
قال مالك وهذا الامر عندنا قال يحيى قال
مالك الشفعة بين الشركا على قدر حصصهم
ياخذ كل انسان منهم بقدر نصيبه ان كانت
قليلا فقليل وان كان كثيرا فبقدره وذلك
ان شاء جزوافيها قال قال مالك الذي ان يشتري
رجل من رجل نصف شركة حقه فيقول احد
الشركا انا اخذ منا الشفعة بقدر حصتي ويقول
المشتري ان شئت ان تاخذ بالشفعة كلها
اسلمتها اليك وان شئت ان تدع فرغ فان المشتري
اذا اخبره بهذا او اسلمه اليه فليس للشفيع
الا ان ياخذ الشفعة كلها او يسلمها اليه فان
اخذها فهو احق بها والا فلا شيء له قال

مالك في الرجل يشترك الارض فيعمرها بالاصل
يضعه فيها او البيت يحفرها ثم يأتي رجل فيدرك
فيها حقا فيريد ان ياخذها بالشفعة انه
لا شفعة له فيها الا ان يعطيه قيمة ما عمر
فان اعطاه قيمة ما عمر كان احق بشفعته
والا فلا حق له فيها قال مالك من باع
حصته من ارض او دار مشتركة فلما علم ان
صاحب الشفعة ياخذ بالشفعة استقال
المشتري فاقاله قال ليس ذلك له والشفيع
احق بها بالثمن الذي كان باعها به قال
مالك من اشترى شقصا في دار او ارض
وحيوانا وعروضا في صفقة واحدة فطلب
الشفيع شفعته في الدار او الارض فقال
المشتري خذ ما اشتريت جميعا فانما
اشتريتك جميعا قال مالك بل ياخذ الشفيع
شفعته في الارض او الدار حصتها من ذلك
الثمن فقام كل شيء اشتراه من ذلك على
حدته على الثمن الذي اشتراه به فيأخذ
الشفيع شفعته بالذي يصيبها من القيمة
من رأس الثمن ولا ياخذ من الحيوان والعروض
شيأ الا ان يشاء ذلك قال مالك من باع شقصا
من ارض مشتركة فسلم بعض من له فيها الشفعة

للبايع

للبايع وابا بعضهم الا ان ياخذ شفعته
ان منها ان يبيع ياخذ بالشفعة كلها وليس
له ان ياخذ بقدر حصته ويترك ما بقي قال
مالك في نفر يشتركون في دار واحدة فباع احدهم
حصته وشركاؤه غيب كلهم الا رجلا فعرضت
على الحاضر ان ياخذ بالشفعة او يترك
فقال انا اخذ حصتي واترك حصص
شركائي حتى يقدموا فان اخذوا فذلك وان
تركوا اخذت جميع الشفعة قال مالك ليس
له الا ان ياخذ ذلك كله او يترك فان تجاشروا
اخذوا معه او تركوا ان شاء وان ابى عرض هذا
عليه حتى يقبله فلا حق له في شفعته

ما لا تقع فيه الشفعة

وحدثني عن مالك عن
محمد بن عمارة عن ابي بكر بن حزم ان عثمان ابن
عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة
فيها ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل قال مالك
وعلى هذا الامر عندنا قال مالك ولا شفعة
في طريق صلح القسم فيها او لم يصلح قال مالك
والامر عندنا انه لا شفعة في عرصة دار صلح
القسم فيها او لم يصلح قال مالك والامر عندنا
انه لا شفعة في عرصة دار صلح القسم فيها ان

في رجل اشترى شقصا من ارض مشتركة على انه
فيها بالخيار فاراد شركاء البايع ان ياخذوا ما باع
شريكهم بالشفعة قبل ان يختار المشتري ان
ذلك لا يكون لهم حتى ياخذ المشتري وتثبت له
البيع فاذا وجب له البيع فلهم الشفعة قال
مالك في الرجل يشتري ارضا فيمكث في يديه حينا
ثم ياتي رجل فيدرك فيها حقا بميراث ان له
الشفعة ان ثبت حقه وان ما اغلت الارض
من غلة فهي للمشتري الاول الى يوم يثبت
حق الاخر لانه قد كان ضمنها لو هلكت كما كان
فيها من غراس او ذهب به سيل قال فان
طال الزمان او هلك الشهود او مات البايع
او المشتري او هما جميعا فنفي اصل البيع
والاشتراء الطول الزمان فان الشفعة تنقطع
وياخذ حقه فقط الذي ثبت له وان كان امره
على غير هذا الوجه في حداثة العهد وقربه
وان ترى ان البايع غيب الثمن واخفاه لينقطع
بذلك حق صاحب الشفعة فوت من الارض
على قدر ما ترى انه ثمنها فيصير ثمنها
الى ذلك ثم ينظر الى ما زاد في الارض من بناء
او غراس او عمارة فيكون على ما يكون عليه

من

من ابتاع الارض بثمن معلوم ثم بنى فيها او
غرس ثم اخذها صاحب الشفعة بعد ذلك
قال مالك والشفعة ثابتة في مال الميت كما هي
في مال الحي فان حضر اهل الميت ان ينكسر
مال الميت فحموه ثم باعوه فليس عليهم فيه
شفعة قال مالك ولا شفعة عندنا في عبد
ولا وليدة ولا بعير ولا بقرة ولا شاة ولا في
شيء من الحيوان ولا في ثوب ولا في بئر ليس
لها بياض انما الشفعة فيما ينقسم وتقع
فيه الحدود من الارض فاما ما لا يصلح فيه
القسم فلا شفعة فيه قال مالك من اشترى
ارضا فيها شفعة لناس حضور فلم يعلموا
الى السلطان فاما ان يستحقوا واما ان يسلم
لهم له السلطان الشفعة فان تركوها فلم
يرفع امرهم الى السلطان وقد علموا باشتراء
فتركوا ذلك حتى طال زمانه ثم جاؤا يطلبون
شفعتهم فلا ارى ذلك لهم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتاقة والولاء

اعتق شركا له في مملوك قال
حدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن نافع عن

عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك فكان له
مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى
شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق قال مالك والامر المجتمع عليه
عندنا في العبد يعتق سيده منه بعضا ثلثه
او ربعه او نصفه او سهما من الاسهم بعد موته
انه لا يعتق منه الا ما اعتق سيده وسهم
من ذلك الشقص وذلك ان عتاقة ذلك الشقص
انما وجبت وكانت بعد وفاة الميت ورق سيده
كان مخيرا في ذلك ما عاش فلما وقع العتق
للعبد على سيده الموصى لم تكن للموصي
الا ما اخذ من ماله ولم يعتق ما بقي من العبد
لان ماله قد صار لغيره فكيف يعتق ما بقي من
العبد على قوم آخرين ليسوا هم اعتدوا العتاقة
ولا اتبتوها ولا لهم الولاء فلا يجد ذلك في مال
غيره الا ان يوصي بان يعتق ما بقي منه في ماله
فان ذلك لازم لشركائه وورثته وليس لشركائه
ان يأبوا ذلك عليه وهو في ثلث مال الميت
لانه ليس على ورثته في ذلك ضرر قال مالك
ولو اعتق الرجل ثلث عبده وهو مريض فمات

عتق

عتق عتق عليه كله في ثلثه وذلك انه ليس
بمنزلة الرجل يعتق ثلث عبده بعد موته لان
الذي يعتق ثلث عبده بعد موته لو عاش
رجع فيه ولم ينفذ منه عتقه وان العبد
الذي يبت له سيده عتق ثلثه في مرضه
يعتق عليه كله ان عاش وان مات اعتق
عليه في ثلثه وذلك ان امر الميت جائز في ثلثه
كما ان امر الصحيح جائز في ماله كله الشرط
في العتق قال يحيى قال مالك من اعتق
عبدا له فبت عتقه حتى تجوز شهادته وتقع
حرمته ويثبت ميراثه فليس لسيده ان
يشترط عليه مثل ما يشترط على عبده ولا
يحمل عليه شيا من الرق لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد
قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد قال مالك فهذا اذا كان له
العبد خالصا حق باستكمال عتاقته ولا
يغلطها بشيء من الرق من اعتق رقيقا
لا يملك ما لا غيره وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن غير واحد عن الحسن ابن ابي
الحسن البصري وعن محمد بن سيرين ان رجلا

في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق اعبدا له ستة عند موته فاسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق
ثلث ذلك العبيد قال مالك وبلغني انه لم
يكن لذلك الرجل مال غيرهم وحدثني عن مالك
عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن وجلا في امارة
ابان بن عثمان اعتق رقيقا له كلهم حميما فامر
ابان بن عثمان ذلك الرقيق فجمعت اثلاثا ثم
اسهم على ايهم يخرج سهم الميت فيعتقون
موضع السهم على احد ذلك الاثلاث فعتق الثلث
الذي وقع عليه السهم **القضاء في مال العبد**
اذا اعتق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سمعه يقول مضت السنة ان العبد اذا
اعتق فتبعه ماله قال مالك وبما يبين ذلك
ان العبد اذا اعتق فتبعه ماله ان المكاتب اذا
كوتب فتبعه ماله وذلك ان عقد الكتابة هو
عقد الولاء اذا فهم ذلك وليس مال العبد والمكاتب
بمنزلة ملكان لهما من ولد اناثا اولادهما بمنزلة
رقابهما ليسوا بمنزلة اموالهما الا ان السنة التي
لا اختلاف فيها ان العبد اذا اعتق فتبعه ماله
ولم يتبعه ولده وان المكاتب اذا كوتب تبعه ماله

ولم يتبعه

ولم يتبعه ولده قال مالك ومما يبين ذلك
ايضا ان العبد والمكاتب اذا افلسا اخذت
اموالهما وانهدمت اولادهما ولم يوخذ اولادهما
لانهم ليسوا باموالهما قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان العبد اذا بيع واشترط الذي
ابتاعه ماله لم يدخل ولده في ماله قال
مالك ومما يبين ايضا ان العبد اذا جرح اخذ
هو ومالكه ولم يوخذ ولده **عتق امهات الاولاد**
وجامع القضاء في العتاقة وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر ابن الخطاب قال
ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا
يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات
فهي حرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب قال ايما وليدة ائتته وليدة قد ضربها
سيدها فاتى براوصابها فاعتقها قال مالك
الامر عندنا انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين
يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى
يحتلم او يبلغ مبلغ المحتلم ولا يجوز عتاقة
المولى عليه في ماله وان بلغ الحلم حتى يؤتى ماله
ما جوز من العتق في الرقاب الواجبة
وحدثني عن مالك عن هلال بن اسامة عن

عطاء ابن يسار عن عمر ابن الحكم انه قال اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد
فقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت
اكلها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني ادم
فلطمت وجهها وعلي رقبة افاعتقها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين
الله فقالت في السماء قال من انا فقالت انت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود ان رجلا من
الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بجارية له سوداء فقال يا رسول الله ان علي
عتق رقبة مومنة فان كنت ترى هذه مومنة
اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله فقالت
نعم قال اتشهدين اني محمد رسول الله قالت
نعم قال اتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها
وحدثني عن مالك انه بلغه عن المغيرة
انه قال سئل ابو هريرة عن الرجل تكون عليه

رقبة

رقبة هل يعتق فيها ابتاز نا فقال ابو هريرة
نعم ذلك يجزيه وحدثني عن مالك انه بلغه
عن فضالة ابن عبيد الانصاري وكان من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة هل يجوز
له ان يعتق ولد الزنا قال نعم ذلك يجزي عنه

ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة
هل تشترى بشرط فقال لا قال مالك وذلك
احسن ما سمعت في الرقاب الواجبة انه
لا يشترى الذي يشترى ليعتقها بشرط على
ان يعتقها لانه اذا فعل ذلك فليست برقبة
تامة لانه يضع من ثمنها الذي يشترط من عتقها
قال مالك ولا باس ان تشترى الرقبة في التطوع
ويشترط انه يعتقها وحدثني عن مالك ان
احسن ما سمع في الرقاب الواجبة انه لا يجوز
ان يعتق فيها نصراني ولا يهودي ولا يعتق
فيها مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا معتق الى
سنين ولا اعمى ولا باس ان يعتق اليهودي
والنصراني والمجوسي تطوعا لان الله تبارك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتقدم في قال نعم ما مضى بعد واما قد أقال لي المغنا
قال مالك فاما الرقاب الواجبة التي ذكر الله في
الكتاب فانه لا يعتق فيها الا رقبة مؤمنة
قال مالك وكذلك في اطعام المساكين في
الكفارات لا ينبغي أن يطعم فيها الا المسلمون
ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام
عتق الحي عن الميت وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الانصاري
ان امه اراد ت ان تتصدق ثم اخرت ذلك الى ان
تصبح فهلكت وقد كانت همت بان تعتق
فقال عبد الرحمن فقلت للقاسم بن محمد
اينفعها ان اعتق عنها فقال القاسم ان
سعد بن عبادة قال لرسول صلى الله عليه
وسلم ان امي هلكت فهل ينفعها ان اعتق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد
انه قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر في منزل
امه فاعتقت عنه عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم رقابا كثيرة قال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في ذلك فضل
الرقاب وعتق الزانية وابن الزنا وحدثني

عن مالك

عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرقاب
ايها افضل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه اعتق
ولدا زنا وامه مصير الولاء لمن اعتق
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقالت عايشة ان احب اهلك ان اعدها لهم
عدة واحدة ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت
بريرة الى اهلها فقالت لهم ذلك فابوا عليها فجاءت
من عند اهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت لعايشة اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا
ان يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسألها فاخبرته عايشة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذيها واشترطي
لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم
ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد
الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال اقوام

يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان
من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق
وانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عائشة ام
المؤمنين اردت ان تشتري جارية فتعتقها
فقال اهلها نبيعكيها على ان ولاءها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعتق
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت
تستعين عائشة ام المؤمنين فقالت لعائشة
ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة
واعتقك فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فقالوا
لا الا ان يكون لنا ولاؤك قال مالك قال يحيى
ابن سعيد فزعمت عمرة ان عائشة ذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن

هبته

وعن هبته وقال مالك في العبد يبتاع نفسه
من سيده على ان يوالي من شاء ان ذلك لا يجوز
وانما الولاء لمن اعتق ولو ان رجلا اذن لمولاه
ان يوالي من شاء ما جاز ذلك لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق ونهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء
وعن هبته فاذا جاز لسيده ان يشترط ذلك
له او ان يأذن له ان يوالي من شاء فتلك الهبة
جر العبد الولاء اذا اعتق وحدثني عن
مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان الزبير
ابن العوام اشترى عبدا فاعتقه ولذلك
العبد بنون من امرأة حرة فلما اعتقه
الزبير قال هم موالي وقال موالي امهم بل هم
موالينا فاختصموا الى عثمان بن عفان
فقضى عثمان للزبير بولائهم وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل
عن عبد له ولد من امرأة حرة لمن ولاؤهم
فقال سعيد ان مات ابوهم وهو عبد لم يعتق
مولاؤهم لموالي امهم قال مالك وعلى ذلك
ولد الملاعنة من الموالي ينتسب الى موالي امه
فيكونون هم مواليه ان مات ورثوه وان

في بطنها للذي اعتق امه لان ذلك الولد قد كان
اصابه الرق قبل ان تعتق امه وليس هو
بمنزلة الذي يحمل به امه بعد العتاقة لان
الذي يحمل به امه بعد العتاقة اذا اعتق
ابوه جر ولاءه قال مالك في العبد يستاذن
سيده ان يعتق عبدا له فياذن له سيده
ان ولاء العبد المعتق لسيد العبد لا يرجع ولاءه
الى سيده الذي اعتقه وان عتق **ميراث**
الولاء وحدثني عن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر عن عبد الملك ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابيه انه اخبره ان
العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة
ابنان لام ورجل لعلة فهلك احد اللذين لام
وترك مالا وموالي فورثه اخوه لابيه وامه
ماله وولاءه وهو اليه ثم هلك الذي ورث الملك
وولاء المولى وترك ابنه واخاه لابيه فقال ابنه
قد احرزت مالك اخرز اني من المال وولاء المولى
وقال اخوه ليس كذلك انما احرزت المال واما
ولاء المولى فلا ارايت لو هلك اخي اليوم الست
ارثه انا فاختصما الى عثمان بن عفان فقضى

جر جريرة عقلوا عنه فان اعترف به ابوه
الحق به وصار ولاؤه الى موالي ابيه وكان
ميراثه لهم وعقل عليهم وجلد ابوه الحد
قال مالك وكذلك المراة الملاعنة من العرب اذا
اعترف زوجها الذي لاعنها بولدها صار
بمنزلة هذه المنزلة الا ان بقية ميراثه بعد
ميراث امه واخوته لعامة المسلمين ماله
يلحق بابيه وانما ورث ولد الملاعنة الولاء
موالي امه لو لا امه قيل ان يعترف به ابوه
لانه لم يكن له نسب ولا عصبة فلما ثبت
نسبه صار الى عصبته قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في ولد العبد من امراة
حرة وابوا العبد جران الجد ابا العبد جر
ولا ولد ابنه الاحرار من امراة حرة يرثهم
ما دام ابوهم عبدا وان عتق ابوهم رجع
الولاء الى موالية وان مات وهو عبد كانت
الميراث والولاء للجد وان كان العبد له ابنان
حران فمات احدهما وابوه عبد جر الجد ابو
الاب الولاء والميراث قال مالك في الامة تعتق
وهي حامل وزوجها مملوك ثم يعتق زوجها
قبل ان تضع حملها وبعد ما تضع ان ولاء كان

في بطنها

انه سال ابن شهاب عن السايبة فقال بوالي من
شاء فان مات ولم يوالي احدا فميراثه للمسلمين
وعقله عليهم وحدثني عن مالك انه
اخبره ما سمع في السايبة انه لا يوالي احد
وان ميراثه للمسلمين وعقله عليهم قال مالك
في اليهودي والنصراني يسلم عبد احدهما فيعتقه
قبل ان يباع عليه ان ولاء العبد المعتق للمسلم
وان اسلم اليهودي او النصراني بعد ذلك فليس يرجع
اليه الولاء قال مالك ولكن اذا اعتق اليهودي
او النصراني عبدا على دينهما ثم اسلم المعتق
قبل ان يسلم اليهودي او النصراني الذي اعتقه
ثم اسلم الذي اعتقه رجع اليه الولاء لانه قد كان
ثبت له الولاء يوم اعتقه قال مالك وان كان
للنصراني او لليهودي ولد مسلم ورث موالي
ابيه النصراني او اليهودي اذا اسلم المولى المعتق
قبل ان يسلم الذي اعتقه وان كان المعتق حين
اعتق مسلما لم يكن لولد النصراني واليهودي
المسلمين من ولاء العبد المسلم شيء لانه ليس
لليهودي ولا للنصراني ولاء فولاء العبد المسلم لجماعة
المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج الغسل للاهلال

لاخيه بولاء الموالي وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم انه اخبره ابوه انه
كان جالسا عند ابان بن عثمان فاختصم اليه
نفر من جهينة ونفر من بني الحارث ابن
الخزرج وكانت امراة من جهينة عند رجل
من بني الحارث بن الخزرج فقال له ابراهيم
ابن كليب فماتت المراة وتركت مالا وموالي
فورثها ابنها وزوجها ثم مات ابنها فقال
ورثته بنا ولاء الموالي فقد كان ابنها احرزه
فقال الجهنيون ليس كذلك انما هم موالي
صاحبتنا فان ماتوا ولدها فلنا ولاؤهم
وان نزعهم فقضى ابان بن عثمان
للجهنيين بن بولاء الموالي وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب قال في
رجل هلك وترك بنين له ثلاثة وترك موالي
اعتقهم هو عتاقة ثم ان الرجلين من بنيه
هلكا وتركا ولادا فقال سعيد بن المسيب
يرث مال الموالي الباقي من الثلاثة فاذا هلك
هو فولده وولد اخوته في الموالي شرع سوا
ميراث السايبة وولاء من اعتق
اليهودي او النصراني وحدثني عن مالك

انه سال

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها
ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء فذكرت ذلك أبو بكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
مرها فلتغتسل ثم لتهلل وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب أن أسماء بنت عميس ولدت محمد
ابن أبي بكر بذي الحليفة فأمرها أبو بكر
أن تغتسل ثم تهل وحدثني عن مالك عن
نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه
قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه
عشية عرفة غسل المحرم وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم
ابن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد
الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل
المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم
رأسه قال فأرسلني عبد الله بن عباس
إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر

بثوب

بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت
أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد
الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل رأسه وهو محرم
فقال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه
حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه
اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بكلتا
يديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن عطاء بن
أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية
وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو
يغتسل اصبب على رأسي فقال له يعلى أتريد أن
تجعلها لي إن امرأتي صبيت فقال عمر بن الخطاب
أصبب قلت يزيد على المائة أو نحوها وحدثني عن
مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أدنا من
مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح
ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة
ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل
قبل أن يخرج يدخل مكة إذا دنا من مكة نزل
طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من
احتلام قال يحيى وقال مالك سمعت اهل
العلم يقولون لا باس ان يغسل الرجل المحرم
راسه بالغسول بعد ان يرمي جمرة العقبة
وقبل ان يحلق راسه وذلك انه اذا رمى
جمرة العقبة فقد حل له قتل القمل وحلق
الشعر والقاء الشعث وليس الثياب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا يلبسوا من الثياب شيئا مسه
الزعفران ولا الورس يحيى ومسل مالك عما
ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم
يجد ازارا فليلبس سراويل فقال لم اسمع بهذا
ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل لان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس السراويلات
فيما نهى عنه من لبس الثياب الذي لا ينبغي
للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى

في

في الخفين **لبس الثياب المصبغة في**
الاحرام وحدثني عن مالك عن عبد بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا
بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **وحدثني**
عن مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن
الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
راى طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو
محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة
فقال يا امير المومنين انما هو مدر
فقال عمر انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم
الناس فلو ان رجلا جاهلا راى هذا الثوب
لقال ان طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب
المصبغة في الاحرام فلا يلبسوا ايها الرهط
شيئا من هذه الثياب المصبغة **وحدثني**
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
اسما بنت ابي بكر انها كانت تلبس المعصفرات
المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران
قال يحيى وسئل مالك عن ثوب مسه طيب
فذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه فقال
نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس

لبس المحرم المنطقة وحدثني يحيى عن
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره
لبس المنطقة للمحرم **وحدثني** عن نافع عن
يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب
يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه
لا باس بذلك اذا ادخل في طرفيها جميعا سيورا
يعقد بعضها الى بعض قال وقال مالك
وهذا احب ما سمعت الي في ذلك **تخمر**
المحرم وجهه وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد
انه قال اخبرني الفرافصة ابن عمير الحنفي
انه راى عثمان بن عفان بالعرج يغطي
وجهه وهو محرم **وحدثني** عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن
من الراس فلا يخمره المحرم **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كفت ابنه واخا
ابن عبد الله بن عمر وهما بالجحفة محرما وخمر
رابنه ورجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه
وقال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا فاذا
مات فقد انقضى العمل **وحدثني** يحيى عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب
المراة المحرمة ولا تلبس القفازين **وحدثني**

عن مالك

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
انها قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات
ونحن مع اسماء بنت ابي بكر الصديق **ما جا**
في الطيب في الحج وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي
عن عطاء بن ابي رباح انه اعرابيا جا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بحنين وعلى
الاعرابي قميص وبه اثر صفرة فقال يا رسول
الله اني احللت بعمرة فكيف تامرني ان اصنع
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزع
قميصك واغسل هذه الصفرة عنك وافعل
في عمرتك ما تفعل في حجك **وحدثني** عن مالك عن
نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب وجد ريح
طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب
فقال معاوية بن ابي سفيان منى يا امير
المومنين فقال صك لعمر الله فقاك معاوية

ان عمر ابن الخطاب رض

اذا مر حبيبة طيبتني يا امير المومنين فقال
عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه وحدثني
عن مالك عن الصلت بن زبيد عن غير واحد
من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجرة والي جنبه بن الصلت فقال عمر ممن
ريح هذا الطيب فقال كثير مني لبدن راسي
واردت ان احلق فقال عمر فاذهب الى التربة
فاحلق راسك حتى تنقيه فعمل كثير بن الصلت
وقال مالك التربة حفير يكون عند اصل العقبة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد
الله ابن ابي بكر وربيعة بن ابي عبد الرحمن ان
الوليد بن عبد الملك سال سلم ابن عبد الله
وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى الجمرة
وحلق راسه وقبل ان يفيض عن الطيب هل
فنهاه سالم وارخص له خارجة بن زيد بن
ثابت وهو قال مالك لا باس ان يدهن الرجل
بدهن ليس فيه طيب قبل ان يحرم وقبل
ان يفيض من منى بعد رمي جمرة العقبة
وسئل مالك عن طعام فيه زعفران هل
ياكله المحرم فقال اما ماصنعه النار من ذلك
فلا باس به ان ياكله المحرم واما ما لم تمسه

النار

النار من ذلك فلا ياكله المحرم مواقيت
الاهلال وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد
من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من
يلملم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل المدينة ان يهلوا من ذي
الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد
من قرن قال عبد الله بن عمر اما هو لاء الثلاث
فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر اهل
من الغرع وحدثني عن مالك عن الثقة عنده
ان عبد الله بن عمر اهل من الكرج ايليا وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اهل من الطبرانة بعمرة الحل في الاهلال
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر ان تلبيته رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك
والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي
الحليفة ركعتين فاذا استوت به راحلته
اهل وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة
عن سالم ابن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداء من
هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي
الحليفة وحدثني عن مالك عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال
لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع
اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها فقال ما هن
يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا
اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية
ورايتك تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت
بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت

حتى كان

كان يوم التروية فعند ذلك عبد الله بن عمر اما
الاركان فانه لم ار رسول الله صلى الله عليه
وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية
فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا
فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني
لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى
تنبعث به راحلته وحدثني عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد
ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فاذا استوت
به راحلته اهل وحدثني عن مالك انه
بلغه ان عبد الملك بن مروان اهل من عند
مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته
وان ابان بن عثمان انتا رعليه بذلك وهو
الاصوات يا لاهلال وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث
ابن هشام الانصاري عن خلاد بن السايب
الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر
اصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما وحدثني
عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون ليس
على النساء رفع الصوت بالتلبية لتسمع المرأة
نفسها وقال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال
في مساجد الجماعات ليسمع نفسه ومن يليه
الا في مسجد منى وفي المسجد الحرام فانه يرفع فيها
صوته وقال مالك سمعت بعض اهل العلم
يستحب التلبية دبر كل صلاة وعلى كل شرف
من الارض **افراد الحج** وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة
ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمرة فحل
واما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا
حتى كان يوم النحر **وحدثني** عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن

عائشة

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **وحدثني** عن
مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال
وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير عن عروة عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج **وحدثني** عن
مالك انه سمع بعض اهل العلم يقولون من
اهل بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعمرة فليس
ذلك له قال مالك وذلك الذي ادركت عليه اهل
العلم ببلدنا **القران في الحج** وحدثني عن
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان المقداد بن
الاسود دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا
وهو ينجع بكرات له وقتيفا وخبطا فقال
هذا عثمان بن عفان نهى عن ان يقرن بين
الحج والعمرة فخرج علي وعلى يده اثر الدقيق
والخبط فما انسبي اثر الخبط والدقيق على
ذراعه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال
له انك تنهى عن ان يقرن بين الحج والعمرة فقال
عثمان بن عفان فقال له انت تنهى عن ان
يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ابن عفان
ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو مقول لبيك

اللهم لبيك عمرة وحجا وقال مالك الامر
عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره
شيئا ولم يحلل من شيء حتى يخر هديا ان كان
معه ويحل عني يوم النحر وحدثني يحيى
عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع خرج الى الحج فمن اصحابه من
اهل بحج ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم
من اهل بعمرة فاما من اهل بحج او جمع الحج
والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمرة
فحل وحدثني عن مالك انه سمع وهو يقول
اهل العلم يقول من اهل بعمرة ثم بدا له ان
يهل بحج معها فذلك له وسالم يطوف بالبيت وبين
الصفا والمروة وقد صنع ذلك عبد الله بن عمر
حين قال ان صددت عن البيت صنعنا كما
صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم التفت الى اصحابه فقال ما امر هؤلاء الا واحد
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة قال وهكذا
وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل

بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
قطع التلبية قال وحدثني يحيى عن مالك
عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انسا ابن
مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم
تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال كان يهل المهل منا فلا ينكر
عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه وحدثني عن
مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي
طالب كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس
من يوم عرفة قطع التلبية قال وقال مالك
وذلك الامر عندنا الذي لم يزل عليه اهل العلم
عندنا وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن
القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت في
الموقف وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى
الى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا
ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا
دخل الحرم وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو
يطوف بالبيت وحدثني عن مالك عن علقمة

ابن ابي علقمة عن ابيه عن عايشة ام
المومنين انها كانت تنزل من عرفة بعمرة
ثم تحولت الى الابارق قالت وكانت عايشة
تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فاذا
ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال
قالت وكانت عايشة تعتمر بعد الحج من مكة
في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل
هلال المحرم حتى ياتي الجحفة فتقيم بها
حتى يرى الهلال فاذا رات الهلال اهلت
بعمرة وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من منى
فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس يصيحون
في الناس ايها الناس انها التلبية اهلال
اهل مكة ومن بها من غيرهم وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال يا اهل مكة حالت
الناس ياتون شعثا وانتم مدهنون
اهلوا اذا رايتم الهلال وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير
اقام بمكة تسع سنين يهل يا لحج بهلال ذي
الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك ويقال

مالك

مالك واما اهل اهل مكة بالحج اذا كانوا بها
ومن كان مقيما بمكة من غير اهلها من خوف مكة
لا يخرج من الحرم قال مالك ومن اهل من مكة
بالحج فليبدا فليطف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكذلك
صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عن من
اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من مكة
لهلال ذي الحجة كيف يصنع في الطواف
قال مالك اما في الطواف الواجب فليبدا خزه
وهو الذي يصل بيته وبين السعي بين الصفا
والمروة وليطف ما بدا له وليصل ركعتين كلما
طاف سبعا وقد فعل ذلك اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من
مكة فاخروا الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة حتى رجعوا من منى وقد فعل
ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل بهلال ذي
الحجة بالحج من مكة ويوخر الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى
وسيل مالك عن رجل من اهل مكة هل يهل
من خوف مكة بعمرة فقال بل يخرج الى الحل
فيحرم منه مالا يوجب الاحرام من قبله

الهدي وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم
عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان
زياد بن ابي سفيان كتب الى عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله ابن
عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم
على الحاج حتى ينحر الهدي وقد بعثت بهدي
فاكتبي الي بامرك او مري صاحب الهدي
قالت عمرة فقالت عايشة ليس كما قال ابن
عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي ثم قلد بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى
ينحر الهدي قال وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن
عن الذي يبعث بهديه ويقيم فهل يحرم عليه
شيء فاخبرتني انها سمعت عايشة تقول
لا يحرم الا من اهل ولبى وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد بن محمد بن ابراهيم بن
الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير

انه

انه راى رجلا متجردا بالعراق فسال الناس
عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد
قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت
ذلك له فقال بدعة ورب الكعبة وسئل مالك
عن من خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده
بذي الحليفة ولم يحرم وهو حين جا الجحفة فقال
لا احب ذلك ولم يصب من فعله ولا ينبغي له
ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال
الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله
قال يحيى وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير
محرم فقال نعم لا باس بذلك وسئل مالك عما
اختلف فيه الناس من الاحرام لتقليد الهدي
ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الامر عندنا
الذي ياخذ به في ذلك قول عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه
ثم اقام فلم يحرم عليه شيء مما احل الله له حتى
ينحر الهدي. **ما تفعل الحايض في الحج**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول المراة الحايض التي تهل بالحج او
العمرة انها تهل بحجها او عمرتها اذا اراثت
ولكنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة

وهو يشهد المناسك كلها مع الناس غير انها
لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا
تقربه المسجد حتى تظهر **العمرة في اشهر**
الحج وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام
الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر
الا ثلاثا احداهن في شوال واثنين في القعدة
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
الاسلمي ان رجلا سال سعيد بن المسيب فقال
اعتمر قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب ان عمر بن ابي سلمة استاذن عمر
ابن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له
فاعتمر ثم قفل الى اهله ولم يحج **قطع**
التلبية في العمرة وحدثني عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقطع
التلبية في العمرة اذا دخل الحرم قال وقال
مالك فيمن اعتمر من التنعيم انه يقطع التلبية

حين

حتى يرى البيت وسيل مالك عن الرجل يعتمر
من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او
غيرهم متى يقطع التلبية فقال اما المهل من
المواقيت فانه يقطع التلبية اذا اتى الى
الحرم تمام وبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع
ذلك **ما جاء في التمتع** وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن
الحارث ابن نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه
سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك ابن قيس
عام حج معاوية ابن ابي سفيان وهما يذكران
التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك بن قيس
لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد
بئسما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر
ابن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد
صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعنا
معه قال وحدثني عن مالك عن صدقة بن يسار
عن عبد الله ابن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج
واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد
الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج
في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة قبل الحج ثم

اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج
وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
قال مالك وذلك اذا اقام بمكة حتى يحج ثم
حج قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع
الى غيرها وسكن سواها ثم قدم معتمرا في
اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها
انه متمتع يجب عليه الهدي او الصيام ان لم
يجد هديا وانه لا يكون مثل اهل مكة وسئل
مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل مكة بعمرة
في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى
ينشئ الحج أمتمتع هو قال نعم هو متمتع
وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة
وذلك انه دخل مكة وليس من اهلها وانما الهدي
او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وان
هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له
بعد ذلك وليس من اهل مكة وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول من اعتمر في شوال او ذي القعدة
او ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع
ان حج وعليه ما استيسر من الهدي فمن لم يجد

فصيام

فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
ما لا يجب فيه التمتع قال يحيى وقال
مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة
ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه
هدي انما الهدي على من اعتمر في اشهر الحج ثم
اقام حتى الحج ثم حج قال مالك وكل من انقطع
الى مكة من اهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر في اشهر
الحج ثم انشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه
هدي ولا صيام وهو بمنزلة اهل مكة اذا كان من
ساكنيها وسئل مالك عن رجل من اهل مكة خرج
الى الرباط او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة
وهو يريد الاقامة بها ما كان له اهل مكة اولا
اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر الحج ثم انشأ الحج
وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي
صلى الله عليه وسلم او دونه أمتمتع هو فان
على ذلك الحلال قال فقال مالك ليس عليه ما على
المتمتع من الهدي او الصيام وذلك اذا لم يكن
تباعد وتغرب يقول في كتابه ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام **جامع ما جا**
في العمرة وحدثني يحيى عن مالك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الله الرحمن عن ابي صالح السمان

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة. وحدثني عن مالك عن
سمي مولى ابي بكر انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني قد كنت تجهزت الى الحج فاعترض لي
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري
في رمضان فان عمرة فيه تجزئ. وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال
انطلوا بنا حتى نعلم نكم فان ذلك اشد تجاحا لكم
واتم لعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج قال وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان
اذا اعتمر يعلم يخطط عن راحلته حتى يرجع
قال يحيى قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في السنة
مرارا قال مالك في المعتمر يقع باهله ان عليه
في ذلك الهدي وعمرة اخرى يبتدئ بها بعد اتمامه
الذي افسد ويجرم من حيث احرم بعمرته التي
افسد الا ان يكون احرم من مكان ابعد من ميقاته
فليس عليه ان يحرم الا من ميقاته قال مالك
ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين
الصفا والمروة وهو جنب او على غير وضوء ثم

افضلو

وقع باهله ثم ذكر قال يغتسل او يتوضا ثم يعود
فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويعتمر عمرة
اخرى ويهدي وعلى المراة اذا اصابها زوجها
وهي محرمة مثل ذلك قال مالك فاما العمرة من
التنعيم فانه من شاء ان يخرج من الحرم ثم يحرم
فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله عز وجل ولكن
الفضل ان يهل من الميقات الذي وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد منه التنعيم

نكاح المحرم قال وحدثني عن مالك عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع
مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة ابنة
الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة
قبل ان يخرج قال وحدثني عن مالك عن نافع عن
نبيه بن وهب اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبد
الله ارسل الى ابان ان انكح طلحة بن عمر بنت
شيبة بن جبير واردت ان تحضر فانكر ذلك
عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب. وحدثني عن مالك عن داود بن
الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره

ان اباه ظريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب
نكاحه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على
نفسه ولا على غيره **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن عبد الله
وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم
فقالوا لا ينكح المراة ولا ينكح قال وقال مالك في
الرجل المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت
في عدة منه **حمامة المحرم** وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم فوق راسه وهو يومئذ بلحيي
جمل بماكان بطريق مكة قال وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول
لا يحتجم المحرم الا من ضرورة **ما يجوز**
للمحرم اكله من الصيد وحدثني علي
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي
عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري عن ابي
قتادة الانصاري انه كان مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى اذا كانوا ببعض طريق مكة
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى

حمارا

فراى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسال
اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا عليه فسالهم
رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل
منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **وحدثني** عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام
كان يقول وصيف الظباء في الاحرام قال مالك
الصيد التويد **وحدثني** عن مالك عن زيد
ابن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة
في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن
عمير بن سلمة الضمري عن البهزي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم
حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير
فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي

وهو صاحبه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر فقسمه
بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية
بين الروحاء والعرج اذا ظبي جاثم في ظل
وفيه سهم فتر عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر رجلا يقف عنده لا يرميه احد من
الناس حتى يجاوزوه وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحرين حتى
اذا كان بالربذة وجد ركبا من اهل العراق
محرمين فسالوه عن صيد وجدوه عند اهل
الربذة فامرهم بالكله قال ثم ان شككت فيما
امرتهم به فقال امرتهم بالكله فقال عمر
ابن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك لفعلت بك
يتواعده قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سلام بن عبد الله انه سمع ابا هريرة يحدث
عبد الله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالربذة
فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا احلة
ياكلونه فافتاهم باكله قال ثم قدم المدينة
على عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فقال بم

افتيتهم

افتيتهم قال فقلت افتيتهم باكله قال فقال
عمر لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب
الاحبار اقبل من الشام في ركب محرمين فاذا
كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فاقتاهم
كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا
له ذلك قال من افتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني
قد امرته عليكم حتى ترجعوا فرجعوا فاذا كانوا ببعض
طريق مكة امرن بهم رجل من حراد فافتاهم
كعب ان ياخذوه وياكلوه قال فلما قدموا على عمر
ابن الخطاب ذكروا ذلك له فقال ما حملك على ان
تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك
قال يا امير المومنين والذي نفسي بيده ان في الانفة
حوت ينشر في كل عام مرتين وسئل مالك
عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق بساحة
هل يتباع هذا المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض
به لظهر الحاج ومن اجلهم صيد فاني اكرهه
وانهاه عنه فاما ان يكون عند رجل لم يرد به
المحرمين فوجده فابتاعه فلا باس به وقال مالك
ذبح المحرم عنده صيد قد صاده او ابتاعه ليس
عليه ان يرسله ولا باس ان يجعله عند اهل تجار

مالك في صيد الحيتان في البحر والانهار والبرك
وما اشبه ذلك انه حلال للمحرم ان يصطاده ٭

ما لا يجوز اكله من الصيد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عبد
الله بن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي
انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما في وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال راينا عثمان
ابن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف
قد غطا وجهه بقطيفة ارجوان ثم اتي بلحم
صيد فقال لاصحابه كلوا فقالوا اولا تاكل انت
فقال اني لست كهيئتكم انما صيد من اجلي
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عايشة ام المومنين انها قالت له يا ابن
اختي انما هي عشر ليال فان تخلج في نفسك
شيء فدعه يعني اكل لحم الصيد فيما اكل منه
قال مالك

قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله صيد
فيصنع له ذلك الصيد فياكل منه وهو يعلم
انه من اجله صيد قال فان عليه جزاء ذلك
الصيد كله قال يحيى وسيل مالك عن الرجل ٭
يضطر الى اكل الميتة وهو محرم ايصيد الصيد
فياكله او ياكل الميتة فقال ياكل الميتة وذلك
ان الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في اكل
الصيد ولا في احد من على حال من الاحوال وقد
رخص في الميتة على حال الضرورة قال مالك
وانما مثل المحرم اذا ذبح من الصيد فلا يحل
اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي كان خطا
او عمدا فاكله لا يحل قال مالك وقد سمعت ذلك
من غير واحد قال مالك في الذي يقتل الصيد
ثم ياكله انما عليه كفارة واحدة مثل من قتل
ولم ياكل منه

امر الصيد في الحرم

وحدثني عن مالك انه قال كل شيء صيد في الحرم
اذا ارسل عليه كلب في الحرم فقتل ذلك الصيد في
الحل فانه لا يحل اكله وعلى من فعل ذلك جزاء ذلك
الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل
فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكله وليس
عليه في ذلك جزاء الا ان يكون ارسله عليه وهو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قريب من الحرم فان ارسل قريبه من الحرم فعليه
جزاؤه **احكم في الصيد** قال يحيى قال
مالك قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما ليذوق وبال امره قال مالك في الذي
يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم
عمدا انه ينبغي ان يهدي الذي اصاب هديا
بالغ الكعبة وهو محرم ثم يقتله وقد
نهى الله عز وجل عن قتله فعليه جزاؤه قال
مالك والامر عندنا انه من اصاب الصيد وهو
محرم حكم عليه قال مالك احسن ما سمعت في
الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم
الصيد الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام
فيطعم كل مسكين مدا او يصوم مكان كل مد
يوما وينظر لهم هذه المساكين فان كانوا عشرة
صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام
عشرين يوما عدد هم ما كانوا وان كانوا اكثر من
ستين مسكينا قال يحيى وقال مالك سمعت
انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو محرم
ما يقتل المحرم من الدواب وحدثني عن

مالك

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس
على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور قال وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا
جناح عليه العقرب والفارة والكلب العقور
والغراب والحداة **وحدثني** عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة
والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عمر بن
الخطاب امر بقتل الحيتان في الحرم قال يحيى قال
مالك في الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم
ان كل ما عقر الناس واخافهم وعدا عليهم
مثل الاسد والنمر والفهد والذيب فهو الكلب
العقور واما ما كان من السباع فلا يقتلهن
المحرم فان قتله فداه قال مالك واما ما عرض من
الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى
الله عليه وسلم الغراب والحداة فان قتل المحرم شيا

من الطير سواها فذا **ما يجوز للمحرم ان يغسله** وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة
ابن عبد الله بن الهدير انه راى عمر بن الخطاب
يقرد بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم فقال
يحيى عن مالك وانا اكرهه **وحدثني** عن مالك
عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها قالت
سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تسئل عن المحرم ايحك جسده فقالت
نعم فليحكك وليشدد قالت عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ولو ربطت يداي ولم اجد
الا رجلي لحككت **وحدثني** عن مالك عن ايوب
بن موسى ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع
المحرم حلمة او فرادا عن بعيره قال مالك
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك **وحدثني** عن
مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه
سال سعيد بن المسيب عن ظفر لا يدر
الكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه وسئل
مالك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر فيها اذنه
من الماء الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى
بذلك باسا ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا

قال

قال مالك لا باس بان يبيط المحرم خراجا وبقعة
دملج ويقطع عرقا اذا احتاج الى ذلك

باب الحج عن من لا يستطيع الحج عنه

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن
يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل
ابن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل
الى الشق الاخر فقال يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك
في حجة الوداع **ما جاء فيمن احصر بعدو**
قال يحيى قال مالك عن ابن شهاب عن سليمان
بن يسار عن عبد الله ابن عباس قال كان الفضل
ابن عباس رديف من حبس بعدو فحال بينه
وبين البيت فانه يحل من كل شيء ويخرج هديه
ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية
فنحروا الهدي وحلقوا او سهم وحلوا من
كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليه الهدى ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان
يقضوا شيئا ولا يعود والشيء **وحدثني** عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين
خرج الى مكة معتمرا في الفتنة انى ان
صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة
من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر
نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم
انى قد اوجبت الحج مع العمرة ثم تقدم حتى جاء البيت
فطاف طوافا واحدا ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى
قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو
كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال مالك فاما من احصر بغير عدو فانه
لا يحل دون البيت **ما جاء فيمن احصر**
بغير عدو وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه
قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة فان اضطر
الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها
او الدواء صنع ذلك وافتدى قال وحدثني

عن مالك

عن مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت **وحدثني**
عن مالك عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه لحان
خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق
كربت فبعثت فارسلت الى مكة وبها عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص
لي احد ان احل فاقمت على ذلك اما سبعة
اشهر حتى احللت بعمرة **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه
لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
بن يسار ان معبد بن حرانة الخزرجي صرع
ببعض طريق مكة وهو محرم فسال عن الما
الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد
الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر له
امره الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد
له منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من اجرامه
ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدي

قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احصر
بغير عدو قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب
ابا ايوب الانصاري وضباعة بنت الاسود حين
فاتهما الحج واتيا يوم النحر ان يهلا بعمرة ثم
يرجعا حلالا ثم يحجان عاما قابلا ويديان
ممن لم يجد فضيا من ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله قال مالك وكل من حبس
عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره او
بخطا من العدو او خفي عليه الهلال فهو
محصر عليه ما على المحصر ويسل مالك عمن
من اهل مكة بالحج ثم اصابه كسر او بطن منقرق
او امراة تطلق قال من اصابه هذا منهم
فهو محصر يكون عليه مثل ما على اهل الافاق
اذا هم احصروا وقال مالك في رجل قدم معتمرا
في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من
مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان
يحضر مع الناس الموقف قال ارى ان يقيم
حتى اذا برئ الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف
بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل
ثم عليه حج قابل والهدي قال مالك فيمن
اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين

الصفا

الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر
مع الناس الموقف قال اذا افاق الحج فان ذات
استطاع خرج الى الحل فدخل فطاف بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم تكن
نواه للعمرة فلذلك يجعل بهذا وعليه حج قابل
والهدي قال مالك واذا كان من غير اهل
مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج
فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى
بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه
انما كان نواه للحج وعليه حج قابل والهدي

ما جاء في بناء الكعبة

وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن
عمر عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى ان قومك
حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم
قالت فقلت يا رسول الله افلا تردها على
قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت
قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عايشة

سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تركه استلام الركنين اللذين يليان
الحجر الا انه البيت لم يتم على قواعد
ابراهيم وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان عائشة ام المؤمنين
قالت ما ابالي اصليت في الحجر ام في البيت
وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول سمعت بعض علمائنا يقولون
ما حجر الحجر فطاف الناس من ورائه الا
ارادة ان يستوعب الناس الطواف
بالبيت كله الرمل في الطواف
قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جابر ابن عبد الله انه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة
اطواف قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل
عليه اهل العلم ببلدنا وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرسل
من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة
اطواف ويمشي اربعة اطواف وحدثني

عن مالك

عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه عروة
كان اذا طاف بالبيت سبعي الاسبوع الثلاثة
يقول اللهم لا اله الا انت وانت تحيي بعد
ما امت يخفض صوته بذلك وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
راى عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم
قال تمر رأيته يسعى حول البيت الاسبوع
الثلاثة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان اذا احرم من مكة لم يطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع
من منى وكان لا يرمل اذا طاف حول البيت
اذا احرم من مكة الاستلام في الطواف
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى
طوافه بالبيت وركع اركعتين واراد ان
يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود
قبل ان يخرج وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف كيف
صنعت يا ابا محمد في استلام الركن الاسود
فقال لعبد الرحمن استلمت وتركت فقال له رسول

انت امت

الله صلى الله عليه وسلم اهـ بتن وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان
اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها قال وكان
لا يدع اليمانية الا ان يغلب عليه تقبيل
الركن الاسود في الاستلام وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت
للركن الاسود انما انت حجر ولولا اني رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
ثم قبله قال مالك وسمعت بعض اهل العلم
يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده
من الركن اليماني ان يضعها على فيه ركعتا
الطواف وحدثني يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين
لا يصليهما ولكنه كان يصلي بعد كل
سبع ركعتين فربما صلى عند المقام وعند
غيره وسئل مالك عن الطواف ان كان
اخف على الرجل ان يتطوع تقترن بين
الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع
تلك الاسبوع قال لا ينبغي ذلك وانما السنة
ان يتبع كل سبع ركعتين قال مالك في الرجل
يدخل في الطواف فيهوي حتى يطوف ثمانية

او تسعة

او تسعة اطواف قال يقطع اذا علم انه قد
زاد ثم يصلي ركعتين ولا يعتد بالذي كان زاد
ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي
سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان
يتبع كل سبع ركعتين قال مالك ومن شك
في طوافه بعد ما يركع ركعتي الطواف
فليعد فليتمم طوافه على اليقين ثم ليعد
الركعتين لانه لا صلاة للطواف الا بعد اكمال
السبع قال مالك ومن اصابه حتى ينقض
وضوءه وهو يطوف بالبيت او بين بين
الصفا او بين ذلك فانه من اصابه ذلك وقد
طاف دون الطواف او كله ولم يركع ركعتي
الطواف فانه يتوضأ ويستانف الطواف
والركعتين وقال مالك واما السعي بين
الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصاب
من انتقاض وضوئه ولا يدخل السعي الا وهو
طاهر بوضوء الصلاة بعد الصبح
وبعد العصر في الطواف وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القاري اخبره
انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة
الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس

فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين

وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما صنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع وحدثني عن مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال يحيى قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه سبعا ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف حتى يكمل سبوعا ثم لا يصلي حتى تطلع الشمس او حتى تغرب قال وان اخرها حتى يصلي الصبح او المغرب فلا باس بذلك قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبوع واحد وهو خير له ركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب وهو مرهما

بعد صلاة

انظر ما فائدة هذا التكرار في نقد الخبر فانه خبر واحد وقد سبقت الاشارة المتعدد خبر واحد فتنبه له

بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء اخرهما حتى يصلي المغرب ولا باس بذلك. وداع البيت وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت وقال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى والله اعلم كقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال ثم محلها الى البيت العتيق فجعل الشعائر كلها وانقضاء الى البيت العتيق وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من تبوك ظهرا ان لم يكن ودع البيت حتى ودع وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شيء فهو حقيق ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له فقد قضى الله حجه وقال مالك ولو ان رجلا جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر رجع عليه

وبعد

شيئا الا ان يكون قريبا فيرجع فيطوف بالبيت
ثم ينصرف اذا كان قد اقام صلاة **جامع الطواف** وحدثني يحيى عن مالك عن ابي
الاسود محمد بن عبد الله الرحمن بن نوفل عن
عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس
وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور **وحدثني**
عن مالك عن ابي الزبير المكي ان اباما عز الاسلمي
عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا
مع عبد الله ابن عمر فجاءه امرأة تستفتيه
فقالت فقالت اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت
حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدما
فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا
كنت عند باب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى
اذا ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند
باب المسجد هرقت الدما فقال عبد الله ابن عمر
انما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم
استثفري بثوب ثم طوفي **وحدثني** عن مالك

انه بلغه

انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان اذا دخل
مكة مراهقا خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت
ويبني بين الصفا والمروة ثم يطوف بعد ان
يرجع قال مالك وذلك واسع ان شاء الله قال
يحيى وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف
بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال
لا احب ذلك له قال مالك لا يطوف احد بالبيت
ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر **البدء**
بالصفا في السعي وحدثني يحيى عن مالك
عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
ابن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد وهو
يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله
به فبدأ بالصفا **وحدثني** عن مالك عن جعفر
ابن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ابن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف
على الصفا يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع
على المروة مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن
نافع انه سمع عبد الله ابن عمر يقول على الصفا

يدعو ويقول اللهم انك قلت في كتابك ادعوني
استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانا اسلامك
كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى
تتوفاني وانا مسلم

باب جامع السعي

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين
وانا يومئذ حديثة السن ارايت قول الله تبارك
وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما فما على الرجل شيء الا يطوف بهما قالت
عائشة كلا لو كان كما تقول لكانت فلا جناح
عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت هذه الاية
في الانصار كانوا يهلون لمناة فكانت مناة
حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين
الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا
جناح عليه ان يطوف بهما وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة ان سودة بنت عبد الله
ابن عم كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف

بين

بين الصفا والمروة في حج او عمرة ما شئت وكانت
امراة ثقيلة فجاء حين انصرف الناس من
العشاء فلم تقض طوافها حتى نودي بالاولى
من الصبح فقضت طوافها فيما بينها وبينه
وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب
بينها وهما شداد التي فيمتلون له بالمرض
حتى منه فيقول لتافيما بيننا وبينه لقد
خاب قوما وخسروا قال يحيى وقال مالك
من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم
يذكره حتى يبتعد من مكة انه يرجع فيسعى
وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين
الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من
تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدى قال
وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا
والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا احب له
ذلك قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا او
شك فيه ولم يدر اوهو يسعى بين الصفا
والمروة فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه
ما بينه على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف
ثم يبتدي سعيه بين الصفا والمروة قال
وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى
اذا انتصبت قدماه في بطن الوادي سعى
حتى يخرج منه قال مالك في رجل جهل فلم يطف
بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت
قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسع بين الصفا
والمروة وان جهل ذلك حتى يخرج من مكة
ويبتعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة وان اصاب النساء
رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حتى يقضي ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه
عمرة اخرى والهدي **صيام يوم عرفة**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله
ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث
ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت
اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره
بعرفة فشربه **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة
ام المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال
القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام

ثم تقف

تقف حتى يمكث ما بينها وبين الناس
من الارض ثم تدفع اشراب تنظر ما جا
في صيام ايام منى وحدثني عن مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة
ايام منى يطوف ينادي انما هي ايام اكل
وشرب وذكر لله **وحدثني** عن مالك عن
محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن صيام مكث يومين يوم الفطر ويوم
الاضحى **وحدثني** عن مالك عن يزيد بن عبد
الله بن عمرو بن العاص انه اخبره انه
دخل على ابيه عمرو بن العاص فوجده يأكل
فدعاني قال فقلت له اني صائم فقال اقذه
الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صيامهن وامرنا بفطرهن قال
مالك وهي ايام التشريق **ما جاء في الهدي**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله

بن ابي بكر بن حزم ان رسول الله صلى
عليه وسلم اهدى جملا كان لابي جهل بن
هشام في حج او عمرة قال وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول
الله انها بدنة فقال اركبها ويلك في
الثانية او الثالثة وحدثني عن مالك
عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد
الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين
وفي العمرة بدنة بدنة قال ورايته في عمرة
يفتح العمرة بلا شك
يجر بدنة وهي قائمة في دار خالد ابن
اسيد وكان فيها منزله قال ولقد رايته
طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من
تحت كتفها وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى
جملا في حج او عمرة قال وحدثني عن مالك
عن ابي جعفر القاري ان عبد الله بن عياش
ابن ابي ربيعة المخزومي اهدى بدنتين
انحرهما نحيتة وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر كان يقول اذا ينجب البدنة

فليحمل

فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد
له محمل حمل على امه حتى ينحر معها وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال
اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا
غير قادح واذا اضطررت الى لبنها فاشرب
بعد ما يروى فصيلها فاذا نحرتها فانحر
فصيلها معها العمل في الهدي حين
يساق قال وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا
من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة
قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد
وهو موجه الى القبلة يقلده بنعلين ثم يشعر
ويشعره من الشق الايسر ثم يسار معه
حتى يوقف به مع الناس بعرفة قبل ان
يحلق او يقصر وكان هو ينحر هديه بيده
يصفهن قياما ويوجههن الى القبلة ثم
ياكل ويطعم قال وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا اطعن في سنام هديه
وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر قال
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به

بعرفة وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط
والجلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها
اياها وحدثني عن مالك انه سأل عبد
الله بن دينار وما كان عبد الله بن عمر يصنع
بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة
فقال كان يتصدق بها وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في
الضحايا والبدن التي تساق فوقه مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال
بدنه ولا يجللها حتى يقدر من مناخ
عرفة وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني
لا يهدين احدكم لله عز وجل من البدن
شيئا يستحي ان يهديه لكريم فان الله
اكرم الكرماء واحق من اختير له العمل
في الهدي اذا عطب او ضل قال وحدثني
يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
ان صاحب هدى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب
من الهدي فقال له رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم كله بدنة عطبت من الهدي فاخرها
ثم اغمس نعالها في دمها ثم خل بينها وبين
الناس ياكلونها قال وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم
خلى بينها وبين الناس ياكلونها فطبس
عليه شيئ وان اكل منها او امر من ياكل منها
غرمها قال وحدثني عن مالك عن ثور
ابن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل
ذلك قال وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن من قال من اهدى بدنة جزاء او نذرا او
الهدى فمنع فاصيبت بالطريق فعليه
البدل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة ثم ضلت
او ماتت فانها ان كانت نذرا ابدلها وان
كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء
تركها قال وحدثنا عن مالك انه سمع اهل
العلم يقولون لا ياكل صاحب الهدى من
الجزاء ولا النسك هدى المحرم اذا اصاب اهله
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب وعلي ابن ابي طالب وابا هريرة

سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم
بالحج فقالوا سعدان لوجههما حتى يقضيا
حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال وقال
علي بن ابي طالب واذا اهلا بالحج من عام
قابل يفرقا حتى يقضيا حجهما وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول ما تزون في رجل وقع بامرأته
وهو محرم فلم ينزل له القوم شيئا فقال سعيد
ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فجاء الى
المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس
يفرق بينهما الى عام قابل فقال سعيد بن
المسيب ليس لوجههما فليقضيا حجهما
الذي افسدا فاذا فرغا حجا فان ادركهما حج
قابل فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث
اهلا بحجهما الذي افسدا ويفترقان حتى
يقضيا حجهما قال مالك وينبغي ان يجتمعا
بدنة بدنة وقال مالك في رجل وقع بامرأته
في الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة وترجمه
الجمرة انه يجب عليه الهدى وحج قابل فان
كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة فانما
عليه ان يعتمر ويهدي وليس عليه حج قابل
قال مالك الذي يفسد الحج او العمرة حيث يجب
في ذلك

حتى يجب في ذلك الهدى في الحج او العمرة التقاء
الختانين وان لم ينزل ما دافق قال ويوجب
عليه ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان بمباشرة
فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق
فلا ارى شيئا قال مالك ولو ان رجلا قبل امرأته
ولم ينزل من ذلك ماء دافق لم ينزل عليه
في القبلة الا الهدى قال مالك ليس على
المرأة يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في
الحج او العمرة وقوله في ذلك مثل وعثة الا ان
الهدى وحج قابل ان اصابها في الحج وان كانت
اصابها في العمرة فانما عليها قضاء العمرة التي
افسدت فالهدى هدي من فاته الحج وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اختصم
سليمان ابن يسار وان ابا ايوب الانصاري
خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق
مكة اظل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب
يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اضيع ما يضيع
المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابل
فاحج واهد ما استيسر من الهدي قال وحدثني
عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان
هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن

ابن الخطاب بخر هديه فقال يا امير المومنين
اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم
عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت
ومن معك واخرو اهديا ان كان معكم واحلقوا
او قصروا وارجعوا فاذا كان عام قابل
فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع قال مالك ومن قرن
الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا
ويقرن بين الحج والعمرة ويهدي هديا
لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج

هدي من اصاب اهله قبل ان يفيض

قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي
الزبير المكي عن عطا ابن ابي رباح عن عبد
الله ابن عباس انه سئل عن رجل وقع
باهله وهو يمني قبل ان يفيض فامره ان
يهريق بدنة وحدثني عن مالك عن ثور بن
يزيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال
لا اظنه الا عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال الذي
يصيب اهله قبل ان يفيض يعتمر ويهدي قال
وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد

الرحمن

الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن
عباس قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في
ذلك وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى
خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال ارى
ان لم يكن اصاب النساء ان يرجع فيفيض
فان كان اصاب النساء فليرجع فليفض ثم
ليعتمر والهدي لا ينبغي له ان يشتري هديه
من مكة ويخرجه بها ولكن ان لم يكن ساقه
معه من حيث اعتمر فليشتر بمكة ثم
ليخرجه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم
ينحره بها

ما استيسر من الهدي

قال وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه ان عليا ابن ابي طالب كان يقول في
ما استيسر من الهدي شاة قال مالك وذلك
احد ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى
يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة فمما احكم به في الهدي من
شاة وقد سماها الله عز وجل هديا وذلك
الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك احد في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك وكل شيء لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او ببقرة
فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ ان يحكم فيه
بشاة فهو كفارة من صيام او اطعام
مسكين وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر
من الهدى بدنة او بقرة وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان مولاة لعمرة
بنت عبد الرحمن يقال لها رقية اخبرته
انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن الى
مكة حالت قد حلت عمرة مكة يوم التروية
وانا معها فطافت بالبيت وبين الصفا
والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت امعك
مقصان فقلت لا فقالت فالتمسيد او
فالتمسته حتى جئت به فاخذت من
قرون رأسها فلما كان يوم النفر ذبحت
شاة جامع الهدى قال وحدثني يحيى
عن مالك عن صدقة بن يسار المكي ان رجلا
من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد صفر
راسه فقال يا ابا عبد الرحمن اني قدمت
بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو
كنت فعلت او سألتني لامرتك ان تقرن فقال

اليماني

اليماني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ
ما تطاير من رأسك وانهد هديا فقالت امرأة
منا هل العراق وما هديه يا ابا عبد الرحمن
فقال هديه فقالت له ما هدي فقال له عبد
الله بن عمر لو لم اجد الا اداحي شاة لكان احب
الي من ان اصوم وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة المحرمة اذا
حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها
وان كان لها هدى لم يأخذ من شعرها شيئا حتى
ينحر هديها قال وحدثني عن مالك انه سمع غير
اهل العلم يقولون لا يشترك الرجل وامرأته
في بدنة واحدة ليهد كل واحد منهما بدنة وسئل
مالك عن رجل بعث معه بهديه ينحره فنحر وهو
حلال بعمرة هل ينحره اذا حل او يؤخره حتى ينحره
في الحج وحجه هو من عمرته فقال بل يؤخره حتى
ينحره في الحج وحجه هو من عمرته قال مالك والذي
يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد او يجب عليه هدي
في غير ذلك فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال الله
تبارك وتعالى هديا بالغ الكعبة فاما ما عدل
به الهدي من الصيام او الصدقة فانه ذلك
يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نعلد وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن يعقوب بن مالك المخزومي عن ابي اسما
مولى عبد الله بن جعفر انه اخبره انه كان
مع عبد الله بن جعفر فخرج منه من المدينة
ثم راى علي حسين بن علي وهو مريض
بالسقيا فاقام عليه عبد الله بن جعفر
حتى اذا خاف الفوت خرج ويعث الى
علي ابن ابي طالب واسما بنت عميس وهما
بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار
الى راسه فامر علي براسه فحلق وقصر
شك عليه بالسقيا فقرعنه بعيرا قال
يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع
عثمان في سفره ذلك الى مكة الوقوف
بعرفة والمزدلفة وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر
قال وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة
عن عمه عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا
ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة وان المزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر قال مالك قال الله

تبارك وتعالى

تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج قال فالرفث اصابة النساء والله اعلم
قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم قال والفسوق الذبح للانصاب
والله اعلم قال تبارك وتعالى او فسقا اهل
لغير الله به قال والجدال في الحج ان قريشا كانت
تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ويقولون
وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا
يجادلون يقول هو لاخت او صوب ويقول
هو لاخت اصوب فقال الله تبارك وتعالى
وجعلتم منسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم
او اشد ذكرا فنازعك في الامر وادع الى ربك انك لعلى هدى
مستقيم فهذا الجدال في الحج فيما ارى والله
اعلم وقد سمعت ذلك من اهل العلم والوقوف
الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته
قال يحيى وسئل مالك هل يقف احد بعرفة
او بالمزدلفة او برمي الجمار او يسعى بين الصفا
والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر يقتعده
الحائض من امور الحج فالرجل يصنعه وهو
غير طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك والفضل
ان يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي
لاحد ان يتعمد ذلك وقال يحيى

وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب ينزل
ام يقف راكبا فقال بل يقف راكبا الا ان
يكون به او ببدابته علة فلا بأس ان يقف
وقوف من فاته الحج بعرفة وحدثني
يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة
المزدلفة قبل الفجر فقد فاته الحج ومن وقف
بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج قال وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من
ادرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف
بعرفة فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من
ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج
قال مالك في العبد يقف في الموقف بعرفة
فان ذلك لا يجزي عنه من حجة الاسلام الا ان
يكون احرم فيحرم بعد ان يقف ثم يقف
بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر
فان فعل اجزى عنه وان لم يحرم حتى يطلع
الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك
الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة
المزدلفة ويكون على العبد حجة الاسلام
فيقضيها فقد يوم النحر والصبيان

وحدثني

وحدثني عن مالك عن نافع عن سالم وعبد
الله ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله
ابن عمر كان يقدم ضعفة اهله وصبيانه
من المزدلفة الى منى حتى صلوا الصبح
بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس قال
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عطاء بن ابي رباح ان مولاة لاسماء بنت ابي
بكر اخبرته قالت جئنا مع اسماء بنت ابي
بكر منا بغلس فقالت فقلت لها اقد جئنا من
بغلس فقالت قد كنا نفعل هذا مع من هو
خير منك وحدثني عن مالك انه بلغه ان
طلحة بن عبيد الله كان يقدم نساءه وصبيانه
من المزدلفة الى منى وحدثني عن مالك
انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة
حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد
حل له النحر وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة ان فاطمة بنت المنذر اخبرته انها
كانت تربه اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة امر
الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح يصلي
لهم اذا صبح حين يطلع الفجر ثم يركب فيسير
الى منى ولا يقف السير الدفعة
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن

ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا
جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع
قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة
نص قال مالك قال هشام والنص فوق
العنق وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر
ما جاء في النحر في الحج وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال
في العمرة هذا المنحر يعني المروة وكل فجاج
مكة وطرقها منحر قال وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال اخبرتني عمرة بنت
عبد الرحمن انها سمعت عائشة ام المؤمنين
تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا
نرى الا انه الحج فلما دنونا من مكة امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم
النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال

يحيى

يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث للقاسم
ابن محمد فقال انك والله بالحديث علم وفقه
قال وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين انها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن
الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك فقال
اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر النحر قبل الحلق قال وحدثني
يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بيده
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر قال من نذر بدنة فانه يقلدها
بنعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت
او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن
نذر جزورا من الابل او البقر فليذبحها حيث
شاء وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان اباه كان ينحر هديه قبل ما قال مالك
لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه
ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل النحر يوم النحر
وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب

والقاء التفث والحلاق ولا يكون شيء من ذلك
قبل يوم النحر **الحلاق** وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال والمقصرين قال وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان
يدخل مكة بليل وهو معتمر فيطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ويوخر الحلاق حتى يجمع
قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به
حتى يحلق راسه قال وربما دخل المسجد فاوتر
فيه ولا يقرب البيت قال مالك التفث حلاق
الشعر وليس التلبب وما يتبع ذلك قال يحيى
وسئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج
هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك
واسع والحلاق بمنى احب الي قال مالك
الامر الذي لا اختلاف فيه ان احدا لا يحلق
راسه ولا ياخذ من شعره حتى يحر هديه
ان كان معه ولا يحل من شيء حرم عليه حتى
يحل يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال ولا تحلقوا

ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
التقصير وحدثني عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان
وهو يريد الحج ياخذ من راسه ولحيته
شيا حتى يحج قال مالك وليس ذلك على الناس
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته
وشاربه وحدثني عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن ان رجلا اتا القاسم بن محمد
فقال اني افضت وافضت معي باهلي
ثم عدلت الى عنب فذهبت لاد نوا من اهلي
فقالت اني لو اقصر من شعري بعد فاخذت
من شعرها باسناني ثم وقعت بها قال
فضحك القاسم بن محمد وقال مرها فلتاخذ
من شعرها بالحلمين قال مالك استحب
في مثل هذا ان يهريق دما وذكر ان عبد الله
ابن عباس قال من نسي من نسكه شيا او
قدمه فليهرق دما وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله ابن عمر انه لقي رجلا من اهله فقال
المبتر قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك
فامره عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر
ثم يرجع الى البيت فيفيض وحدثني

عن مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان
اذا اراد ان يحرم دهن بالحلمتين فقص شاربه
واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل
محرما **التلبيد** وحدثني عن نافع عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من ضفر
فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد **وحدثني** عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه او ضفر
اولبد فقد وجب عليه الحلاق **الصلاة في**
البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة
بعرفة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال
ابن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها
عليه وكث فيها قال عبد الله فسالت بلالا
حين خرج ما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين
عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت
يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى **وحدثني**
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان
الى الحجاج ان لا يخالف عبد الله بن عمر في شيء

من امر

من امر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاء عبد
الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه فصاح به
عند سرادق الحجاج فخرج عليه الحجاج وعليه
ملحفة معصفرة فقال مالك يا ابا عبد الرحمن
فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال اهذه
الساعة فقال نعم فانظرني حتى افيض على
راسي ثم اخرج فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج
فسار بيني وبين ابي ثقلت له ان كنت تريد
ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل
الصلاة فجعل ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع
ذلك منه فلما راى ذلك عبد الله قال صدق
صلاة منى يوم التروية والجمعة ويوم
عرفة وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو اذا
طلعت الشمس الى عرفة قال مالك والامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة
في الظهر يوم عرفة وانه يخطب الناس يوم
عرفة وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان
وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت
من اجل السفر قال مالك في امام الحاج اذا

قال يحيى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون
بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين حتى ينصرفوا
الى مكة قال وحدثني يحيى عن مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة بمنى
ركعتين ركعتين وان ابا بكر صلاها بمنى
ركعتين وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى
ركعتين وان عثمان بن عفان صلاها
بمنى ركعتين ستا من امارته ثم اتمها بعد
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما
قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف
فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم
سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى
ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا قال وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما
انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا
قوم سفر ثم صلى عمر بمنى ركعتين ولم يبلغنا
انه قال لهم شيئا وسئل مالك عن اهل مكة
كيف صلاتهم بعرفة اركعتان اما اربع وكيف
يامر الحاج اذا كان منا اهل مكة ابعيد النظر

وافق يوم الجمعة يوم عرفة او يوسط الحاج بعض
ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام
الصلاة بالظهر بالمزدلفة وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا وحدثني
عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه
يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال
فتوضا فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة
يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب فلما
جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء
ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب فاناخ كل
انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشا
فصلاها ولم يصل بينهما شيئا وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت
الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره
ان ابا ايوب الانصاري اخبره انه صلى مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب
والعشا بالمزدلفة جميعا صلى منهما

قال يحيى

والعصر بعرفة اربع ركعات امر ركعتين وكيف
صلاة اهل مكة بمني في اقامتهم فقال مالك
يصلي اهل مكة بعرفة وبمنى ما اقاموا بها
ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى
يرجعوا الى مكة قال مالك وامير الحاج اذا نا
اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة
واياما بمنى قال مالك وان كان احد سافر كنا بمني
مقيما بها فان ذلك يتم الصلاة بمنى قال
مالك وان كان احد سافر كنا بعرفة مقيما بها
فان ذلك يتم الصلاة ايضا صلاة المقيم
بمكة ومنى قال وحدثني عن مالك
انه قال من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل
بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة
الى منى فيقصر وذلك انه قد اجمع على مقام
اكثر من اربع ليال تكبير ايام التشريق
قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر
فكبر الناس بتكبيره ثم خرج حتى راغت الشمس
فكبر فكبر الناس لتكبيره حتى يتصل التكبير
ويبلغ البيت فيعرف ان عمر قد خرج يرمي قال
مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق

دبر الصلاة

دبر الصلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير
الامام والناس بعد دبر صلاة الصبح من اخر
ايام التشريق ثم يقطع التكبير قال والتكبير في
ايام التشريق على الرجال والنساء من كان وحده
او في جماعة بمنى او بالافاق كلها واجب وانما
يأتم الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس
بمنى لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام انقطع
بهم حتى يكونوا امثالهم في الحل فاما من يكن
حاجا فانه لا يأتم بهم حتى يكونوا امثالهم في
الحل فاما من يكن حاجا الا في تكبير ايام
التشريق قال مالك والايام المعدودات ايام
التشريق صلاة المعرس والمحصب
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها
قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك
قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا
نفل حتى يصلي فيه وان مر به في غير وقت
الصلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم يصلي
ما ارد الله لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرس به وان عبد الله بن عمر اناخ به وحدثني

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب
ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت
البيتوتة بمكة ليالي منا وحدثني
عن مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن
الخطاب كان يمنع رجالا يدخلون الناس
من وراء العقبة قال وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال
لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء
العقبة قال وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة
بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى رمي
الجمار قال وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند
الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم قال
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا
طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو
الله ولا يقف عند جمرة العقبة قال وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر
عند رمي الجمرة كما رمى حصاه وحدثني عن

مالك

مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصا
التي ترمى بها الجمار مثل حصا الخذف قال
مالك واكبر من ذلك قليلا قال يحيى وحدثني
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يقول من غربت له الشمس من اوسط ايام
التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي
الجمار من الغد قال وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس
كانوا اذا رموا الجمار يستوادون بين راحلتين
او راحلة من ركب معاوية بن ابي سفيان قال
وحدثني عن مالك انه سأل عبد الله ابا رحمن
ابن القاسم منذ اين كان القاسم يرمي جمرة ذو
العقبة فقال من حيث تيسر وسئل مالك
هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم ويخرج
المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في محمله
ويهراق دما فان صح المريض في ايام التشريق
رمى الذي رمي عنه واهريق قال مالك لا ارى
على الذي يرمي الجمار ويسعى بين الصفا
والمروة وهو غير متوضئ اعادة ولكن لا يتعمد
ذلك قال وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار

في الايام الثلاثة حتى تزول الشمس **الرخصة**
في رمي الجمار وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه انا ابا البداح عاصم بن عدي اخبره
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون
يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
ليومين ثم يرمون يوما النفر **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن
ابي رباح انه سمعه يذكر انه ارخص لرعاء
ان يرموا بالليل يقول في الزمان الاول
قال مالك وتفسير الحديث الذي ارخص
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء
الابل في رمي الجمار فيما يرى والله اعلم انهم
يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي
يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر
الاول يرمون لليوم الذي مضى ثم يرمون
ليومهم ذلك لانه لا ينبغي احد شيا حتى يجب
عليه فاذا وجب عليه ومضى كان لتقضيا
بعد ذلك فان بدا لهم في النفر فقد نفروا
وان اقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر
الاخر ونفروا **وحدثني** عن مالك عن ابي

بكر

بكر عن نافع عن ابيه ان ابنة اخ لصفية ابنة
ابي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية
حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم
النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان يرميا الجمرة
حتى اتتا ولم يرَ عليهما شيا وسئل مالك
عن من نسي رمي جمرة من الجمار في بعض ايام
منى حتى يمسي قال ليرمها اي ساعة ذكر من
ليل او نهار كما يصلي الصلاة اذا نسيها
ثم ذكرها ليلا او نهارا ان كان ذلك بعد
ما صدر وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه
الهدي **الافاضة** قال وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد
الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة
وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم
منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على
الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا
طيبا حتى يطوف بالبيت **وحدثني** عن مالك
عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة
ثم حلق او قصر وخرهد بالاد كان معه فقد حل
له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف

شركة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله ابن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن
عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين
انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها
تحبسنا الم تكن طافت معكن بالبيت قلت بلى
قال فاخرجن وحدثني يحيى عن مالك عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت
ومعها نساء ان حضن قدمتهن يوم النحر
فاحضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن
تنفر بهن وهن حيض اذا كن قد افضن
قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي
فقيل له انها قد حاضت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقالوا يا رسول
الله انها قد طافت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلا اذا قال يحيى قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عائشة وتحن نذكر ذلك فلم يقدر
الناس شأنهم ان كان ذلك لا ينفعهن لو كان

الذي

الذي يقولون لا صبح عني اكثر من ستة الاف
امراة حاضت كلهن قد افضن قال وحدثني
يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره ان ام سليم بنت
ملحان استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاضت او ولدت بعد ما افاضت يوم النحر
فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت
قال يحيى قال مالك والمراة التي تحيض عن
تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك فان
كانت قد افاضت ثم حاضت بعد الافاضة فلتنصرف
اذا بدا لها فانه قد بلغني ذلك عن حفصة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم للحايض قال وان
حاضت المراة عني قبل ان تفيض فان كن بها
يحبس عليها اكثر ما تحبس النساء من
ذرية ما اصيب من الطير والوحش
قال وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزبير المكي
ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي
الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة قال وحدثني عن مالك عن عبد الملك
بن قريب عن محمد بن سيرين ان رجلا اتى عمر
ابن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي

فرسين يستنبق الى نقرة ثنية فاصبنا
ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل
الى جنبه تعالى حتى احكم انا وانت فقال فحكما
عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير
المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى
دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعا
فساله هل تقرا سورة المايدة فقال لا *
فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي
فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة
المايدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عز
وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم
هذا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن ابن عوف
قال وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
ان اباه كان يقول في النقرة من الوحش
بقرة وفي الشاة من الظباء شاة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل
شاة قال يحيى قال مالك في الرجل من اهل
مكة يحرم بالحج او بالعمرة وفي بيته فراخ من حمام
مكة فيغلق عليها فتموت قال ارى ان يفديه
ذلك ثمن كل فرخ بشاة قال مالك ولم ازل
اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة

قال مالك

قال مالك ارى ان في بيضة النعامة من ثمن البدنة
كما يكون في جنين الحرة غرة عبد او وليدة قال
مالك وقيمة الغرة خمسون دينارا او ذلك عشر
دية امه قال مالك وكل شيء من السنور او
العقبان او النسر او الرخم فانه صيد يفدى
كما يفدى الصيد اذا قتله المحرم قال مالك وكل
شيء فدي ففي صغاره مثل ما يكون في كباره
وانما مثل ذلك مثل دية الحر الصغير او الكبير
فهما بمنزلة واحدة سواء فدية من اصاب
شيئا من الجراد وهو محرم قال وحدثني
يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر
ابن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادات
بسوطي وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة من طعام
قال وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رجلا جاء عمر ابن الخطاب فساله عن جرادة
قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب قال حتى حكم
فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لجواد الا درهم
لتمرة خير من جرادة فدية من حلف قبل
ان يحرم ثم يحنث وحدثني يحيى عن مالك عن
عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذا الهوام في

راسه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحلق راسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين مدين مدين لكل انسان او نسك
اى ذلك فعلت اجزا عنك وحدثني عن مالك
عن حميد بن قيس عن مجاهد ابن الحجاج عن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعلك اذاك هوامك
فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احلق راسك وصم ثلاثة
ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة مد
وحدثني عن مالك عن عطا ابن عبد الله
الخراساني انه قال حدثني شيخ بسوق الترمذ
بالكوفة عن كعب بن عجره انه قال جاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا افيح تحت قدر لاصحابي
وقد امتلا راسي ولحيتي قملا فاخذ بجبهتي ثم
قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة ايام او اطعم
ستة مساكين او انسك بشاة وقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عندي ما انسك
ما انسك به قال مالك في فدية الاذى ان الامر
فيه انما احد الا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه
الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها
عليه صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شا النسك

بعد عبد الرحمن ابن ابي ليلى

او صيام

او صيام او صدقة بمكة او غيرها من البلاد قال
مالك لا يصلح للمحرم ان ينتف من شعره شيا ولا
يحلقه ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه اذى
في راسه فعليه فدية كما امر الله تبارك وتعالى
ولا يصلح له ان يقلم اظفاره ولا يقتل قملة ولا
يطرحها من راسه الى الارض ولا من جلده
ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من
ثوبه فليطعم حفنة من طعام قال مالك من
نتف شعرا من انفه او من ابطه او طلى جسده
بنورة او حلق عنه شيا في راسه لضرورة او
حلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا
او جاهلا او من فعل شيا من ذلك ففي
ذلك كله الفدية ولا ينبغي له ان يحلق موضع
المحاجم قال مالك ومن جهل فحلق راسه قبل
ان يرمي الجمرة افتدى ما يفعل من نسي
من نسكه شيا قال وحدثني عن مالك عن
ايوب عن ابي قلابة السختياني عن سعيد ابن
جبير ان عبد الله بن عباس قال من نسي من
نسكه شيا او تركه فليهرق دما قال ايوب
لا ادري قال ترك ام نسي قال مالك ما كان من
ذلك دما فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك

نسكا فهو يكون حيث احب صاحب النسك

جامع الفدية قال مالك فيمن اراد ان يلبس شيأ من الثياب التي لا ينبغي له ان يلبسها وهو محرم او يقصر شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليس ذلك من سنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك وانما ارخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية وسئل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك أصاحبه بالخيار في ذلك وما النسك وكم الطعام وما هي مدة ذلك الصيام وهل يوخر شيأ من ذلك ام يفعل في فور ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا او كذا فصاحبه مخير فيه ذلك اي ذلك احب ان يفعل فعل واما النسك فشاة واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيأ فاصابه شيأ من الصيد لم يرده فعقله ان عليه ان يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيأ فيصيب صيدا لم يرده فعقله ان عليه ان يفديه لان العمد في ذلك والخطأ

بمنزلة

بمنزلة سواء قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون او في الحرم قال ارى ان على كل انسان منهم جزاءه ان حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هديه وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم صيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فيكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه فرآته لم يقض ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله عز وجل قال واذا حللتم فاصطادوا ومن يقتل فقد بقي عليه من النساء والطيب قال مالك لا شيء على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء ولم يبلغنا اذا احد حكم عليه فيه بشيء وليس ما صنع قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة ايام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم بلاده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك **جامع الحج** وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص

انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
للناس بمنى والناس يسئلونه فجاءه رجل
فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان
اخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخر ولا حرج ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا حرج ثم جاءه
اخر فقال يا رسول الله فما سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر
الا قال افعل ولا حرج قال وحدثني عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة
يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون تائبون
عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
قال وحدثني عن مالك عن ابراهيم بن عقبة
عن كريب مولى ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بامرأة بوعي في محفتها فقيل
لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقدت

بضبعي

بضبعي صبيا كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول
الله قال نعم ولك اجر وحدثني عن مالك عن
ابراهيم بن ابي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن
كريز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي
الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا اذحر ولا احقر
ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى
من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب
العظام الا ما رأى يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر
يا رسول الله قال اما انه قد رأى جبريل يزع الملائكة
قال وحدثني عن مالك عن زياد بن ابي زياد مولى
عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي عن
طلحة بن عبيد الله بن كريز ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له قال وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال له يا رسول الله
ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك قال ابن
شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يومئذ محرما والله اعلم قال وحدثني عن مالك
عن نافع ان عبدالله بن عمر اقبل من مكة حتى
اذا كان بمتعدية جاء خبر من المدينة فرجع فدخل
مكة بغير احرام قال وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب بمثل ذلك وحدثني عن مالك عن محمد
ابن عمرو ابن حلحلة الديلي عن محمد بن عمرو بن
الاخنس عن ابيه قال عدل الى عبدالله بن
عمر وانا نازل تحت سرحة على طريق مكة فقال
ما انزلك تحت هذه السرحة فقلت ارتظلها
فقال له هل غير ذلك فقلت لا ما انزل الا لذلك
فقال عبدالله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفخ بيده
نحو المشرق فان بها كما وديا يقال له السرر
به سرحة سر تحتها سبعون نبيا قال وحدثني
عن مالك عن عبدالله بن ابي بكر بن حزم عن ابن
ابي مليكة ان عمر بن الخطاب مر بامراة مجذومة
وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي
الناس لو جلست في بيتك فجلست فمر بها رجل
بعد ذلك فقال لها ان الذي كان نهاك قد مات
فاخرجي فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه
ميتا قال وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر

الله

الله ابن عباس كان يقول ما بين الركن والباب
الملتزم وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان انه سمعه يذكر ان رجلا
مر على ابي ذر بالربذة وان اباذر سالة اين
تريد فقال اردت الحج فقال فهل تركك غيره قال
لا قال فاستانف العمل قال الرجل فخرجت حتى
قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم اذا انا بالناس
مجتمعين على رجل فقصدت عليه انا ناس
فاذا الشيخ الذي وجدت بالربذة يعني اباذر قال
فلما راني عرفني قال هو الذي حدثتك وحدثني
عن مالك انه بلغه ان ابن شهاب عن الاستثناء في الحج
فقال او يصنع ذلك احد وانكر ذلك وسئل مالك
هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا

حج المراة بغير ذي محرم

وقال مالك
في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم
تكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم
يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة
الله عليها في الحج والتخرج في جماعة من النسا

صيام المتمتع

وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين انها كانت تقول الصيام لمن

لم يتمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا
ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم
يصم صام ايام منى قال وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لي وكذلك
مثل قول عائشة ام المومنين رضي الله عنها

تم السفر الاول
من كتاب الموطا
يتلوه الثاني
كتاب
البيوع

الجزء الثاني من موطا مالك
بن انس رواية الشيخ
العلامة المحقق يحيى
بن يحيى الليثي
تغمده الله برحمته

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع ما جاء في بيع العربان

وحدثني يحيى بن يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الوليدة او يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشتري منه او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكثر من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك فلك باطل بغير شيء قال مالك والامر عندنا انه لا باس بان يباع العبد التاجر الفصيح بالاعبد من الحبشية او من جنس من الاجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في التجارة والنفاد والمعرفة لا باس بهذا ان يشتري منه العبد باثنين او باربعة ابعد اجل معلوم اذا اختلف فبان اختلافه فان اشبه بعض ذلك بعضا حتى يتقارب فلا باس به منه اثنين بواحد الى اجل وان اختلفت اجناسهم

قال

قال مالك ولا باس بان تبيع من ذلك ما اشتريت قبل ان يستوفيه اذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه الذي اشتريته منه قال مالك لا ينبغي ان يبتتاع جنينا في بطن امه اذا بيعت لان ذلك غرر لا يدري اذكر هو ام انثى احسن ام قبيح انا قصير ام تام احي ام ميت وذلك يضع من ثمنها قال مالك في الرجل يبتاع العبد او الوليدة بمائة دينار الى اجل ثم يندم البايع فيسال المبتاع ان يقيله بعشرة دنانير يدفعها اليه نقدا او الى اجل وتحوعنه المائة دينار التي له عليه قال مالك لا باس بذلك وان ندم المبتاع فسال البايع ان يقيله في الجارية او العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من الاجل الذي اشترى اليه العبد او الوليدة فان ذلك لا ينبغي واعاكره ذلك لان البايع كانه باع منه مائة دينار له الى سنة قبل ان يحل بجارية وعشرة دنانير نقدا او الى اجل ابعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب الى اجل قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة دينار الى اجل ثم يشتريها باكثر من ذلك الثمن الذي باعها به

الى ابعد من ذلك الاجل الذي باعها اليه انه
ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك ان
يبيع الرجل الجارية الى اجل ثم يبتاعها
الى اجل ابعد منه يبيعها ثلاثين دينارا
الى شهر ثم يبتاعها بستين دينارا الى
سنة او الى نصف سنة فصار ان رجعت
اليه سلعته بعينها واعطاه صاحبه
ثلاثين دينارا الى شهر بستين الى سنة
او الى نصف سنة فهذا لا ينبغي ماجا
في مال المملوك وحدثني يحيى عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر
ابن الخطاب قال من باع عبدا وله مال
فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المبتاع
اذا اشترط مال العبد فهو له نقدا كان
او دينا او عرضا علم او لم يعلم وان كان
للعبد من المال اكثر مما اشترى به كان
ثمنه نقدا او دينا او عرضا وذلك ان
مال العبد ليس على سيده فيه زكاة
وان كان للعبد جارية استحل فرجها مالكه
اياها وان اعتق العبد او كاتبه تبعه

مالهُ

مالهُ وان افلس اخذ الغرماء ماله ولم يتبع
سيده بشيء من دينه ماجا في العهدة
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم ان ابان بن عثمان
وهشام بن اسماعيل كانا يذكران في
خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة
من حين يشتري العبد او الوليدة وعهدة
السنة قال مالك ما اصاب العبد
او الوليدة في الايام الثلاثة من حين
يشتريان حتى تنقضي الايام الثلاثة فهو
من البايع وان عهدة السنة من الجنون
والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد
برىء البايع من العهدة كلها ومن باع عبدا
او وليدة من اهل الميراث او غيرهم
بالبراءة فقد برىء من كل عيب ولا عهدة
عليه الا ان يكون علم عيبا فكتمه فان كان
علم عيبا فكتمه لم ينفعه البراءة وكان
ذلك البيع مردودا ولا عهدة عندنا الا في
الرقيق العيب في الرقيق وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة

درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد
الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي
فاختصما الى عثمان ابن عفان فقال
الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي وقال
عبد الله بعته بالبراءة فقضى عثمان بن
عفان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد
باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى ان يحلف
وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله
بعد ذلك بالف وخمسمائة درهم قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل من
ابتاع وليدة فحملت او عبدا فاعتقه وكل
امر دخله القوات حتى لا يستطاع رده
فقامت البينة انه قد كان به عيب عند
الذي باعه او علم بذلك باعترافه او غيره فان
العبد او الوليدة تقوم وبه العيب الذي
كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر
ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك
العيب قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر
منه على عيب يرده منه وقد حدث به عند
المشتري عيب اخر انه اذا كان العيب الذي

الذي

الذي حدث به مفسدا مثل القطع او العور او
ما اشبه ذلك من العيوب المفسدة فان الذي
اشترى العبد بالخيار بين ان احب ان يوضع عنه
من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم
اشتراه وضع عنه وان احب ان يغرم قدر ما اصاب
العبد عنده ثم يرد العبد فذلك له وان مات العبد
عند الذي اشتراه اتهم العبد وبه العيب الذي
كان به يوم اشتراه فيستطرح عنه فان كان قيمة
العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمته
يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع
عن المشتري ما بين القيمتين وانما تكون القيمة
يوم اشتري العبد قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان من رد وليدة من عيب وجده
بها وقد اصابها انها ان كانت بكرا فعليه
ما نقص من ثمنها وان كانت ثيبا فليس عليه
في اصابته اياها شيء لانه كان ضامنا لها
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا فيمن باع
عبدا او وليدة او حيوانا بالبراءة من الداء او العيوب
او غيرهم فقد برئ من كل عيب فيما باع الا ان
يكون قد علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان
علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع

مردود عليه قال مالك في الجارية تباع
بالجاريتين ثم يوجد بإحدى الجاريتين عيب ترد
منه قلل تقاوم الجارية التي كانت قيمة الجاريتين
فينظر كم ثمنها ثم تقاوم الجاريتان بغير العيب
الذي وجد بإحداهما تقاوم صحيحتين
سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية التي بيعت
بالجاريتين عليهما بقدر ثمنهما حتى تقع على
كل واحدة منهما حصتها من ذلك على المرتفعة
بقدر ارتفاعها وعلى الأخرى بقدرها ثم ينظر
الى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع عليها
من تلك الحصة ان كانت كثيرة او قليلة وانما
تكون قيمة الجاريتين عليه يوم قبضهما
قال مالك في الرجل يشتري العبد فواجره
بالاجازة العظيمة او القليلة ثم يجد به عيبا
يرد منه انه يرده بذلك العيب او تكون له اجارته
وغلته وذلك الامر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا
وذلك لو ان رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة
بنيانها ثمن العبد اضعافا ثم يوجد به عيب
يرد منه رده ولا يحبس للعبد عليه اجارة فيما
عمل له وكذلك يكون له اجارته اذا اجره من
غيره لانه ضمان منه قال مالك وهذا الامر
عندنا

عندنا قال مالك الامر عندنا فيمن ابتاع رقيقا
في صفقة واحدة فيوجد في ذلك الرقيق عبدا
مسروقا او يوجد بعبد منهم عيبا قال ينظر فيما
وجد مسروقا او وجد به عيبا فان كان هو
وجه ذلك الرقيق او اكثره ثمنا او من اجله اشتري
وهو الذي فيه الفضل لو سلم فيما يرى الناس
كان ذلك البيع مردودا كله قال مالك
ولو كان الذي وجد مسروقا او وجد به العيب
من ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو
وجه ذلك الرقيق ولا من اجله اشتري ولا فيه
الفضل فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد فيه
العيب او وجد مسروقا بعينه بقدر قيمته من
الثمن الذي اشتري به او يمسك الرقيق ما يفعل
في الوليدة اذا بيعت والشرط فيها وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن مسعود
ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت
عليه ان كانت بعتها منه بالثمن الذي تبيعها
به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن
الخطاب فقال عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه

كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها
وان شاء وهبها وان شاء امسكها وان شاء صنع بها
ما شاء قال مالك فهذا استثنى جارية على شرط
انه لا يبيعها ولا يهبها او ما اشبه ذلك من الشروط
فانه لا ينبغي للمشتري ان يطأها وذلك انه
لا يجوز له ان يبيعها ولا ان يهبها فاذا كان
لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما اذ قد
استثنى عليه فيها ما يملك به بيد غيره فاذا
دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها

النهي عن وطء الرجل وليدة ولها زوج

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب ان عبد
الله بن عامر اهدى لعثمان بن عفان جارية
ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان
لا اقربها حتى يفارقها زوجها فارضى بن
عامر زوجها ففارقها وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة و
توجد بها ذات زوج فردها

ما جاء في ثمر المال يباع اصله

وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت

فثمرها

فثمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع

النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري وحدثني عن
مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
تزهي فقيل له يا رسول الله وما تزهي فقال حتى
تحمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت
اذا منع الله الثمرة فبم يستحل احدكم مال اخيه
وحدثني عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد
الرحمن بن حارثة عن امه عمرة بنت عبد الرحمن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمار حتى تخوص قالت الطاهة قال مالك وبيع
الثمار قبل ان يبدو صلاحها من بيع الغرر
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن خارجة بن
زيد بن مالك عن زيد بن ثابت انه كان لا يبيع ثماره
حتى تطلع الثريا قال مالك والامر عندنا في بيع
البطيخ والقثاء والخربز والجزر ان بيعه اذا بدا
صلاحه حلال جايز تؤكل للمشتري ما ابتيعت
حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت

وذلك ان وقته معروف عند الناس وربما دخلته
العاهة فقطعت ثمرته قبل ان يأتي ذلك الوقت
فاذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعدا
كان ذلك موضوعا عنه الذي ابتاعه **ما جاء في**
بيع العرية عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي
سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا
بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق بشك داود قال خمسة او دون خمسة
قال مالك وانما تباع العرايا بخرصها من التمر
يجري ذلك وخرصها في رؤس النخل ليستدل
مكيله وانما ارخص منه لانه انزل بمنزلة التولية
والاقالة والتركة ولو كان بمنزلة غيره من
البيوع ما ترك احدا في طعام حتى يستوفيه
ولا اقاله منه ولا ولاه احدا حتى يقبضه المبتاع
الجائحة في بيع الثمار والزرع وحدثني
عن مالك عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن
امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول

ابتاع رجل ثمرا حائطا في زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له
النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له او ان يقيله
فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل
خيرا فسمع بذلك رب الحائط فاتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز
قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا قال مالك والجائحة التي توضع عن المشتري
الثلث فصاعدا ولا يكون فيما دون ذلك جائحة
ما يجوز في استثناء الثمر وحدثني
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان القاسم
ابن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثني منه
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر ان
جدته محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائطه يقال
له الافراق باربعة الاف درهم واستثنى منه
بثمان مائة درهم تمرا **وحدثني** عن مالك عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ان امه عمرة
بنت عبد الرحمن كانت تبيع ثمارها وتستثني

منها قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل
اذا باع ثمر حايطه ان له ان يستثني من ثمر حايطه
ما بينه وبين ثلث الثمر ولا يجاوز ذلك وما كان
دون ذلك فلا باس بذلك قال مالك فاما الرجل
يبيع ثمر حايطه ويستثني من ثمر حايطه
ثمر نخلة او نخلات يختارها ويسمي عددها فلا ارى
بذلك باسا لان رب الحايط انما استثنى شيا
من حايطه نفسه وانما ذلك شيا احتبسه من
حايطه وامسكه لم يبعه وباع من حايطه
ما سوى ذلك **ما يكره من بيع الثمر**
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثمر بالثمر مثلا بمثل فقيل له ان
عاملك على خيبر ياخذ الصاع بالصاعين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوه لي فدعي
له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاخذ
الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبيعون الجنيب بالجمع صاعا بصاع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الجمع
بالدريهمات ثم ابتع بالدراهم جنيبا **وحدثني** عن
عن مالك عن عبد الحميد بن سهيل عبد الرحمن بن عوف

عن سعيد

سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل رجلا على خيبر فجاه بتمر جنيب فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر
خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا
لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن زيد ان زيدا
ابا عياش اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص
عن البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما
افضل قال البيضاء فنهاه عن ذلك وقال
سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم فنهاه عن ذلك **في المزابنة والمحاقلة**
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع
الكرم بالزبيب كيلا **وحدثني** عن مالك عن
داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم نهي عن المزابنة والمحاقلة
والمزابنة استئجار النخل بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة
كراء الارض بالحنطة وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم نهي عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة
اشتراء التمر بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة
واستكراء الارض بالحنطة قال ابن شهاب فسألت
سعيد ابن المسيب عن استكراء الارض بالذهب
والورق فقال لا باس بذلك قال مالك ونهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن المزابنة وتفسير
المزابنة ان كل شيء من الجزاف الذي لا يعلم كيله
ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشيء مسمّى من الكيل
او الوزن او العدد وذلك ان يقول الرجل للرجل
يكون له الطعام المصبر الذي لا يعلم كيله من
الحنطة او التمر وما اشبه ذلك من الاطعمة او
يكون للرجل السلعة من الخبط او النوى او
القصب او العصفر او الكرسف او الكتان او
القز وما اشبه ذلك من السلع لا يعلم كيل ذلك
كل شيء من ذلك ولا وزنه ولا عدده فيقول الرجل
لرب تلك السلعة كل سلعتك هذه او مرمذ بكيلها

او زنت

او زنت من ذلك ما كان يوزن او عدد منها ما كان
يعد منها فما نقص من كذا وكذا صاعا من تمرة سميها
او زنت كذا وكذا رطلا او عدد كذا وكذا فما نقص
من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك تلك التمرة
فما زاد علي تلك التمرة فهو لي فما نقص
من ذلك على ان يكون لي ما زاد فليس ذلك ببيع
ولكنه المخاطرة والغرر وانما يدخل هذا لانه
لم يشتر منه شيئا يخرجه ولكنه ضمن
له ما سمي من ذلك الكيل او الوزن او العدد
على ان يكون له ما زاد على ذلك فان نقصت
تلك السلعة من تلك التمرة اخذ من مال
صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها
نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا
من الاشياء فذلك يدخله قال مالك ومن ذلك
ايضا ان يقول الرجل للرجل له الثوب اضمن
لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظهارة قلنسوة
فما نقص من ذلك فعلي غرمه حتى اوفيك وما زاد
فلي او ان يقول الرجل للرجل اضمن لك من ثيابك
هذه كذا وكذا قميصا درع كل قميص كذا
وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه وما زاد علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ذلك قلي او ان يقول الرجل للرجل له الجلود
من جلود البقر او الابل اقطع جلود كذا هذه
نعلا على انما دبرت به اياه فما نقص من مائة
زوج فعلي غرمه وما زاد فهو لي بما ضمنت
لك ومما يشبه ذلك ان يقول الرجل للرجل
عنده حب البناء اعصر حبك هذا فما نقص
من كذا وكذا رطلا فعلي ان اعطيكه وما زاد
فهو لي فهذا كله وما اشبهه من الاشيا
او ضارعه من المزابنة التي لا تصلح ولا يجوز
وكذلك ايضا اذا قال الرجل للرجل له الخبط
او النوى او الكرفس او الكتان او القضب
او العصفر ابتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا
صاعا من خبط نخبط مثل خبطه او هذا النوى
بكذا وكذا صاعا من نوى مثله وفي العصفر
والكرفس والكتان والقضب مثل ذلك
كله يرجع الى ما وصفنا من المزابنة

حامع بيع التمر قال مالك من ابتاع ثمرا من
نخل مسماة او حايط مسمى او لبنا من غنم
مسماة انه لا باس بذلك اذا كان يوخذ عاجلا
بشرع المشتري في اخذه عند دفعه الثمن وانما
مثل ذلك بمنزلة زاوية زيته يبتاع منها رجل

بدينار

بدينار او دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط
عليه ان يكيل له منها فهذا لا باس به فان
انشقت الزاوية فذهب زيتها فليس للمبتاع
الا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال مالك واما
كل شيء كان حاضرا يشتريه على وجهه مثل
اللبن اذا حلب والرطب يشتهى فيا خذ
المبتاع يوما بيوم فلا باس به فان فني قبل
ان يستوفي المشتري ما اشتراه رد عليه البايع
من ذهبه بحساب ما بقي له او ياخذ منه المشتري
سلعة بما بقي له بتراضيا عليها ولا يفارقه
حتى ياخذها فان فارقه فان ذلك مكروه لانه
بدخله الدين بالدين وقد نهى عن الكالي
بالكالي فان وقع في بيعهما اجل فانه مكروه ولا
يجل فيه تاخير ولا نظرة ولا يصلح الا بصفة
معلومة الى اجل مسمى فيضمن ذلك البايع للمبتاع
ولا يسمى ذلك في حايط بعينه ولا في غنم باعيانها
وسيل مالك عن رجل يشتري من الرجل الحايط
فيه الوان من الغلة من الحوة والكبيس
والعذق وغير ذلك من الوان التمر فيستثني
منها ثمرة النخلة او النخلات يختارها من غلة
فقال مالك ذلك لا يصلح لانه اذا اضع ذلك قل

تمر النخلة من العجوة ومكيلة تمرها خمسة
عشر صاعا واخذ مكانها تمر نخلة من الكبيس
ومكيلة تمرها عشرة آصع وان اخذ العجوة التي
فيها خمسة عشر صاعا وترك التي فيها عشرة اصوع
من الكبيس فكانه اشترى العجوة بالكبيس =
متفاضلا قال مالك وذلك مثل ان يقول الرجل
للرجل بين يديه صبرة من التمر قد صيرّ العجوة
فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس
عشرة آصع وجعل صبرة العذق اثنى عشر
صاعا فاعطى صاحب التمر دينارا على انه
يختار فيأخذ اي تلك الصبر شاء قال مالك
فهذا لا يصلح وسئل مالك عن الرجل يشتري
الرطب من صاحب الحايط فيسلفه الدينار
ماذا له اذا ذهب رطب ذلك الحايط قال
مالك يحاسب صاحب الحايط ثم يأخذ منه
ما بقي له من دينارة ان كان اخذ ثلثي دينارة
رطبا اخذ ثلث الدينار الذي بقي له وان كان
اخذ ثلاثة ارباع دينارة رطبا اخذ الربع الذي
بقي له او بتراضيان بينهما فيما اخذ مما بقي له
من دينارة عند صاحب الحايط ما بدى له
ان احبا ان يأخذ تمرا او سلفة سوى التمر

اخذها

اخذها بما فضل له فان اخذ تمرا او سلفة
اخر يملا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه قال
مالك وانما هذا بمنزلة ان يكري الرجل الرجل
راحلة بعينها او يواجر علامة الخياط او
الخباز او العمال بغير ذلك من الاعمال ويكري
منزله ويستلف اجارة ذلك الغلام وكراء ذلك
المسكن او تلك الراحلة فيحدث في ذلك حدث
موت او غيره ذلك فيرد رب الراحلة او العبد او
المسكن الى الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة
او اجارة العبد او كراء المسكن بحاسب صاحبه عما
استوفى من ذلك فان كان استوفى نصف حقه رد
عليه النصف الباقي الذي له عنده وان كان اقل
من ذلك او اكثر فبحساب ذلك يرد له
ما بقي له قال مالك ولا يصلح التسليف في
شيء من هذا يسلف فيه بعينه الا ان يقبض
المتسلف ما تسلف فيه عند وعند الذهاب الى
صاحبه يقبض العبد او الراحلة او المسكن
او يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه
عند وعند الذهاب الى صاحبه لا يصلح ان يكون
في شيء من ذلك تاخير ولا اجل قال مالك
وتفسير ما كره من ذلك ان يقول الرجل للرجل

اسلفك في راحلتك فلانة اركبها الى مكة وبينه وبين
الحج اجل من الزمان او يقول مثل ذلك في العبد
او امسكت فانه اذا صنع ذلك كان انما اسلفه
ذهبا على ان وجد تلك الراحلة مهنة كذلك
ذلك الاجل الذي سمي له فاي له بذلك اكثر
وان حدث بها حدث من موت او غيره رد عليه
ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده
قال مالك وانما فرق بين ذلك القبض من
قبض ما استاجر او استكرى فقد خرج
من السلف والغرر الذي يكره واخذ امرا
معلوما واما مثل ذلك ان يشتري الرجل العبد
او الوليدة فيقبضهما ويتعذ انهما
ان حدث بهما حدث منعهدة السنة اخذ ذهبه
من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا باس به
وبهذا امضت السنة في بيع الرقيق قال
مالك ومن استاجر عبدا بعينه او تكاري
راحلة بعينها الى اجل يقتضي العبد او
الراحلة الى ذلك الاجل فقد عمل بما لا يصلح
له هو قبض ما استكرى او استاجر ولا هو
سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى
يستوفيه **بيع الفاكهة** قال مالك

الامر المجتمع

الامر المجتمع عليه عندنا انه من ابتاع شيا من
الفاكهة من رطبها او يابسها فانه لا يبيعه حتى
يبتوفيه ولا يبتاع شيء منها بعضه ببعض
الا بدا بيد وما كان منها مما ييبس فصار فاكهة
يابسة تدخر وتوكل فلا يباع بعضه ببعض
الا بدا بيد ومثل ذلك اذا كان من صنف واحد
فان كان من صنفين مختلفين فلا باس بان
يباع منه اثنان بواحد بدا بيد ولا يصلح الى اجل
وما كان منها لا ييبس ولا يدخر وانما يوكل
رطبا كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والاترج
والموز والرمان وما كان مثله وان يبس لم تكن
فاكهة بعد ذلك فليس هو مثل ما يدخر ويكون
فاكهة قال فاراه خفيفا ان يوخذ منه من صنف
واحد اثنان بواحد بدا بيد قال فاذا لم يدخل فيه
شيء من الاجل فانه لا باس به **بيع الذهب**
بالورق نقدا وعينا وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم السعد بن ان يبيعا ابنة ما
لمغافر من ذهب او فضة فباعا كل ثلاثة بار بعة
عينا او كل اربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ يتما فردا وحدثني

عن مالك عن موسى ابن ميسرة عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما وحدثني عن مالك عن نافع عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز
وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس المكي
عن مجاهد انه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاء
صايغ فقال له يا اباعبد الرحمن اني اصوغ
الذهب ثم ابيع الشيء منه ذلك بالكثر من وزنه
ما استفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد
الله عن ذلك فجعل الصايغ يتردد عليه
المسالة وعبد الله ينهاه حتى انتهى الى باب
المسجد او الدابة يريد ان يركبها ثم قال عبد الله
ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وحدثني
عن مالك انه بلغه عن جده مالك بن ابي عامر ان
عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا
الدرهم بالدرهمين وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطا ابن يسار ان معاوية بن ابي
سفيان باع سقاية من ذهب او ورق باكثر
من وزنها فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الا مثلا
بمثل فقال له معاوية ما ارى بمثل هذا باسا
فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية انا
اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويخبرني عن رايه لا اساكنك بارض انت بها ثم قدم
ابو الدرداء على عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له فكتب
عمر بن الخطاب الى معاوية ان لا تبيع ذلك الا مثلا
بمثل ووزنا بوزن وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض
ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا
بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالذهب
احدهما غايب والاخر ناجز وان استنظرك الى ان
يلج بيته فلا تنظره اني اخاف عليكم الرماء والرماء
هو الربا وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم
ابن محمد انه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار

والورق بالورق والصاع بالصاع ولا يباع كالئ
بناجز وحدثني عن مالك عن ابي الزناد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول لا ربا الا في ذهب او
فضة او ما يكال او ما يوزن مما يوكل او يشرب
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
سمع سعيد بن المسيب يقول قطع الذهب
والورق مناقيس في الارض قال مالك ولا
باس بان يشتري الرجل الذهب بالفضة والفضة
بالذهب جزافا اذا كان تبرا او حليا قد صيغ
قال مالك الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة
فلا ينبغي لاحد ان يشتري شيئا من ذلك جزافا
حتى يعلم وبعد فان اشتراه ذلك جزافا فانما
يراد به الغرر حين يترك عدده ويشتري جزافا
وليس هذا من بيوع المسلمين فاما ما كان يوزن
من التبر والحلي فلا باس ان يباع ذلك جزافا
وانما ابتياع ذلك جزافا كهيئة الحنطة والتمر
ونحوهما من الاطعمة التي تباع جزافا ومثلها مكال
فليس بابتياع ذلك جزافا باس قال مالك من اشترى
معدعدا او سيفا او خاتما او شيئا من ذلك ذهب
او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك
وفيه ذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كانت

قيمة ذلك

قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب
الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك يدا
بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشترى من ذلك
بالورق مما فيه الورق تظر الى قيمته فان كانت
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق
الثلث فذلك جايز لا باس به اذا كان ذلك
يدا بيد ولم يزل ذلك من امر الناس عندنا

ما جاء في الصرف

وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان
البصري انه التمس صرفا باية دينار قال
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى
اصطرف مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم
قال حتى ياتيني خازني من الغابة وعمر ابن
الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى
تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر
ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء قال مالك
اذا اصطرف الرجل دراهم بدينار ثم وجد فيها دينارا
زايفا فاراد رده انتقض صرف الدينار ورد اليه
ورقه واخذ اليه ديناره وتفسير ما كره من ذلك ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالورق ربا الا هاء وهاء وقال عمر بن الخطاب وان
استنظرك الى ان يلج بيته فلا تنظره وهو اذا
ترى عليه دينا من صرف بعد ان يفارقه فكان بمنزلة
الدين او الشيء المستأخر فلذلك كره ذلك وانتقض
الصرف وانما اراد عمر بن الخطاب الا يباع الذهب
والورق والطعام كله عاجلا بآجل فانه لا ينبغي
ان يكون في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة وان
كان من صنف واحد او مختلفا اصنافه **المراطلة**
وحدثني عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط الليثي انه راى سعيد بن المسيب يراطل
الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة
الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه
في كفة الميزان الاخرى فاذا اعتدل لسانا
الميزان اخذ واعطى قال مالك الامر عندنا في
بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة
انه لا باس بذلك ان ياخذ احد عشر دينارا بعشرة
دنانير يدا بيد اذا كان وزن الذهبين سواء منا
بمنى وان تفاضل العدد والدراهم ايضا في ذلك
بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهبا بذهب
او ورقا بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال

فاعطى

فاعطى صاحبه قيمته من الورق او من غيرها
فلا ياخذه فان ذلك قبيح وذريعة الى الربوا
لانه اذا جاز له ان ياخذ المثقال بقيمته حتى
كانه اشتراه على حدته جاز له ان ياخذ المثقال
بقيمته مرارا الى ان يجيز ذلك البيع بينه وبين
صاحبه قال مالك ولو انه باعه ذلك المثقال
مفردا ليس معه غيره لم ياخذه بعشر التبر
الذي اخذه به لان يجوز له البيع فذلك الذريعة
الى احلال الحرام والامر الذي عنه قال يعني
قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه الذهب
الفتق الجياد ويجعل معها تبرا ذهبا غير جيدة
وياخذ من صاحبه ذهبا كوفية مقطعة
وتلك الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان
ذلك مثلا بمثل ان ذلك لا يصلح قال مالك وتفسير
ما كره من ذلك ان صاحب الذهب الجياد اخذ فضل
عيون ذهبه في التبر الذي طرح مع ذهبه
ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه لم يراطله
صاحبه بتبره ذلك الى ذهبه الكوفية وامثل
ذلك مثل رجل اراد ان يبتاع ثلثة اصواع من
تمر عجوة بصاعين ومدمن تمر كبيس فقيل
له هذا لا يصلح فجعل صاعين من كبيس ومدا

من حنطة يريد ان يجيز بذلك بيعه فذلك لا يصلح لانه
لم يكن صاحب الحنطة ليعطيه صاعا من التمرة
بصاع من حنطة ولكنه انما اعطاه ذلك لفضل
الكيس او ان يقول الرجل للرجل بعني ثلاثة
اصوع من البيضا بصاعين وقفيز من حنطة
شامية فيقول هذا لا يصلح الا مثلا بمثل فيجعل
صاعين من حنطة شامية وصاعا من سعير
يريد ان يجيز بذلك البيع بما بينهما فهذا لا يصلح
لانه لم يكن ليعطيه بصاع من سعير وصاعا من
حنطة بيضا لو كان ذلك الصاع نقدا او انما
اعطاه اياه لفضل الشامية على البيضا فهذا
لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التمرة الرديئة
وكل شيء من الذهب والورق والطعام كله الذي
لا ينبغي ان يباع الا مثلا بمثل فلا ينبغي ان يجعل
مع احد الصنفين الجيد منه المرغوب فيه الشيء
المشروط الردي ليجاز بذلك البيع ويحتال
بذلك ما نهي عنه من الامر الذي لا يصلح اذا جعل
ذلك مع الصنف المرغوب فيه وانما يريد صاحب
ذلك ان يدرك بذلك فضل جودة ما ينبغي فيما بين
الشيء الذي لو اعطاه وحده لم يقبله صاحبه
ولم يهتم بذلك وانما يقبله من اجل الذي

باخذ

باخذ معه لفضل سلعة صاحبه على سلعته فلا
ينبغي لشيء من الذهب والورق والطعام ان يدخله
شيء من هذه الصفة فان اراد صاحب الطعام
الردي ان يبيعه بغيره فليبعه على حدته ولا يجعل
مع ذلك شيئا فلا باس به اذا كان كذلك **العينة**
وما يشبهها من بيع الطعام قبل ان
يستوفا وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا بانتقاله
من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل
ان نبيعه **وحدثني** عن مالك عن نافع ان حكيم
بن حزام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب
للناس فباع حكيم بالطعام قبل ان يستوفيه
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال لا تبع
طعاما ابتعته حتى تستوفيه **وحدثني عن**
مالك انه بلغه ان صكوكا خرجت

حكوك جمع صك وهو الكتاب
يريد بها ما يخرج من
الطعام مكتوبا في
الصك ثم قبل الامر
بالرافع الناس ليكيل منتهيها
او

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار
فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل ان
يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم
فقالا احللت بيع الربوا يا مروان فقال اعوذ بالله
وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس
ثم يبيعونها قبل ان يستوفوها فبعث مروان
الحرس يتبعونها ينتزعونها من ايدي
الناس ويردونها الى اهلها وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رجلا اراد ان يبتاع طعاما من رجل
الى اجل فذهب الرجل الذي يريد ان يبتاع
الطعام الى السوق فتجمل بزيه الصعر ويقول
له منا يهامخدان ابتاع لك فقال للمبتاع اتبعني
ما ليس عندك ذا تباعد الله بن عمر فذكر ذلك له
فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تبتع منه ما ليس
عنده وقال للبائع لا تبع ما ليس عندك وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع جبل بن
عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب
ان رجلا ابتاع من الاوزاعي الذي يقطن الناس بالجار
ما شاء الله تحاريدان ابيع الطعام المضمون
على الى اجل فقال له سعيد اتريدان توفيهم
من تلك الاوزاعي التي ابتعت فقال نعم فنهاه
عن ذلك فقال مالك الامر المجتمع عليه عندنا

الذي

الذي لا اختلاف فيه ان من اشترى طعاما مرئيا او لم
يشترا او سلما او ذرة او دخنا او شيئا من الحبوب
القطنية او شيئا ما يشبه القطنية مما يجب فيه
الزكاة او شيئا من الادم كالزيت والسمن والعسل
والخل والجبن والشيرج واللبن وما اشبه ذلك
من الادم فان المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى
يقبضه ويستوفيه ما يكره من بيع
الطعام الى اجل وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد انه سمع سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار يقولان ان يبيع الرجل حنطة يذهب
الى اجل فيشتري بالذهب قبل ان يقبضه
الذهب وحدثني عن مالك عن كثير ابن فرقد
انه سال ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل
يبتاع الطعام من الرجل يذهب الى اجل فيشتري
يشتري بالذهب قبل ان يقبض الذهب
فكره ذلك ونهى عنه وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب مثل ذلك قال مالك وانما راى سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم وابن شهاب عن الا يبيع الرجل
حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب شعيرا
قبل ان يقبض الذهب حين يقتضه الذي اشترا

منه الحنطة قائما ان يشتريه بالذهب الذي باع
بها الحنطة الى اجل قمرا من عين بيعه الذي باع
منه الحنطة قبل ان يقبض الذهب ويحيل الذي
اشتراه منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة
بالذهب التي له عليه في ثمن التمر فلا باس بذلك
قال مالك وقد سالت عن ذلك غير واحد من اهل
العلم فلم ير به باسا

السلعة في الطعام

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام
الموصوف بسعر معلوم الى اجل مسمى ما لم يكن
في زرع لم يبد صلاحه او تمر لم يبد صلاحه قال
مالك الامر عندنا فيمن سلف في طعام بسعر
معلوم الى اجل مسمى محل الاجل فلم يجد المبتاع
عند البايع وفاء مما ابتاع منه فاراد ان
لا يتبعه لعدمه ان ياخذ منه الا ورقه او ذهبه
او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتريه
منه بذلك الثمن شيئا حتى يقتضيه منه وذلك
انه اذا اخذ غير الثمن الذي دفع اليه او صرفه
في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه فهو بيع
الطعام قبل ان يستوفى قال مالك رحمه
الله وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

بيع

بيع الطعام قبل ان يستوفى قال مالك فان ندم
المشتري فقال اقلني وانظرك بالثمن الذي
دفعت اليك فان ذلك لا يصلح واهل العلم ينهون
عنه وذلك انه لما حل الطعام للمشتري على
البايع اخر عنه حقه على ان يقيله فكان
ذلك بيع الطعام الى اجل قبل ان يستوفى
قال مالك وتفسير ذلك ان المشتري حين حل
الاجل وكره الطعام اخذه دينارا الى اجل
وليس ذلك بالاقالة وانما الاقالة ما لم يزدد
فيه البايع ولا المشتري فاذا وقعت فيه
الزيادة بنقيصة الى اجل او بشيء يزداده
احدهما على صاحبه او بشيء ينقوه احدهما
فان ذلك ليس بالاقالة وانما تصير الاقالة اذا
فعلا ذلك بيعا وانما ارخص في الاقالة والشركة
والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك الزيادة
او النقصان او النظرة فان دخل ذلك
زيادة او نقصان او نظرة صار بيعا يحله
ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وقال
مالك ومن سلف في حنطة شامية فلا باس
ان ياخذ بحمولة بعد محل الاجل قال وكذلك
من سلف في صنف من الاصناف فلا باس

ان ياخذ خيرا مما سلف فيه اذا دين بعد محل
الاجل وتفسير ذلك ان يسلف الرجل الرجل
في حنطة محمولة فلا باس ان ياخذ شعيرا
او شامية وان سلف في تمر عجوة فلا باس
ان ياخذ صيحانيا او جمعا وان سلف في
زبيب احمر فلا باس ان ياخذ اسود اذا كان
ذلك كله بعد محل الاجل اذا كانت مكيلة ذلك
سواء مثل كيل ما سلف فيه **بيع الطعام**
بالطعام لا فضل بينهما وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه ان سليمان بن يسار قال خاصم
علف حمار سعد بن ابي وقاص فقال لغلامه
خذ من حنطة اهلك فابتع بها شعيرا ولا
تاخذ الا مثله **وحدثني** عن مالك عن نافع
عن سليمان ابن يسار انه اخبره ان عبد
الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث خاصم علف
دابته فقال لغلامه خذ من حنطة اهلك
طعاما فابتع به شعيرا ولا تاخذ الا مثله
وحدثني عن مالك انه بلغه عن القاسم
ابن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك
قال مالك وهو الامر عندنا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا انه لا تباع الحنطة بالحنطة

ولا التمر

ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب
ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله
الا يدا بيد فان دخل شيئا من ذلك الاجل لم
يصلح وكان حراما ولا شيء من الادم كلها
الا يدا بيد قال مالك ولا يباع شيء من الطعام
ولا الادم اذا كان من صنف واحد اثنان
بواحد لا يباع مد حنطة بمدي حنطة ولا مد
تمر بمدي تمر ولا مد زبيب بمدي زبيب ولا
ما اشبه ذلك من الحبوب والادم كلها اذا كان
من صنف واحد وانما كانت يدا بيد انما ذلك
بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل
في شيء من ذلك الفضل ولا اجل لا مثلا بمثل
ويدا بيد قال مالك واذا اختلف ما يكال
او يوزن مما يوكل او يشرب فباعوا اختلافه
فلا باس ان يوخذ منه اثنان بواحد يدا بيد
ولا باس ان يوخذ صاع من تمر بصاعين من
حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب
وصاع من حنطة بصاعين من سمن فاذا
كان الصنفان من هذا مختلفين فلا باس
باثنين منه بواحد او اكثر من ذلك يدا بيد
فان دخل ذلك الاجل فلا يحل قال لا يحل صبرة

الحنطة بصبرة الحنطة ولا باس بصبرة الحنطة
بصبرة التمر بيد وذلك انه لا باس ان
يشتري الحنطة بالتمر جزافا قال مالك وكل
ما اختلف من الطعام والادهن فيما ان
اختلفه فلا باس ان يشتري بعضه ببعض
جزافا بيد فان دخله الاجل فلا خير
فيه وانما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء
بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال مالك
وذلك انك تشتري الحنطة بالورق جزافا
والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا باس
به قال مالك ومن صبر صبرة من طعام
وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري
كيلها فان ذلك لا يصلح فان احب المشتري
ان يرد ذلك الطعام على البايع رده بما كان
من كيله وعيره وذلك كل ما علم البايع كيله
وعدده من الطعام وغيره ثم باعه جزافا
ولم يعلم المشتري ذلك فان المشتري اذا احب
ان يرد ذلك على البايع رده وليس اهل
العلم ينصون عن ذلك قال مالك ولا خير
في خبز فرص بفرصين ولا عظيم بصغيرين اذا
كان بعض ذلك اكثر من بعض فاما اذا كان

ذلك

ذلك بتحري ان يكون مثلا بمثل فلا باس به
وان لم يكن يوزن قال مالك ولا يصلح مد زيد
ومد لبن بمدي زيد وهو الذي وصفنا من
التمر الذي يباع صاعين من كبيس وصاع
من حشف بثلاثة اصوع من عجوة حين
قال لصاحبه ان صاعين من كبيس بثلاثة
اصوع من العجوة لا يصلح فضل ذلك ليجيز
بيعه وانما جعل صاحب اللبن اللبن مع يده
ليأخذ فضل زيده على زيد صاحبه حين ادخل
معه اللبن قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا
بمثل لا باس به وذلك انه اذا خلص الدقيق
فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف
المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك
بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح
لانه انما اراد ان يأخذ فضل حنطته الجيدة حين
جعل معها الدقيق وهذا لا يصلح

جامع بيع الطعام

وحدثني عن مالك عن محمد بن
عبد الله بن ابي مريم انه سال سعيد ابن
المسيب فقال اني رجل ابتاع الطعام فيكون
من الصكوك بالخيار فربما انتقدت منه بدينار
ونصف ودرهم فاعطي بالنصف طعاما فقال

سميد لا ولكن اعطه انت درهما وخذ بقيمته
طعاما وحدثني عن مالك انه بلغه ان محمد
ابن سيرين كان يقول لا تبيعوا الحب في سنبله
حتى يبيض قال يحيى قال مالك ومن اشترى
طعاما بسعر معلوم الى اجل مسمى فلما حل
الاجل قال الذي عليه الطعام ليس عندي
طعام فبعني الطعام الذي لك على الى اجل
فيقول صاحب الطعام هذا لا يصلح قد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام
حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه
فبعني طعاما الى اجل حتى اقضيكه فهذا لا يصلح
لانه انما يعطيه طعاما ليرد اليه فيصير
الذهب الذي اعطاه ثمنا للطعام الذي كان له
عليه ويصير الطعام الذي اعطاه محللا فيما
بينهما ويكون ذلك اذا فعلاه بيع الطعام
قبل ان يستوفا قال مالك في رجل له على
رجل طعام ابتاعه منه ولغريمه على رجل
طعام مثل ذلك الطعام فقال الذي عليه
الطعام لغريمه احبك على ان تحول عليه مثل
الطعام الذي لك علي بطعامك الذي علي قال
مالك ان كان الذي عليه الطعام انما هو طعام ابتاعه
فاراد ان يحيل غريمه بطعام ابتاعه فان ذلك

لا يصلح

لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل ان يستوفا
فان كان الطعام قرضا حالا فلا باس ان
يحيل به غريمه لان ذلك ليس ببيع قال مالك
لا يحل بيع الطعام قبل ان يستوفى لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك غير ان اهل
العلم قد اجمعوا على انه لا باس بالتولية
والاقالة في الطعام وغيره قال مالك وذلك
ان اهل العلم انزلوه على وجه المعروف ولم
ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل الرجل يسلف
الرجل الدراهم النقص قبضتني دراهم وازنه
فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى
منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل له ذلك ولا يجوز
ولو اشترى منه دراهم نقصا بوازنة لم تحل
له ذلك ولو اشترط عليه حين اسلفه وازنة
وانما اعطاه نقصا لم يحل له ذلك قال مالك
ومما يشبه ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع المزابنة ورخص في بيع العرايا
خرصها من التمر وانما فرق بين ذلك ان المزابنة
بيع على وجه المكايسة والتجارة وان بيع العرايا
على وجه المعروف لا مكايسة فيه قال مالك
ولا ينبغي ان يشتري الرجل طعاما بربح او بثلث

او يكسر من درهم على ان يعطى ذلك طعاما
الى اجل ولا باس ان يبتاع الرجل طعاما بكسر
من درهم الى اجل ثم يعطى درهما ويأخذ بما
بقى له من درهمه سلعة من السلع لانه
اعطى الكسر الذى عليه فقضاه واخذ بقية
درهمه سلعة فهذا لا باس به قال مالك
ولا باس ان يضع الرجل عند الرجل دراهم ثم
يأخذ منه بربح او ثلث او بكسر معلوم
سلعة معلومة فاذا لم يكن فى ذلك سعر
معلوم وقال الرجل اخذ منك بسعر كل يوم
فهذا لا يجل لانه غرر يقل مرة ويكثر مرة
ولم يقترقا على بيع معلوم قال مالك ومن
باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيأ ثم بدا
له ان يشترى منه شيأ فانه لا يصلح له ان
يشترى منه شيأ الا ما كان يجوز له ان يستثنيه
منه وذلك الثلث فما دونه فان زاد على
الثلث فصار ذلك الى المزابنة والى ما يكره فلا
ينبغى له ان يشترى منه شيأ الا ما كان يجوز
له ان يستثنى منه ولا يجوز له ان يستثنى منه
الا الثلث فما دونه قال مالك وهذا الامر الذى
لا اختلاف فيه عندنا **الحكرة والتربص**

وحدثنى

وحدثنى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قال لا حكرة فى سوقنا لا يعمد رجال بايديهم
فضول من اذهاب الى رزق من رزق الله
ينزل بساحتنا فيحتكروه علينا ولكن ايما
جالب جلب على عمود كبده فى الشتاء والصيف
فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك
كيف شاء الله **وحدثنى** عن مالك عن يونس بن
يوسف عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب
مر بحاطب بن ابى بلتعة وهو يبيع زبيبا له
بالسوق فقال له عمر بن الخطاب اما ان تزيد
فى السعر واما ان ترتفع من سوقنا **وحدثنى**
عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان
ينهى عن الحكرة **ما يجوز من بيع الحيوان**
بعضه ببعض والسلف فيه وحدثنى
يحيى عن مالك عن صالح بن كيسان عن حسين
ابن محمد بن على بن ابى طالب ان على بن ابى طالب
باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا
الى اجل **وحدثنى** عن مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة
معجونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة **وحدثنى**
عن مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان

اثنين بواحد الى اجل فقال لا باس بذلك قال مالك
الامر المجتمع عليه عندنا انه لا باس بالجمل بالجمل مثله
وزيادة دراهم بيد ولا باس بالجمل بالجملين
مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل بيد والدراهم
الى اجل قال ولا خير في الجمل بالجمل مثله وزيادة
دراهم الدراهم نقدا والجمل الى اجل قال وان
اخرت الجمل والدراهم فلا خير في ذلك ايضا قال
مالك ولا باس ان يبتاع البعير الجميب بالبعيرين
او بالابعرة من الحمولة من حاشية الابل وان
كانت من نعم واحدة فلا باس ان يشتري منها
اثنان بواحد الى اجل اذا اختلفت فبانت اختلا
فان اشبه بعضها بعضا واختلف اجناسها
او تختلف فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل
قال مالك وتفسير ما كره من ذلك ان يوخذ
البعير بالبعيرين بينهما تفاضل في الجابة والا
رحلة فاذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري
منه اثنان بواحد الى اجل ولا باس بان يبيع
ما اشتريت منها قبل ان يستوفيه من غير
الذي اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه قال
مالك ومن سلف في شيء من الحيوان الى اجل سمى
موصوفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جايز وهو لازم
للبايع

للبايع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك
من عمل الناس الجايز بينهم والذي لم يزل عليه اهل
العلم ببلدنا **ما لا يجوز من بيع الحيوان**
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل
الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج
الناقة ثم تنتج التي في بطنها **وحدثني** عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال
لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاثة عن
المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين ما في
بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال
قال مالك ولا ينبغي لاحد ان يشتري شيا من الحيوان
بعينه اذا كان غايبا عنه وان كان قد راه ورضيه
على ان ينقد ثمنه لقربه ولا بعده قال مالك
وانما كره ذلك لان البايع ينتفع بالثمن ولا يدري
اهل توجد تلك السلعة على ما راها المبتاع او لا
فلذلك كره ذلك ولا باس به اذا كان مضمونا
موصوفا **بيع الحيوان باللحم** وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان

باللحم وحدثني عن مالك عن داود بن الحصين
انه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر اهل
الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان
باللحم قال ابو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب
ارايت رجلا اشترا ناقة بعشرة شياه
فقال سعيد ان كان اشتراها ليذبحها
فلا خير في ذلك قال ابو الزناد وكل ما ادركت
من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم
قال ابو الزناد وكان ذلك يكتب في عهود
العمال في زمان ابان بن عثمان وهشام
ابن اسماعيل ينهون عن ذلك **بيع اللحم**
باللحم قال يحيى قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في لحم الابل والبقر والغنم وما
اشبه ذلك من الوحوش انه لا يشترى بعضه
ببعض الا مثلا بمثل وزنا بوزن يدا بيد ولا
باس به وان لم يوزن اذا خرج ان يكون
مثلا بمثل يدا بيد قال مالك ولا باس بلحم
الحيتان بلحم البقر والابل والغنم وما اشبه
ذلك من الوحوش كلها اثنان بواحد واكثر

يدا بيد

يدا بيد فان دخل ذلك الاجل فلا خير فيه قال
مالك واري الحوت والطير كلها مخالفة للحوت
الانعام والحيتان فلا اري باسا ان يشترى بعضه
ببعض ذلك بيد مقتا ضلا يدا بيد ولا
يباع شيء من ذلك الى اجل **ما جاء في**
ثمن الكلب وحدثني عن مالك عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن يعني
بمهر البغي ما تعطى المراة على الزنا وحلوان
الكاهن رشوته وما يعطى على ان يتكهن قال
مالك اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري
لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن
الكلب **السلف وبيع العروض بعضها**
ببعض وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف
قال مالك وتفسير ذلك ان يقول الرجل للرجل
اخذ سلعتك هذه بكذا وكذا على ان تسلفني
كذا وكذا فان عقدا بيعهما على هذا فهو غير
جايز فان ترك الذي اشترط السلف ما اشترط
منه وكان ذلك البيع جايزا قال مالك ولا باس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يشتري من الكتان والشطوي او القصب
بالاثواب من الاتريب او القسي او الزيفه
او الثوب الهروي او المروزي بالملاحف اليمانيه
والشقايف وما اشبه ذلك الواحد بالاثنين
او الثلاثة يدا بيد او الى اجل وان كان ست
صنف واحد فان دخل ذلك شبيه فلا خير
فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين
اختلافه فاذا اشبه بعض ذلك بعضا وان
اختلفت اسماؤه فلا باخذ منه اثنين بواحد
الى اجل وذلك ان باخذ الثوبين من الهروي
بالثوب من المروزي او القوهي الى اجل او باخذ
الثوبين من القرقبي بالثوب من الشطوي
فان كانت هذه الاصناف على هذه الصفة
فلا يشتري منها اثنان بواحد الى اجل قال
مالك ولا باس ان تبيع ما اشتريت منها
قبل ان يستوفيه من غير صاحبه الذي
اشتريته منه اذا انتقدت ثمنه السلعة
في العروض وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال
سمعت عبد الله بن عباس ورجل يساله
عن رجل سلف في سباب فاراد بيعها

قبل

قبل ان يقبضها فقال ابن عباس ذلك الورق
بالورق وكره ذلك قال مالك وذلك فيما يرى
والله اعلم انه اراد ان يبيعها من صاحبها
الذي اشتراها منه باكثر من الثمن الذي اباعها
به ولو انه باعها من غير الذي اشتراها منه
لم يكن بذلك باس قال مالك الامر عندنا فيمن
سلف في رقيق او ما اشبه او عروض فاذا
كان كل شيء موصوفا من ذلك فسلف فيه الى
اجل فحل الاجل فان المشتري لا يبيع شيا من
ذلك من الذي اشتراه منه باكثر من الثمن
الذي سلفه فيه قبل ان يقبل ما سلف فيه
وذلك انه اذا فعله فهو الربا صار المشتري
ان اعطى الذي باعه دنانير او دراهم فانتقع
بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقتضها
المشتري باعها من صاحبها باكثر مما سلفه
فيها فصار ان رد اليه ما سلفه وزاده من
عنده قال مالك من اسلف ذهبا او ورقا في
حيوان او عرض اذا كان موصوفا الى اجل مسمى
فحل الاجل فانه لا باس ان يبيع المشتري
تلك السلعة من البايع قبل ان يحل الاجل وبعد
ما يحل الاجل بعرض من العروض يتعجله ولا
يوخره باقل مما يبلغ ذلك العرض الا الطعام

فانه لا يحل ان يبيعه حتى يقبضه وللمشتري
ان يبيع تلك السلعة من غير صاحبها الذي
ابتاعها منه بذهب او ورق او عرض من العروض
يقبض ذلك ولا يؤخره لانه اذا اخر ذلك فقد
ودخله ما يكره من الكالي بالكالي والكالي بالكالي
ان يبيع الرجل دينا له على رجل بدين على رجل
اخر قال مالك ومن سلف في سلعة الى اجل
وتلك السلعة مما لا توكل ولا تشرب فان
المشتري يبيعها ممن شاء بنقد او عرض
من قبل ان يستوفيها من غير صاحبها
الذي اشتراها منه ولا ينبغي له ان يبيعها
من الذي ابتاعها منه الا بعرض يقبضه ولا
يؤخره قال مالك وان كانت السلعة مما تحل فلا
باس بان يبيعها من صاحبها بعرض مخالف
لها بين خلافه يقبضه ولا يؤخره قال مالك
فيمن سلف دنانير او دراهم في اربعة اثواب
موصوفة الى اجل فلما حل الاجل تقاضا
صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده
ثيابا دون صفتها من صنفها فقال له الذي عليه
الاثواب اعطيك بها ثيابا تبينة اثواب من ثيابي
هذه انه لا باس بذلك اذا اخذ تلك الاثواب

الذي

الذي يعطيه قبل ان يتفرقا قال مالك فان رجل
ذلك الاجل فانه لا يصلح وان كان ذلك قبل
محل الاجل فانه لا يصلح ايضا الا ان يبيعه
ثيابا ليست من صنف الثياب التي سلفه
فيها **بيع النحاس والحديد وما**
اشبههما مما يوزن قال يحيى قال مالك
الامر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب
والعضة من النحاس والشبه والرصاص والانك
والحديد والقصب والتبر والكرسف وما اشبه
ذلك مما يوزن فلا باس بان يوخذ من صنف
واحد اثنان بواحد يدا بيد لا باس بان يوخذ
رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي
صفر قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد
من صنف واحد الى اجل فاذا اختلف الصنفان
من ذلك فيما اختلفا فيه فلا باس بان يوخذ
منه اثنان بواحد الى اجل فان كان الصنف
منه يشبه الصنف الاخر وان اختلفا في
الاسم مثل الرصاص والانك والشبه والصفر
فانه اكره ان يوخذ منه اثنان بواحد الى اجل
قال مالك وما اشتريت من هذه الاصناف
كلها فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه

من غير صاحبه الذي اشتريت منه اذا
قبضت ثمنه اذا كنت اشتريته كيلا اووزنا
فان اشتريته كيلا اووزنا فان اشتريته
جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه
بنقد او الى اجل وذلك ان ضمانه منك اذا
اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك اذا
اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه
وهذا احب ما سمعت الي في هذه الاشيا
كلها وهو الذي لم يزل عليه امر الناس عندنا
قال مالك الامر عندنا فيما يكال او يوزن
مما يوكل ولا يشرب مثل العصفر والنوى
والحنطة والكمثرى وما يشبه ذلك انه لا باس
بان يوخذ من كل صنف منه اثنان بواحد
يدا بيد ولا يوخذ من صنف منه واحد
اثنان بواحد الى اجل فان اختلف الصنفان
فبانا اختلافهما فلا باس بان يوخذ منه
اثنان بواحد الى اجل وما اشتري من هذه
الاصناف كلها فلا باس ان يباع قبل ان
يستوفى اذا قبض ثمنه من غير صاحبه
الذي اشتراه منه قال مالك وكل شيء ينتفع
به الناس من الاصناف كلها وان كانت الحصبا

والفضة

والفضة كل واحد منهما بمثليه الى اجل فهو
ربا وواحد منهما بمثله وزيادة شيء من
الاشيا الى اجل فهو ربا **النهي عن بيعتين**
في بيعة وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في
بيعة **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا قال
لرجل ابيع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه
منك الى اجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه
ونهى عنه **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان القاسم
ابن محمد سئل عن رجل اشترى سلعة بعشرة
دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا الى اجل فكره
ذلك ونهى عنه وقال مالك في رجل ابتاع سلعة
من رجل بعشرة دنانير نقدا او بخمسة عشر دينارا
الى اجل قد وجبت للمشتري باخذ الثمنين قال
مالك انه لا ينبغي ذلك لانه ان اخر العشرة كانت
خمسة عشر الى اجل وان نقد العشرة كان انما اشترى
بها الخمسة عشر الى اجل قال مالك في رجل
اشترى من رجل سلعة بدينار نقدا او بشاة
موصوفة الى اجل قد وجب عليه البيع باخذ
الثمنين ان ذلك مكروه لا ينبغي لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وهذا

من بيعتين في بيعة قال مالك في رجل قال
لرجل اشتري منك هذه الحبوة حنطة عن صاعا
او الصبحة في عزة آصع او الحنطة المحمولة حنطة
عن صاعا او الشامية خمسة اصع بدينار قد
وجب احداهما ان ذلك مكروه لا يحل وذلك انه
قد اوجب له عزة اصوع صبحانيا فهو يدعها
ويأخذ خمسة عن صاعا من الحبوة او يوجب
له خمسة عن صاعا من الحنطة المحمولة يدعها
ويأخذ عزة اصع من الشامية فهذا مكروه
لا يحل وهو ايضا يشبه ما نهي عنه من بيعتين
في بيعة وهو ايضا مما نهي عنه ان يباع من
صنف واحد من الطعام اثنان بواحد

بيع الغرر

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن
دينار عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر قال
مالك ومن الغرر والمخاطرة ان يقول الرجل قد
ضللت راحلتي وابق غلامي وثمن الشيء من
ذلك خمسون دينارا فيقول الرجل انا اخذه
منك بعشرين دينارا فان وجده المبتاع ذهب
من البايع ثلاثون دينارا وان لم يجد ذهب
البايع من المبتاع بعشرين دينارا قال مالك

في ذلك

في ذلك ايضا عيب اخر ان ذلك الضالة لو وجد
لم يدر ادت ام نقصت امر حادث بها من
العيوب فهذا اعظم المخاطرة قال مالك والامر
عندنا ان من المخاطرة والغرر اشتراط في
بطون الاناث من النساء والدواب لا يخرج امرا
يخرج فان خرج لا يدري اكبون حسنا ام قبيحا
امرتا ما امرا قصا ذكرا امر انثى وذلك كله
يتفاصل ان كان على كذا فقيمته كذا وان
كان على كذا فقيمته كذا قال مالك ولا ينبغي
بيع الاناث واستثنائها في بطونها وذلك
ان يقول الرجل للرجل ثمن شاتي العزيزة
ثلاثة دنانير لي له بدينارين ولي ما في
بطنها فهذا مكروه لانه غرر ومخاطرة قال
مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجلان
بدهن الجلجلان ولا الزبد بالسمن لان المزابنة
تدخله ولانه الذي يشتري بالحب وما اشبهه
مني مسمى مما يخرج منه لا يدري اكثر منه
اقل من ذلك ام اكثر فهذا غرر ومخاطرة
قال مالك ومن ذلك ايضا استراجب الباب
بالسلعة فذلك غرر لانه الذي يخرج من جب
الباب هو السلعة ولا باس بجب الباب

المطيب قد طيب ويبس ويحول عن حاله
السليمة قال مالك في رجل باع سلعة من
رجل على انه لا نقصان على المبتاع اذ ذلك
بيع غير جايز وهو من المخاطرة وتفسير
ذلك انه كأنه استاجره بزع ان كان في ذلك
السلعة خان بايع براس المال او بنقصان
فلا شيء عليه وذهب عناوه باطلا فهذا
لا يصلح والمبتاع في هذا اخذه بقدر ما عاد
من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان
او زيغ فهو للبايع وعليه وانما يكون ذلك
اذا فاتت السلعة وبيعت فاما ان يفسخ
البيع بينهما قال مالك فاما ان يبيع رجل
من رجل سلعة بيت يبيعها ثم يندم
المشتري فيقول للبايع ضع عني فيابى
البايع ويقول بع ولا نقصان عليك فهذا
لا باس به ليس من المخاطرة وانما هو شيء
وضعه له وليس على ذلك عقد بيعهما وذلك
الامر الذي عنونا الملامسة والمنابذة
وحدثني عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان
وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن

الملامسة

الملامسة والمنابذة قال مالك والملامسة ان
يلمس الرجل الثوب ولا يشترية ولا ينشيه طاويه
او يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه والمنابذة ان ينبذ
الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ اليه الاخر ثوبه
على غير تامل منهما ويقول كل واحد منهما هذا
بهذا فهذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة
قال مالك في الشاج المدرج في حرابه او الثوب
الفتيلي المدرج في طيه انه لا يجوز بيعهما حتى
ينشرا وينظر الى ما في اجوافها وذلك اذ بيعهما
من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك
وبيع الاعدال على البرنامج مخالف لبيع الشاج
في حرابه والثوب في طيه وما اشبه ذلك فرق
بين ذلك الامر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور
الناس وما مضى من عمل الماضين فيه وانما
يدخل من بيوع الناس المجانبة بينهم التي لا يرون
بها باسا لان بيع الاعدال على البرنامج على غير
نشر لا يراد به الغرر وليس يشبه الملامسة

بيع الطرائح

قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا في البز يشتريه الرجل ببلد ثم يقدم
به بلدا اخر فيبيعه مرابحة انه لا يحسب فيه
اجرا السماسرة ولا اجر الطي ولا النشر ولا النفقة

ولا كراهية فيما ذكر إذا كراء البز في حمله لأنه ثمن يجب
في أصل الثمن ولا يجب فيه زيغ الا ان يفلس
البايع من يساوي ذلك كله فان زيوفه على
ذلك كله بعد العلم فلا بأس به قال مالك فأما
القصار والخياط والصباغ وما أشبه ذلك
فهو بمنزلة البز يجب فيه الزيغ كما يجب
في البز فان باع البز ولم يبين شيئا مما سمين
أنه لا يجب له فيه زيغ فان فات البز
فات الا يجب ولا يجب عليه زيغ فان لم
يفت البز فالبيع مفسوخ بينهما الا أن
يتراضيا على شيء ما يجوز بينهما قال مالك
في الرجل يشتري المتاع بالذهب او بالورق
والصرف يومئذ اشتراه عشرة دراهم بدينار
فيقدم به بلدا فيبعه مراجحة او يبيعه
حيث اشتراه مراجحة على صرف ذلك اليوم
الذي باعه فيه فانه ان كان ابتاعه بدراهم
وباعه بدنانير او ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم
فكان المبتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه وان فات المتاع كان
للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البايع ويجب
للبايع الزيغ على ما اشتراه به على وجه المبتا ع

قال مالك

قال مالك واذا باع رجل سلعة قامت عليه
بمائة دينار بالعشرة احد عشر ثم رجاه بعد
ذلك انه قامت عليه بتسعين دينارا وقد
فاتت السلعة خير البايع فان احب فله
قيمة سلعته ثم مضت منه الا ان يكون
القيمة اكثر من الثمن الذي وجب له به البيع
اول يوم فلا يكون له اكثر من ذلك وذلك
مائة دينار وعشرة دنانير وان احب ضرب
له الزيغ على التسعين الا ان يكون الذي بلغت
سلعته من الثمن اقل من القيمة فيخير في
الذي بلغت بسلعته وهي راس ماله وزيغه
وذلك تسعة وتسعون دينارا قال مالك
وان باع رجل سلعة مراجحة فقال قامت علي
بمائة دينار ثم رجاه بعد ذلك انها قامت عليه
بمائة وعشرين دينارا خير المبتاع فان شاء اعطى
البايع قيمة السلعة يوم قبضها وان شاء
اعطى الثمن الذي ابتاع به على حساب ما رجع
واقفا ما بلغ الا ان يكون ذلك اقل من الثمن
الذي ابتاع به السلعة فليس له ان ينقص
رب السلعة من الثمن الذي ابتاعها به لانه
قد كان رضي بذلك وانما جازت السلعة بطلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفضل فليس للمبتاع في هذه حجة على البائع
بان يقتطع من الثمن الذي ابتاع على البرنامج
البيع على البرنامج قال مالك الامر عندنا في
القوم يشترون السلعة او المتاع او الرقيق فيقوم
به رجل فيقول لرجل منهم البزاز الذي اشتريت
من فلان قد بلغني صفته وامره فهل لك
ان ادخل في نصيبك كذا وكذا فيقول نعم فيدخله
ويكون شريكا للقوم مكانه فاذا نظروا اليه
راه فيهما واستغلاه قال مالك ذلك
لازم له ولا خيار له فيه اذا كان ابتاعه على
برنامج وصفة معلومة قال مالك في الرجل
يقدم له اصناف من البز بحضرة السوام
ويقرا عليهم برنامجه ويقول في كل عدل
كذا وكذا ملحفة مصرية وكذا وكذا اربطه
سداه ذرعها كذا وكذا ويسمي لهم اصنافا
من البز باجناسه ويقول اشتر وامض علي
هذه الصفة فيشترون الاعدال على ما وصف
لهم ثم يفتحونها فيستغلونها وينديون
قال مالك ذلك لازم لهم اذا كان موافقا
للبرنامج الذي باعهم عليه عندنا الناس يجوزونه
بينهم اذا كان المتاع موافقا للبرنامج ولم يكن

مخالفا

مخالفا له ماجاء في بيع الخيار وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل
واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا
الا بيع الخيار قال مالك وليس لهذا عندنا
حد معروف ولا امر معمول به فيه وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ايما بيعين تبايعا فالقول ما قال البايع
او يتتاركان قال مالك فيمن باع من رجل سلعة
فقال البايع عند مواجبة البيع ابيعك على
ان استشير فلانا فان رضيه فقد جاز البيع
وان كرهه فلا بيع بيننا فتبايعا ان على ذلك
ثم يندم المشتري قبل ان يستشير البايع ان
ذلك البيع لازم لهما على ما وصفا ولا خيار
للمبتاع وهو لازم له ان احب الذي اشترط
له الخيار ان كرهه قال مالك الامر المجتمع
عندنا في الرجل يشتري السلعة من الرجل
فيختلفان في الثمن فيقول البايع بعتكها
بعشرة دنانير ويقول المبتاع ابتعتها منك
بخمسة دنانير انه يقال للبايع ان شئت

فاعطها للمشتري بما قال وان شئت فاحلف
بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف
قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال
البايع واما ان تحلف بالله ما اشتريتها الا بما
قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد
منهما مدع على صاحبه ماجاء في الربا في الدين
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن
سعيد عن عبيد ابي صالح مولى السفاح انه
قال بعت برا الى ميسرة اهل دار بخلة الى اجل ثم
اردت الخروج الى الكوفة فعرضوا علي ان اضع
عنهم وينقدوني فسالت عن ذلك زيد بن
ثابت فقال لا امرك ان تاكل هذا ولا توكله
وحدثني عن مالك عن عثمان بن حفص بن
خلده عن ابي شهاب عن سالم بن عبد الله بن
عبد الله بن عمر انه سيل عن الرجل يكون له
الدين على الرجل الى اجل فيضع عنه صاحب
الحق ويعجله الاخر فكره ذلك عبد الله بن عمر وابن
عمر وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم انه
قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل على
الرجل الحق الى اجل فاذا حل الحق قال اتقضي
ام تربي فان قضى اخذ والا زاد في حقه واخر

عنه

عنه في الاجل قال مالك والامر المكروه الذي
لا اختلاف فيه عندنا ان يكون للرجل على الرجل
الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله
المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الذي
يوخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده =
الغريم في حقه فقال هذا الربا بعينه لا شك
فيه قال مالك فيحل الرجل يكون له على الرجل
مائة دينار الى اجل فاذا حلت قال له الذي
عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها دينارا ونقدا
بمائة وثمنين الى اجل قال مالك هذا بيع لا يصلح
ولم ينزل اهل العلم ينهون عنه قال مالك وانما كره
ذلك لانه انما يبطيه ثمن ما باعه بعينه ويوخر
عنه المائة الاوطيال اجل الذي كان له اخر منه
ويزداد عليه ثمنين دينارا الى تاخيره عنه =
فهذا مكروه ولا يصلح وهو ايضا يشبه حديث
زيد بن اسلم في بيع اهل الجاهلية انهم كانوا اذا
حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين اما ان
تقضي واما ان تربي فان قضى اخذوه والا =
زادوهم في حقوقهم وزادوهم في الاجل جامع
الدين والحوالة وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال مطل الغنى ظلم واذا
أتبع احدكم على ملي فليتبع وحدثني عن مالك
عن موسى بن ميسرة انه سمع رجلا يسال
سعيد بن المسيب فقال اني رجل ابيع بالدين
فقال سعيد لا تبع الا ما وثبت اليه رجلك فقال
مالك في الذي يشتري السلعة من الرجل
على ان يوفيه تلك السلعة الى اجل مسمى
الى السوق يرجو افاقته واما الحاجة في
ذلك الزمان الذي اشترط عليه متى يحلقه
البايع على ذلك الاجل غير يد المشتري ودفلكه
السلعة على البايع ان ذلك ليس للمشتري وان
البيع لازم له ولو ان البايع حابى تلك السلعة
قبل محل الاجل لم يكره المشتري على اخذها قال
مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم ياتي
من يشتريه منه فيخبر الذي باعه انه قد
اكتاله لنفسه واستوفاه غير يد المبتاع
ان يصدقه ويأخذه بكيله قال مالك اذا بايع
على هذه الصفة بنقد فلا باس به وان بيع
على هذه الصفة الى اجل فانه مكروه حتى يكتاله
المشتري لا خر لنفسه وانما كره الذي الى اجل
لانه ذريعة الى الربا وتخوف ان تزاد فيه عليه

هذا الوجه

هذا الوجه بغير كيل ولا وزن فان ذلك الى اجل
فهو مكروه ولا اختلاف فيه عندنا قال مالك
لا ينبغي ان يشتري دين على رجل غايب ولا
حاضر الا باقرار من الذي عليه الدين ولا على
ميت وان علم الذي ترك الميت وذلك ان اشتراه
ذلك غرر لا يدري اينقص او لا ينقص قال وتفسير
ما كره من ذلك انه اذا اشترى دينا على غايب
او ميت انه لا يدري ما يلحق الميت من الدين
الذي لم يعلم به فان لحق الميت دين ذهب
الثمن الذي اعطى المبتاع باطلا وقال مالك
وفي ذلك ايضا عيب اخر انه اشترا شيا ليس
بمضمون له وان لم يتم وهب ثمنه باطلا فهذا
غرر لا يصلح قال مالك وانما فرق بين الذي يبيع
الرجل الا ما عنده وان يسلف الرجل في شيء
ليس عنده اصله ان صاحب العينة انما يعمل
ذهبه التي يريد ان يبتاع بها فيقول بهذه
عشرة دنانير فما تريد ان اشتري بها فكانه
يبيع عشرة دنانير بخمسة عشر دينارا الى
اجل فلهذا كره هذا وانما تكلم الدخله والدليه

ما جاء في الشركة والتولية والاقالة

لتولية

قال يحيى قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف

ويستثني شيئا يرقومها انه ان اشترط
ان يختار من ذلك الرقم فلا باس به وان لم
يشترط ان يختار منه حتى استثنى فقال لي
اراه شريكا يكافي عدد البز الذي استثنى
منه وذلك ان الثوبين يكون رقمهما سوا
وبينهما تفاوت في الثمن قال مالك فالامر
عندنا انه لا باس بالشركة والتولية والاقالة
في الطعام وغيره قبض ذلك او لم يقبض اذا كان
ذلك في النقد ولم يكن فيه ذرع ولا وضيعة
ولا تاخير فان دخل ذلك ذرع او وضيعة او تاخير
من واحد منهما صار بيعا يجله ما يحل البيع ويحرمه
ما يحرم البيع وليس شركة ولا تولية ولا اقالة قال
مالك من اشترى سلعة بزا او رقيقا فبت به ثم
ساله رجل ان يشركه ففعل ونقد الثمن صاحب
السلعة جميعا ثم اراد ان السلعة شيء ينتزعها
من ايديهما فان المشترك ياخذ من الذي اشركه
الثمن ويطلب الذي اشركه بيعه الذي باعه
السلعة الا ان يشترط المشترك على الذي اشرك
بحضرة البيع وعند مبايعة البايع الاول وقبل
ان يتفاوت ذلك ان عهدته على الذي ابتعت منه
وان تفاوت ذلك وفات فان البايع الاول فشرط الاخر
باطل وعليه العهدة قال مالك في الرجل يشتري

للرجل

للرجل استزر هذه السلعة بيني وبينك وانقدني
وانا ابيعها لك ان ذلك لا يصلح حين قال انقدني
وانا ابيعها لك وانما ذلك سلف بيسلفه اياه على
ان يبيعها له ولو ان تلك السلعة هلكت او فاتت
اخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه
ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجر منفعة
قال مالك ولو ان رجلا ابتاع سلعة فوجبت
له ثم قال له رجل اشركني بنصف هذه
السلعة وانا ابيعها لك جميعا كان ذلك حلالا
لا باس به وتغيير ذلك ان هذا بيع جديد باعه
نصف السلعة على ان يبيع له النصف الاخر

ما جاء في افلاس المشتري

وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فلس الذي
ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا
فوجده بعينه فهو احق به وان مات الذي
ابتاعه فصاحب المتاع فيه اسوة الغرماء

وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
افلس فادرك الرجل ماله بعينه فهو احق به
من غيره قلت ما لك في رجل باع من رجل متاعا
فافلس المبتاع فان البايع اذا وجد شيا من
متاعه بعينه اخذه وان كان المشتري قد باع
بعضه وفرقه فصاحب المتاع احق به من
الغرما الا يمنعه ما فرق المبتاع منه ان ياخذ ما وجد
بعينه قال فتقضي من ثمن المتاع شيا ناحب
ان يرده ويتبعه ما وجد من متاعه ويكون فيما
يحاصه الغرما فذلك له قلت لمالك من اشترى
سلعة من السلع غزلا او متاعا او نقفة من الارض
ثم احدث في ذلك المشتري عملا بنا البقعة دارا او بيع
الغزل ثوبا ثم افلس الذي ابتاع ذلك فقال رب
البقعة انا اخذ البقعة وما فيها من البنيان
ان ذلك ليس له ولكن يقوم النقعة وما فيها مما
اصلح المشتري ثم ينظر كم ثمن البقعة وكم ثمن
البنيان من ذلك البقعة ثم يكونان شريكين
في ذلك لصاحب البقعة بقدر حصته ويكون
للغرما بقدر حصة البنيان قال مالك وقد
ذكر ان يكون قيمة ذلك كله الف درهم
وخمسمائة درهم فيكون قيمة البقعة خمس

مائة

مائة درهم وقيمة البنيان الف درهم فيكون
لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرما الثلثان
قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما اشبهه اذا
دخله دهذا ولحق المشتري دين لا وفا له ولهذا
العمل فيه قال مالك فاما ما بيع من السلع
الذي لم يحدث فيها المبتاع شيا الا ان تلك
السلعة نقصت او ارتفع ثمنها فصاحبها يرغب
فيها والغرما يريدون امساكها فان الغرما
يخيرون بين ان يعطوا رب السلعة الثمن الذي
باعها به ولا ينقصوه شيا وبين ان يسلموا
اليه سلعته قال وان كانت السلعة قد نقص
ثمنها فالذي باعها بالخيار ان شا ان ياخذ السلعة
ولا تبعة له في شيء من مال الغريم فذلك له وان
شا ان يكون غريما من الغرما حاص بحقه ولا
ياخذ سلعته فذلك له قال مالك فيمن اشترى
جارية او دابة فولدت عنده ثم افلس المشتري
فان الجارية وولدها للبايع الا ان يرغب الغرما
في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويكون ذلك

ما يجوز من السلف وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف

استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع فامر في
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل
بكره فقلت له لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه
فان خير الناس احسنهم قضاء وحدثني عن مالك
عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد انه قال استسلف
عبد الله ابن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم
خيرا منها فقال له الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه
خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله
ابن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال
مالك لا بأس بان يقتضي من اسلف شيأ من
الذهب او الورق او الطعام او الحيوان بمثل
اسلفه ذلك افضل مما اسلفه اذا لم يكن ذلك
على شرط منهما او وأي او عادة فان كان ذلك
على شرط او واي او عادة فذلك مكروه والخير
فيه قال وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى جملا رباعيا خيارا لما كان بكر استسلفه
وان عبد الله بن عمر استسلف دراهم فقضاه
خيرا منها فان كان ذلك عن طيب نفس من
المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا واي ولا

عادة

عادة فان ذلك حلال لا بأس به ما لا يجوز من السلف
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال
في رجل اسلف رجلا طعاما على ان يعطيه اياه
في بلد اخر فكره ذلك عمر وقال فاين الحمل يعني حملانه
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا اتى عبد الله
ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني اسلفت رجلا
سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال
عبد الله بن عمر فذلك الربوا قال فكيف ترى
ان اصنع يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله بن
عمر اسلف على ثلاثة اوجه سلف تسلفه تريد
به وجه الله فلك وجه الله وسلف تسلفه
تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك وسلف
تسلفه لتاخذ خبيثا بطيب فذلك الربا فقال
فكيف ترى ان اصنع يا ابا عبد الرحمن قال ارى
ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثل الذي اسلفته
فاقبله وان اعطاك دون الذي اسلفته فاخذته
اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به
نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته
وحدثني عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر
يقول من اسلف سلفا فلا يشترط الا قضاءه وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول

من اسلف سلفا فلا يشترط افضل منه واذا كانت
قبضته من علف فهو ربا قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا ان من استسلف شيا من الحيوان بصفة
وتحلية معلومة فانه لا بأس بذلك وعليه ان
يرد مثله الا ما كان من الولايد فانه يخاف في ذلك
الذريعة الى احلال ما لا يحل ولا يصلح وتفسير ما كره
من ذلك ان يتسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بدا
له ثم يردها الى صاحبها بعينها فذلك لا يحل ولا
يصلح ولم يزل اهل العلم ينهون عنه ولا يرخص
فيه لاحد **ما ينهى عن المساومة**
والمبايعة وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض **وحدثني** عن
مالك عن نافع عن عبد الله عن ابي الزناد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتلقوا
الركبان للبيع ولا يبيع بعضكم على بيع بعض
ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا
الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظر
بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر قال مالك وتفسير قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى والله
اعلم

اعلم ابيع بعضكم على بيع بعض انه انما نهى
الرجل ان يسوم على سوم اخيه اذا ركنت البايع
الى المبايعة وجعل يشترط وزن الذهب ويشترط
من العيوب وما اشبه هذا مما يعرف به ان
البايع قد اراد مبايعة المبايع فهذا الذي نهي
عنه والله اعلم قال مالك ولا بأس بالسوم
بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد
قال ولو ترك الناس السوم عند اول من يسوم
بها اخذت شبه الباطل من الثمن ودخل على
البايعة في سلعهم المكروه ولم يزل الامر عندنا
على هذا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن النجش قال والنجش ان يعطيه
بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها
فيفتدي بذلك غيرك **جامع البيوع** وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله
ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة
قال فكان الرجل اذا بايع قال لا خلابة **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن المسيب يقول اذا جيت ارضا يوفون
المكيال والميزان فاطل المقام بها واذا جيت ارضا
ينقصون المكيال والميزان فاقلل المقام بها وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع محمد بن المنكدر
يقول احب الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان ابتاع
سمحا ان اقتضى سمحا ان اقتضى سمحا يحيى
قال مالك في الرجل يشتري الابل او الغنم او البز
او الرقيق او اشباه من العروض ان باع حزافا
انه لا يكون الحزاف في شيء مما يعد عدا يحيى
قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة
يبيعها وقد قوموها صاحبها قيمة فقال ان
بعتها بهذا الثمن الذي امرك به فلك دينار
او شيء يسميه له ينزاضيان عليه وان لم تبعها
به فليس لك شيء انه لا باس بذلك اذا سمى
ثمنا يبيعها به وسمى اجرا معلوما واذا باع
اخذه وان لم يبع فلا شيء له قال مالك وعلى
ذلك ان يقول الرجل للرجل ان قدرت على
غلامي الابق او حيثت بجملي الشارد فلك كذا وكذا
فهذا من باب الجعل وليس من باب الاجارة ولو
كان من باب الاجارة لم يصلح قال مالك فاما
الرجل يعطي السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا

في كل

في كل دينار الشيء يسميه فان ذلك لا يصلح لانه
كأنه انتقص دينارا من ثمن السلعة فنقص
من ثمنه الذي سمي له فهذا غرر لا يدري كم جعل
له وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه
سأله عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكريها باكثر
مما تكاراها به فقال لا باس بذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاقضية الترغيب في القضاء بالحق

وحدثني عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر
وانكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع
منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا
ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اختصم
اليه مسلم ويهودي فراى عمر بن الخطاب ان
الحق لليهودي فقضى له فقال له اليهودي
والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر ابن الخطاب

بالدرة ثم قال وما يدريك فقال اليهودي
انا نجد انه ليس قاض يقضي بالحق الا
كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك
يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع
الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه
ما جاء في الشهادات وحدثني يحيى
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو بن عثمان عن ابي عمرة الانصاري
عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء
الذي يأتي بشهادته قبل ان يسئلها او
يخبر بشهادته قبل ان يسئلها وحدثني
عن مالك عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من
اهل العراق فقال لقد جئتك لامر ما له
راس ولا ذنب فقال عمر وما هو فقال
شهادات الزور ظهرت بارضنا فقال عمر قد
كان ذلك قال فعم فقال عمر والله لا يؤسر
رجل في الاسلام بغير العدول وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال

لا يجوز

لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين القضاء في
شهادة المحدود وحدثني يحيى عن مالك
انه بلغه عن سليمان بن يسار وعن غيره انهم
سئلوا عن رجل جلد الحد اتجوز شهادته فقالوا
نعم اذا ظهرت منه التوبة وحدثني عن مالك
انه سمع ابن شهاب يسأل عن ذلك فقال
مثل ما قال سليمان بن يسار قال مالك
وذلك الامر عندنا وذلك لقول الله تبارك
وتعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم قال مالك
فالامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الذي
يجلد الحد ثم تاب واصلح تجوز شهادته وهو
احب ما سمعت الي في ذلك القضاء باليمين
مع الشاهد وحدثني يحيى عن مالك عن
جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد ان عمر بن عبد العزيز
كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو له عامل على الكوفة ان اقضي باليمين
مع الشاهد وحدثني عن مالك انه بلغه ان
ابا سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار
سئلا هل يقضى باليمين مع الشاهد فقالا
نعم قال يحيى قال مالك مضت السنة باليمين
مع الشاهد الواحد يحلف صاحب الحق مع
شاهده ويستحق حقه قال مالك وليس
ان يحلف احلف المطلوب فان حلف سقط
عنه ذلك الحق وان ابا ان يحلف ثبت عليه
الحق لصاحبه قال مالك وانما يكون
ذلك في الاموال خاصة ولا يقضى ذلك في شيء
من الحدود ولا في نكاح ولا في طلاق ولا في
عتاقة ولا في سرقة ولا في قربة قال فان
قال قائل فان العتاقة من الاموال
فقد اخطأ ليس ذلك على ما قال ولو كان
ذلك على ما قال لحلف العبد مع شاهده
اذا جاء بشاهد واحد ان سيده اعتقه
وان العبد اذا جاء بشاهد على مال من
الاموال ادعاه حلف مع شاهده واستحق
حقه كما يحلف الحر قال مالك فالسنة
عندنا ان العبد اذا جاء بشاهد على عتاقه

استحلف

استحلف سيده ما اعتقه وبطل ذلك عنه
قال مالك وكذلك السنة عندنا ايضا في الطلاق
اذا جاءت المرأة بشاهد ان زوجها طلقها احلف
زوجها ما طلقها فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق
قال مالك فسنة الطلاق والعتاقة في الشاهد
الواحد واحدة انما يكون اليمين على زوج
المرأة وعلى سيد العبد وانما العتاقة حد
من الحدود لا يجوز فيها ما تجيز الشهادة انه
اذا اعتق العبد تبتت حرمته ووقعت له
الحدود ووقعت عليه وان زنى وقد احصن
رجم وان قتل قتل به وثبت له الميراث بينه
وبين من يوارثه فان احتج محتج فقال
لو ان رجلا اعتق عبده وجاء رجل وامرأتان
فان ذلك يثبت الحق على سيد العبد حتى
يرد به عتاقته اذا لم يكن لسيد العبد مال غير
العبد يريد ان يجيز بذلك شهادة النساء في
العتاقة فان ذلك ليس على ما قال وانما مثل
ذلك الرجل يعتق عبده ثم يأتي طالب الحق
على سيده بشاهد واحد فيحلف مع شاهده
ثم يستحق حقه ويرد بذلك عتاقة العبد
او يأتي الرجل فد كاتب بينه وبين سيد

العبد مخالطة وملابسة فيزعم ان له عليه
سيد العبد مالا فيقال لسيد العبد احلف ما
عليه شيء ما ادعى فان نكل وابى ان يحلف حلف
صاحب الحق وثبت حقه على سيد العبد
فيكون ذلك بردا عتاقة العبد اذا ثبت المال
على سيده قال وكذلك ايضا الرجل ينكح الامة
فتكون امرأته فيأتي سيد الامة الى الرجل
الذي تزوجها فيقول ابتعت مني جاريتك
فلانة اثنتي وفلانة بكذا وكذا دينارا فينكر
ذلك زوج الامة فيأتي سيد الامة برجل
وامرأتين فيشهدون على ما قال فيثبت
بيعه ويحق حقه ويحرم الامة على زوجها
ويكون ذلك فراقا بينهما وشهادة النساء لا تجوز
في الطلاق قال مالك ومن ذلك ايضا الرجل
يفتري على الرجل الحر فيضع عليه الحد فيأتي
رجل وامرأتان فيشهدون ان الذي افترى
عليه عبد مملوك فيضع ذلك الحد عن المفتري
ويدان ويقع عليه وشهادة النساء لا تجوز في
الفرية قال مالك وما يشبه ذلك ايضا مما
يفترق فيه القضاء وما مضى من السنة
ان المرأتين يشهدان على استهلال الصبي فيجب

بذلك

بذلك ميراثه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه
ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين
شهدتا رجل ولا يمين وقد يكون ذلك في الاموال
العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط
والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت
امرأتان على درهم واحد او اقل من ذلك او اكثر
لم يقطع بشهادتهما شيء ولم يجز الا ان يكون
معهما شاهد او يمين قال مالك ومن الناس
من يقول لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد
ويحتج بقول الله تبارك وتعالى وقوله الحق
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون
من الشهداء ويقول فان لم يأت برجل وامرأتين
فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده قال مالك
فمن الحجة على من قال ذلك القول ان يقال له
ارأيت لو ان رجلا ادعى على رجل مالا أليس
يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف
بطل ذلك الحق عنه وان نكل عن اليمين حلف
صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على
صاحبه فهذا مما لا اختلاف فيه عند احد
من الناس ولا ببلد من البلدان فبأي شيء
اخذ هذا وفي اي كتاب الله عز وجل وجده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاذا اقر بهذا فليقرر باليمين مع الشاهد
وان لم يكن ذلك في كتاب الله وانه ليكثر من
ذلك ما مضى من السنة ولكن المر وقد تخت
ان يعرف وجه الصواب وموضع الحجة فيه
هذا بيان ما اشكل ان شاء الله القضاء
فيمن هلك وله دين وعليه دين له فيه شاهد وا
حدثني يحيى قال سمعت مالكا يقول في الرجل
يهلك وله دين عليه شاهد واحد وعليه دين
للناس لهم فيه شاهد واحد فيأبى ورثته أن
يحلفوا على حقوقهم مع شاهدهم قال فان
الغرماء يحلفون ويأخذون حقوقهم وان فضل
فضل لم يكن للورثة منه شيء وذلك ان الايمان
عرضت عليهم قبل فتركوها الا ان يقولوا لم
نعلم لعل صاحبنا قضاه ويعلم انهم تركوا الايمان
من اجل ذلك فاني ارى ان يحلفوا ويأخذوا
ما بقي بعد دينه القضاء في الدعوى
وحدثني يحيى عن مالك عن حميد بن عبد الرحمن
الموذن انه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو
يقضي بين الناس فاذا جاء الاجل يدعي على
الرجل حقا نظر فان كانت بينهما مخالطة او
ملابسة احلف الذي ادعى عليه وان لم يكن

شيء من ذلك لم يحلفه قال مالك وعلى ذلك
الامر عندنا انه من ادعى على رجل دعوى نظر
فان كانت بينهما مخالطة او ملابسة احلف
المدعا عليه فان حلف رجل ذلك الحق عنه وان
ابى ان يحلف ورد اليمين على المدعي فحلف طالب
الحق اخذ حقه القضاء في شهادة الصبيان
وحدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة ان
عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصبيان
فيما بينهم من الجراح قال يحيى وسمعت مالكا يقول
الامر عندنا المجتمع عليه ان شهادة الصبيان
يجوز فيما بينهم من الجراح ولا يجوز على غيرهم
وانما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها
لا يجوز في غير ذلك اذا كان ذلك قبل ان يتفرقوا
او يختبروا او يتكلموا فان افترقوا فلا شهادة
لهم الا ان يكونوا قد اشتهد العدول على شهادتهم
قبل ان يفترقوا ما جاء في الحنث على
منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحدثني عن مالك عن هاشم بن هاشم بن
عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن بشكاب
عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على

منبري آتما تنوء منقده من النار وحدثني
عن مالك عن العلاء ابن عبد الرحمن عن معبد
ابن كعب السلمي عن اخيه عبد الله بن كعب بن
مالك الانصاري عن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له
النار فقالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال
وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من
اراك وان كان قضيبا من اراك قالها ثلاث
مرات **جامع ما جاء في اليمين على المنبر**
وحدثني يحيى عن مالك عن داود بن الحصين
انه سمع ابا غطفان بن طريف المري يقول
اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت
بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة
ففضى مروان على زيد بن ثابت باليمين
على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف له مكانى
قال فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق
قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق
ويابى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان
ابن الحكم يعجب من ذلك قال مالك الامر عندنا
ان يحلف احد على المنبر على اقل من ربع دينار

وذلك

وذلك ثلاثة دراهم **ما لا يجوز من غلق**
الرهن وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلق الرهن قال يحيى قال
مالك وتفسير ذلك فيما نرى والله اعلم ان يرهن
الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل
عما رهن له فيقول الراهن للمرتهن اجعل
لحقك الى اجل يسميه له والا فالرهن لك بما فيه
قال فهذا لا يصلح ولا يحل وهو الذي نهي عنه
وان جاء صاحبه الذي رهن به بعد الاجل فهو
له وارى هذا الشرط منسوخا **القضاء في**
رهن الثمر والحيوان قال يحيى سمعت مالكا
يقول فيمن رهن حائطا له الى اجل مسمى فيكون
ثمر ذلك الحائط قبل ذلك الاجل ان الثمر ليس بمرهون
مع الاصل الا ان يكون اشترط ذلك
المرتهن في رهنه وان الرجل اذا ارتهن جارية
وهي حامل او حملت بعد ارتهانه اياها ان ولدها
معها قال مالك وفرق بين الثمر وبين ولد الجارية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع
نخلا قد ابرت ثمرها فللبائع الا ان يشترطه
المبتاع قال والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا

ان من باع وليدة او شيئا من الحيوان وفي بطنها
جنين ان ذلك الجنين للمشتري اشترطه
المشتري اولم يشترطه فليست النحل مثل
الحيوان في بطن امه قال مالك ومما يبين ذلك
ايضا ان من امر الناس ان يرهن الرجل نحله
النحل ولا يرهن النحل وليس يرهن احد من
الناس جنينا في بطن امه من الرقيق ولا من
الدواب **القضاء في الرهن من الحيوان**
قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا انه ما كان من امر يعرف هلاكه
من ارض او دار او حيوان فهلك في يدي المرتهن
وعلم هلاكه فهو من الراهن وان ذلك لا ينقص
من حق المرتهن شيئا وما كان من رقيق يهلك
في يدي المرتهن فلا يعلم هلاكه الا بقوله فهو
من المرتهن وهو ضامن لقيمته ما نال له
صفة فاذا وصفه أحلف على صفته وقيمة
ماله فيه ثم يقومه اهل البصر بذلك فان
كان فيه فضل عما سماه المرتهن اخذه
الراهن وان كان اقل مما سمي أحلف الراهن
على ما سمي المرتهن وبطل عنه الفضل الذي
سمي المرتهن فوق قيمة الرهن وان ابى الراهن

ان يحلف

ان يحلف اعطي المرتهن ما فضل بعد قيمته
الرهن فان قال المرتهن لا علم لي بقيمة الرهن
حلف الراهن على صفة الرهن وكان ذلك له
اذا جاء بالامر الذي لا يستنكر قال مالك وذلك
اذا قبض المرتهن الرهن ولم يضمه على يدي
غيره **القضاء في الرهن يكون بين الرجلين**
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في الرجلين يكون
لهما رهن بينهما فيتولى احدهما بيع رهنه وقد
حضر انظره بحقه سنة قال ان كان يقدر
على ان يقيم الرهن فلا ينقص حق الذي
انظره فان مضى حقه بيع له نصف الرهن الذي كان
بينهما فاوفى حقه وان خيف ان ينقص حقه
بيع الرهن كله فاعطي الذي قام ببيع رهنه
حقه من ذلك فان طابت نفس الذي انظره
بحقه ان يدفع نصف الثمن الى الراهن والاحلف
المرتهن انه ما انظره الا ليوقف له رهنه على
هيئته ثم اعطي حقه قال يحيى وسمعت مالكا
يقول في العبد يرهنه سيده وللعبد مال ان مال
العبد ليس برهن الا ان يشترطه المرتهن **القضاء**
في جامع الرهون قال يحيى سمعت مالكا
يقول فيمن ارتهن متاعا فيهلك المتاع عند

المرتهن واقر الذي عليه الحق بقيمة للحق
واجتمعا على القيمة وتداعيا في الرهن
فقال الراهن قيمته عشرون دينارا وقال
المرتهن قيمته عشرة دنانير والحق الذي
للرجل فيه عشرون دينارا قال مالك
يقال للذي في يده الرهن صفه فاذا وصفه
احلف عليه ثم اقام لذلك الصفة اهل المعرفة
بها فان كانت القيمة اكثر مما رهن به قيل
للمرتهن ازد الى الراهن بقية حقه فان
كانت القيمة اقل مما رهن به اخذ المرتهن
بقية حقه من الراهن وان كانت القيمة
بقدر حقه فالرهن بما فيه قال وسمعت
مالكا يقول الامر عندنا في الرجلين يختلفان
في الرهن يرهنه احدهما صاحبه فيقول
الراهن ارهنتكه بعشرة دنانير ويقول
المرتهن ارهنتنيه بعشرين دينارا
والرهن ظاهر بيد المرتهن قال مالك
يحلف المرتهن حتى يحيط بقيمة الرهن
فان كان ذلك لا زيادة فيه ولا نقصان مما حلف
انه له فيه اخذه المرتهن بحقه وكان اولى
بالبينة باليمين لتبقيه الرهن وحيازته

ايا

اياه الا ان يشاء الراهن ان يعطيه حقه الذي
حلف عليه ويأخذ رهنه قال مالك وان كان
ثمن الرهن اقل من العشرين التي سمى احلف
المرتهن على العشرين التي سمى ثم يقال للراهن
اما ان تعطيه الذي حلف عليه وتأخذ رهنك
واما ان نحلف على الذي قلت انك رهنته به
ويبطل عنك ما زاد المرتهن على قيمة الرهن
فان حلف الراهن بطل عنه ذلك وان لم يحلف
لزمه غرم ما حلف عليه المرتهن قال مالك
فان هلك الرهن وتناكر الحق فقال الذي
له الحق كانت لي فيه عشرون دينارا وقال
الذي عليه الحق لم يكن لك فيه الا عشرة دنانير
وقال الذي عليه الحق لم يكن فيه الا عشرة
دنانير وقال الذي له الحق قيمة الرهن
عشرة دنانير وقال الذي عليه الحق قيمته
عشرون دينارا قيل للذي له الحق صفه فاذا
وصفه احلف على صفته ثم اقام لتلك الصفة
اهل المعرفة بها فان كانت قيمة الرهن اكثر
مما ادعى فيه المرتهن احلف على ما ادعى ثم
يعطى الراهن ما فضل من قيمة الرهن فان
كانت قيمته اقل مما ادعى فيه المرتهن احلف
على الذي زعم انه له فيه ثم قاصوه بما بلغ

الرهن ثم أحلف الذي عليه الحق على الفضل
الذي يبقى للمدعي عليه بعد مبلغ ثمن الرهن
وذلك ان الذي يبيده الرهن صار مدعيا على
المرتهن فان حلف بطل عنه بقيته ما حلف
عليه المرتهن مما ادعي فوق قيمة الرهن فان
نكل لزمه ما بقي من حق المرتهن بعد قيمة
الرهن **القضاء في كراء الدابة**
والتعدي بها قال يحيى وسمعت مالكا
يقول الامر عندنا في الرجل يستكري الدابة
الى المكان المسمى ثم يتعدى ذلك ويتعدد قال
فان رب الدابة الى المكان المسمى مخير فان
احب ان يأخذ كراء دابته الى المكان الذي
تعدي بها اليه اعطي ذلك ويقبض دابته
وله الكراء الاول وان احب ربا الدابة فله
قيمة دابته من المكان الذي تعدى منه المستكري
وله الكراء الاول وان كان استكرى الدابة
البداءة وان كان استكراها ذاهبا وراجعا
ثم تعدي حين بلغ البلد الذي استكرا اليه
فانما لرب الدابة نصف الكراء الاول وذلك
ان الكراء نصفه في البداءة ونصفه في الرجعة
فتعدي المتعدي بالدابة ولم يجب عليه الا
نصف الكراء الاول ولو ان الدابة هلكت حين

بلغ

بلغ بها البلد الذي استكرا اليه لم يكن على المتكري
ضمان ولم يكن للمكري الا نصف الكراء قال مالك
وعلى ذلك امر اهل التعدي والخلاف لما اخذ الدابة
عليه قال وكذلك ايضا من اخذ الاتراضا من
صاحبه فقال له رب المال لا تشتري به حيوانا
ولا سلعا كذا وكذا السلع يسميها وينهاه عنها
وكرهه ان يضع ماله فيها فيشتري الذي اخذ
المال الذي نهي عنه يريد بذلك ان يضمن المال
ويذهب بربح صاحبه فاذا صنع ذلك فرب المال
بالخيار ان احب ان يدخل معه في السلعة على
ما شرطا بينهما من الربح فعل وان احب فله راس
المال ضامنا من على الذي اخذ المال وتعدي قال
وكذلك ايضا الرجل يبضع مع الرجل بالبضاعة
فيامره صاحب المال ان يشتري له سلعة باسمها
فيخالف فيشتري بيضاعته غير ما امره به ويتعدى
ذلك فان صاحب البضاعة عليه بالخيار ان احب
ان ياخذ ما اشتري بماله اخذه وان احب ان يكون
المبضع معه ضامنا لراس المال فذلك له

القضاء في المستكرهة من النساء وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عبد الملك بن
مروان قضى في امراة اصيبت مستكرهة في

بصدا فيما على من فعل ذلك بها قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يغتصب المرأة
بكرا كانت او ثيبا انها ان كانت حرة فعليه
صداق مثلها وان كانت امة فعليه ما نقص
من ثمنها والعقوبة في ذلك على المغتصب ولا
عقوبة على المغتصبة في ذلك كله وان كان
المغتصب عبدا فذلك على سيده الا ان يشا
ان يسلمه **القضاء في استهلاك الحيوان**
والطعام قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا فيمن استهلك شيا من الحيوان بغير
اذن صاحبه ان عليه قيمته يوم استهلاكه
ليس عليه ان يأخذ يوخذ مثله من الحيوان
ولا يكون له ان يعطي صاحبه فيما استهلك
شيا من الحيوان ولكن عليه قيمته يوم استهلكه
القيمة اعدل ذلك فيما بينهما في الحيوان والعروض
قال يحيى سمعت مالكا يقول من استهلك شيا
من الطعام بغير اذن صاحبه فانما يرد الى
صاحبه مثل طعامه بكيلته من صنفه وانما
الطعام بمنزلة الذهب والفضة انما يرد من
الذهب الذهب ومن الفضة الفضة وليس
الحيوان بمنزلة الذهب في ذلك فرق بين ذلك

السنة

السنة والعمل المعمول به قال يحيى وسمعت مالكا
يقول اذا استودع الرجل مالا فاتجر به لنفسه
وربح فيه فان ذلك الربح له لانه ضامن للمال
حتى يوديه الى صاحبه **القضاء فيمن ارتد**
عن الاسلام وحدثني يحيى عن مالك عن
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال
يحيى وسمعت مالكا يقول ومعنى قول النبي صلى
الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم من غير
دينه فاضربوا عنقه انه من خرج من الاسلام
الى غيره مثل الزنا وقتله واشباهه مثل ذلك
اذا ظهر عليهم قتلوا ولم يستتابوا لانه لا تعرف
توبتهم وانهم كانوا يسرون الكفر ويعلنون
الاسلام فلذلك رئي ان يستتاب هؤلاء ولا يقبل
منهم قولهم واما من خرج من الاسلام الى غيره
واظهر ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل
وذلك لان قوما كانوا على ذلك رئي ان يدعوا
الى الاسلام ويستتابوا فان تابوا قبل ذلك
منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولم يثبت بذلك فيما
نرى والله اعلم من يخرج من اليهودية الى
النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا من يغير دينه من اهل الاديان كلها الا من
الاسلام ثم من خرج من الاسلام الى غيره
واظن ذلك فذلك الذي يعني به والله اعلم وحدثني
عن مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن
عبد القاري عن ابيه انه قدم على عمر بن الخطاب
رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن
الناس فاخبره ثم قال له عمر هل كان من مغربة
خبر فقال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال
فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال
عمر افلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل
يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب
ويرجع امر الله ثم قال عمر اللهم اني لم احضر
ولم آمر ولم ارض اذ بلغني القضاء فيمن ارتد
مع امرأته رجلا وحدثني يحيى عن مالك عن
سهيل ابن ابي صالح السمان عن ابيه عن ابي
هريرة ان سعيد بن عبادة قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ارايت ان وجدت مع امراتي
رجلا أأمهله حتى اتي باربعة شهداء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له

خيبر وجد مع امراته رجلا فقتلهما او قتلها
فاشكل على معاوية بن ابي سفيان القضاء
فيه فكتب ابي ابي موسى الاشعري يسأل
له علي بن ابي طالب عن ذلك فسأل ابو
موسى الاشعري علي بن ابي طالب فقال له
علي بن ابي طالب ان هذه التي ما هو بارض
عزمت عليك ليخبرني فقال ابو موسى كتب الي
معاوية بن ابي سفيان ان اسألك عن ذلك فقال
علي انا ابو حسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط
برمته القضاء في المبهود وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة
رجل من بني سليم انه وجد مبهودا في زمان
عمر بن الخطاب فاتى به الى عمر فقال له
ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها
ضايعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين
انه رجل صالح فقال عمر اكذلك فقال نعم فقال له
عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا
نفقته قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر
عندنا في المبهود انه حر وان ولاءه للمسلمين
فهم يرثونه ويعقلون عنه القضاء بالحاق الولد
بابيه وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة

بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك قالت فلما كان عام
الفتح اخذه سعد بن ابي وقاص وقال ابن
اخي قد كان عهد الي فيه فقام اليه عبد
ابن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فتساوقا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي
قد كان عهد الي فيه وقال عبد بن زمعة اخي وابن
وليدة ابي ولد على فراشه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد
للفراش وللعاهر الحجر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسودة بنت زمعة احتجبي منه
لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص قال
فما رآها حتى لقي الله وحدثني عن مالك عن
يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد
الله بن الهاد عن محمد بن ابي امية ان امرأة
عقد عنها زوجها فاعترفت بعقد النكاح وعلمت انها تزوجت

حين

حين خلت فمكثت عند زوجها اربعة اشهر ونصف
شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها الى عمر بن الخطاب
فذكر ذلك له فدعا عمر بن الخطاب قهرمة من نسا
الجاهلية قديمة فسألها عن ذلك فقالت
امرأة منهن انا اخبرك عن هذه المرأة هلك
عنها زوجها حين خلت فاهر يقنت عليه الدما
فحش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي
نكحها واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها
وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال
عمر أما الذي لم يبلغني عنكما الا خيرا والحق الولد
بالاول وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب كان
يلتبط اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام
فاتاه رجلان كلاهما ادعى ولدا امرأة قد مما
عمر فاقاما فنظر اليهما فقال القائف لقد اشتركا
فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة
فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد
الرجلين يأتيني وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها
حتى يظن وتظن انه قد استمر بها حمل فشر
انصرف عنها فاهر يقنت عليه دما تر خلف
عليها هذا فتفيأ الاخر فلا ادري منايهما هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نكير الغائب فقال عمر للغلام وابي ايمانا
شئت وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان قضيا احدهما في امراة
غرت رجلا بنفسها وذكرت انها حرة فتزوجها فولدت
له اولادا فغضب ان يسترقهم ولده بمثلهم قال يحيى
سمعت مالكا يقول والقيمة اعدل في هذا ان شاء الله
القضاء في ميراث الولد المستلحق قال يحيى
وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه عندنا
في الرجل يهلك وله بنون فيقول احدهم قد
اقر لي ان فلانا ابنه ان ذلك النسب لا يثبت
بشهادة انسان واحد ولا يجوز اقرار الذي
اقر الا على نفسه في حصته من مال ابيه
يعطي الذي شهد له قدر ما نصيبه من المال
الذي بيده قال مالك وتفسير ذلك ان يهلك
الرجل ويترك ابنين له ويترك ستمائة دينار
فيأخذ كل واحد منهما ثلثمائة دينار ثم يشهد
احدهما ان اباه الهالك اقر ان فلانا ابنه فيكون
على الذي شهد له للذي استلحق بمائة دينار
وذلك نصف ميراث المستلحق لو لحق ولو اقر
له الآخر اخذ المائة الآخرى فاستكمل حقه
وثبت نسبه قال مالك وعلى ايضا بمنزلة

المراة

المراة يقر بالدين على ابيها او على زوجها وينكر ذلك
الورثة فعليها ان تدفع الى الذي اقر له بالدين
قدر الذي يصيبها من ذلك الدين لو ثبت على
الورثة كلهم ان كانت امراة ورثت الثمن دفعت
الى المقر بحق دينه وان كانت ابنة ورثت النصف
دفعت الى المقر بنصف دينه على حساب ذلك
يدفع اليه من اقر له من النساء قال مالك فان
شهد رجل على مثل ما شهدت به المراة ان فلانا
على ابيه دينا احلف صاحب الدين مع شهادة
شاهده واعطي المقر بحقه كله وليس هذا
بمنزلة المراة لان الرجل يجوز شهادته ويكون
على صاحب الدين مع شاهده ان يحلف
ويأخذ حقه كله فان لم يحلف اخذ من ميراث
الذي اقر له قدر ما يصيبه من ذلك الدين
لانه اقر بحقه وانكر الورثة وجاز عليه اقراره
القضاء في ميراث الاولاد وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن
ولائد بولدهم ثم يبيعونهم لا انا لا نجيز لواحد
منهم وطئ ولدته يعترف
سيدها ان قد الم بها الا لحقت به ولدها
فاعزلوا بعد ذلك او اتركوا وحدثني عن مالك
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته

ان عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤن ولايدهم
تريد عوتقت فخرجت لاتاق وليدة يعترف
سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها
فارسلوهن بعدا مسكوهن قال يحيى
وسمعت مالكا يقول الامر عندنا في ام الولد
اذا اجنت جناية ضمن سيدها ما بينها وبين
قيمتها وليس له ان يسلمها وليس عليه
ان تجل من جنايتها اكثر من قيمتها القضا
في عمارة الملوات وحدثني يحيى عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق قال مالك
والعرق الظالم كل ما احتفر او احدا وغرس
بغير حق وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب
قال من احيا ارضا ميتة فهي له قال مالك
وعلى ذلك الامر عندنا القضا في المياه
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في سيل مهزور
ومذينب يمسك حتى الكعبين ثم يرسل

الاعلى على الاسفل وحدثني عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلا وحدثني عن مالك عن ابي
الرجال محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت
عبد الرحمن انها اخبرته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يمنع نقع بئر
القضا في المرفق وحدثني يحيى عن مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يمنع احدكم جاره خشبة يغرزها
في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها
معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم
وحدثني عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني
عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا
له من العريض فاراد ان يمر به في ارض
محمد ابن مسلمة فابى محمد فقال له الضحاك
لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به اولا
واخرا ولا يضرك فابى محمد فكلم فيه الضحاك

عمر ابن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب
محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله
فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع اخاك ما ينتفع
وهو لك نافع تسقي به اولا واخرا وهو
لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله
ليمرن به ولو على بطنك فامره عمر ان يمر
به ففعل الضحاك وحدثني عن مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال
كان في حايط جده ربيع لعبد الرحمن
ابن عوف فاراد عبد الرحمن بن عوف
ان يحوله الى ناحية من الحايط هي اقرب
الى ارضه فمنعه صاحب الحايط فكلم عبد
الرحمن بن عوف عمر ابن الخطاب فقضى
لعبد الرحمن بتحويله القضاء في قسم
الاموال وحدثني يحيى عن مالك عن ثور
ابن زيد الديلي انه قال بلغني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل
دار او ارض قسمت في الجاهلية وهي على
قسم الجاهلية وايما دار او ارض ادركها
الاسلام ولم تقسم وهي على قسم الاسلام
قال يحيى وسمعت مالكا يقول فيمن هلك

وترك

في ذلك

وترك اموالا باطعاية والساقلة ان البقل
لا يقسم مع النخل الا ان يرضى اهله بذلك
وان النخل يقسم مع العين اذا كان بينهما
وان الاموال اذا كانت بارض واحدة والذي
بينهما متقارب فانه يقام كل مال منها
يقسم بينهم والمساكن والدور بينهم
بهذه المنزلة القضاء في الضواري والحريسة
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن حرام
ابن سعيد بن محيصة ان ناقة للبراء بن
عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه
فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على
اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت
المواشي بالليل ضامن على اهلها وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا
لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فلما
فانحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب
فامر عمر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم
ثم قال عمر اراك تجيعهم ثم قال عمر والله
لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني
كم ثمن ناقتك فقال المزني كنت والله

استغلها من اربعمائة درهم فقال عمر أعطه
ثماني مائة درهم قال يحيى سمعت مالكا
يقول وليس على هذا العمل عندنا في تقويم
القيمة ولكن مضى امر الناس عندنا على
انه انما يقوم الرجل قيمة البعير والدابة
يوم يأخذها **القضاء فيمن اصاب شيأ من**
البهائم قال يحيى سمعت مالكا يقول ان
الامر عندنا فيمن اصاب شيأ من البهائم
ان على الذي اصابها قدر ما نقص من
ثمنها قال يحيى وسمعت مالكا يقول في
الجمل يصول على الرجل فيحمل عليه نفسه
فيقتله او يعقره فان كانت له بينة
على انه اراده وصال عليه فلا غرم عليه
وان لم يقم له بينة الا مقالته فهو ضامن
للجمل **القضاء فيما يعطى العمال والغسال**
قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن دفع اثوابه
الغسال ثوبا بصبغه فصبغه فقال
صاحب الثوب لم امرك بهذا الصبغ وقال
الغسال بل انت امرتني بذلك فان الغسال
مصدق في ذلك والخياط مثل ذلك والصابغ
مثل ذلك ويحلفون على ذلك الا ان يأتوا

بامر لا يستعملون في مثله فلا يجوز قولهم
في ذلك ويحلف صاحب الثوب فان ردها
وأبى ان يحلف حلف الصباغ وقال يحيى
سمعت مالكا يقول في الصباغ يدفع اليه
الثوب فيخطئ به فيدفعه الى رجل حتى
يلبسه الذي اعطاه اياه انه لا غرم على
الذي لبسه ويغرم الغسال لصاحب الثوب
وذلك اذا لبس الثوب الذي دفع اليه على
غير معرفة بانه ليس له فان لبسه وهو
يعرف انه ليس ثوبه فهو ضامن له
القضاء في الحمالة والحمول قال يحيى سمعت
مالكا يقول الامر عندنا في الرجل يحمل الرجل
على الرجل بدين له عليه انه افلس الذي احيل
عليه او مات فلم يدع وفاء فليس للمحتال
على الذي احاله عليه شيء وانه لا يرجع على
صاحبه الاول قال مالك وهذا الامر الذي
لا اختلاف فيه عندنا قال مالك فاما الرجل
يتحمل له الرجل بدين له على رجل اخر ثم
يهلك المتحمل او يفلس فان الذي تحمل له يرجع
على عزيمة الاول **القضاء فيمن ابتاع ثوبا**
وبه عيب قال يحيى سمعت مالكا يقول اذا ابتاع

الرجل ثوبا وبه عيب من حرق او غيره قد علم
البايع فيشهد عليه بذلك او اقر به فاحدث
فيه الذي ابتاعه حدثا من تقطيع ينقص
ثمن الثوب ثم علم المبتاع بالعيب فهو رد على
البايع وليس على الذي ابتاعه غرم في مقطع
تقطيعه اياه قال وان ابتاع رجل ثوبا وبه
عيب من حرق او غيره فهو الذي باعه انه
لم يعلم بذلك وقد قطع الثوب الذي ابتاعه
او صبغه فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع
عنه قدر ما نقص الحرق او العوار من ثمن
الثوب ويمسك الثوب فعل وان شاء ان
يغرم ما نقص التقطيع او الصبغ من ثمن
الثوب ويرده وهو في ذلك بالخيار ان كان
المبتاع قد صبغ الثوب صبغا يزيد في ثمنه
فالمبتاع بالخيار ان شاء ان يوضع عنه قدر
ما نقص العيب من ثمن الثوب وان شاء
ان يكون شريكا للذي باعه الثوب فعل
وينظر كم ثمن الثوب وفيه الحرق او العوار
فان كان ثمنه عشرة دراهم وثمنه ما زاد فيه
الصبغ خمسة دراهم كانا شريكين في الثوب
فكل واحد منهما بقدر حصته فعلى حساب

هذا

هذا يكون ما زاد الصبغ في ثمن الثوب ١١٠

يجوز من النحل وحدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف وعن
محمد بن النعمان بن بشير انه قال ان اباه
بشيرا اتى به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني نحلت هذا ابني غلاما كان
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
ابن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق كان
نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من
الناس احد احب الي غنى بعدي منك ولا اعز
علي فقرا بعدي منك وانى كنت نحلتك جاد
عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه
كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما
اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله
قالت عايشة فقلت يا ابة والله لو كان كذا
وكذا لتركته انما هي اسما فمن الاخرى فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذوتبخ بنت خارجة ارايها جارية وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن
الخطاب قال ما بال رجال ينحلون ابناءهم
نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم
قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات
هو قال هو لابني قد كنت اعطيته
اياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها
حتى يكون ان مات لورثته فهي باطل
ما يجوز من العطية قال يحيى سمعت مالكا
يقول الامر عندنا فيمن اعطى احدا عطية لا يريد
ثوابها فاشهد عليها فانها تامة للذي اعطيها
الا ان يموت المعطي قبل ان يقبضها الذي
اعطيها قال فان اراد المعطي امساكها بعدما
اشهد عليها فليس ذلك له اذا قام عليه فيها
صاحبها اخذها قال مالك ومن اعطى عطية
ثم ذكر انه الذي اعطاها فهي الذي اعطيها شاهد
شهد له انه اعطاه ذلك عرضا كان او ذهبا
او ورقا او حيوانا احلف الذي اعطى مع شهادة
شاهده فان ابى الذي اعطى ان يحلف حلف
المعطى وان ابا ان يحلف ايضا ردي الى المعطى

ما ادعى

ما ادعى عليه اذا كان له شاهد واحد فان لم يكن
له شاهد واحد قلا شيء له قال مالك ومن اعطى
عطية لا يريد ثوابها ثم مات المعطي فورثته
بمنزلته وان مات المعطي قبل ان يقبض المعطى
عطيته فلا شيء له وذلك انه اعطى عطاء لم
يقبضه فان اراد المعطي ان يمسكها وقد اشهد
عليها حين اعطاها فليس ذلك له اذا قام
صاحبها اخذها القضاء في الهبة وحدثني
يحيى عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي
غطفان بن طريف المري ان عمر بن الخطاب
قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة
فانه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى انه انما
اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا
لم يرض منها قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
المجتمع عليه عندنا ان الهبة اذا قبضت عند
الموهوب له للثواب زيادة او نقصان فان
على الموهوب له ان يعطي صاحبها قيمتها يوم
قبضها الاعتصار في الصدقة قال
يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا الذي
لا اختلاف فيه ان كل من تصدق على ابنه
بصدقة فحقبضها الابن او كان في حجر ابيه

فاشهد له على صدقته فليس له ان يغتصر
شيئا من ذلك لانه لا يرجع في شيء من الصدقة
قال يحيى وسمعت مالكا يقول الامر المجتمع عليه
عندنا فيمن نحل ولده نحلا او اعطاه عطاء
ليس بصدقة ان له ان يغتصر ذلك ما لم
يستحدث الولد دينا يداينه الناس به ويرهنوه
عليه من اجل ذلك النحل الذي اعطاه ابوه
فليس لابيه ان يغتصر من ذلك شيئا بعد
ان تكون عليه الديون قال مالك او يعيب
الرجل ابنته او ابنه المال فتنكح المرأة الرجل
انما تنكحه لفناه او المال الذي اعطاه ابوها
فيريد الاب ان يغتصر ذلك او يتزوج الرجل
المرأة قد نحلها ابوها النحل انما يتزوجها
ويرفع في صداقها لفنائها ومالها وما اعطاها
ابوها ثم يقول الاب انا اغتصر ذلك فليس
له ان يغتصر من ابنته ولا من ابنه شيئا
من ذلك اذا كان على ما وصفت لك **القضاء**
في العمريٰ حدثني يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمرى له

ولعقبه

ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي
اعطاها ابدا لانه اعطى عطاء وقعت فيه
المواريث **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم انه سمع
مكحولا الدمشقي يسئل القاسم بن محمد عن
العمرى وما يقول الناس فيها فقال القاسم
ابن محمد ما ادركت الناس الا وهم على شروطهم
في اموالهم وفيما اعطوا قال يحيى سمعت
مالكا يقول وعلى ذلك الامر عندنا ان العمرى
ترجع الى الذي اعمرها اذا لم يقل لك ولعقبك
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر ورث من حفصة ابنة عمر دارها قال
وكانت حفصة قد اسكنت ابنة زيد بن
الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض
عبد الله بن عمر المسكن وراى انه له **القضاء**
في اللقطة وحدثني يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن
زيد بن خالد الجهني انه قال جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة
فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة
فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العنم يا رسول الله قال فمي لكما ولاخيكما او
للذئب قال فضالة الابل فقال مالك ولها دعها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها **وحدثني** عن مالك
عن ايوب بن موسى عن معاوية ابن عبد
الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل
منزلا فوجد بطريق الشام فوجد صرة فيها
ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال
له عمر عرفها على ابواب المسجد واذكرها الكل
من ياتي من الشام سنة فان جاء صاحبها
فشانك بها **وحدثني** عن مالك عن نافع ان
رجلا وجد لقطة فاتى بها الى عبد الله بن عمر فقال
له اني وجدت لقطة فما ترى فيها فقال
له عبد الله لا آمرك ان تاكلها ولو شئت لم
تاخذها **القضاء في استهلاك العبد**
اللقطة قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
عندنا في العبد يجد اللقطة فيستهلكها قبل
ان يبلغ الاجل الذي اجل في اللقطة وذلك سنة
انه ضامن لما اصاب يعطي سيده ثمن ما استهلك
غلامه واما ان يسلم اليهم غلامه وان امسكها
حتى ياتي الاجل الذي اجل في اللقطة ثم استهلكها
كانت له

كانت دينا عليه يتبع به ولم يكن في رقبته ولم
يكن عاب سيده فيها شيئ **القضاء في الضوال**
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان ثابت ابن الضحاك
الانصاري اخبره انه وجد بعيرا بالحرة فعقله
ثم ذكره لعمر بن الخطاب فامره عمر بن الخطاب
ان يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت انه قد شغلني
عن ضيعتي فقال له عمر ارسله حيث وجدته
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب قال وهو
مسند ظهره الى الكعبة من اخذ ضالة فهو ضال
وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول
كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ما بلا
مؤبلة تنتاج لا يمسها احد حتى اذا كان زمان
زمان عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع
فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها **عرفه الى**
متى يعرف وحدثني عن مالك عن سعيد بن
عمرو بن سليم بن قتيبل بن سعيد بن سعد بن عبادة
عن ابيه عن جده انه قال خرج سعد بن عبادة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
مغازيه فحضرت امه الوفاة بالمدينة فقيل

اوصى فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد
فتوفيت قبل ان يقدم سعد فلما قدم سعد
ابن عبادة ذكر ذلك له فقال سعد يا رسول
الله هل ينفعها ان اتصدق عنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال سعد
حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سماه

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم ان رجلا قال لرسول الله ان امي افتلتت
نفسها واراها لو تكلمت لتصدقت افاتصدق
عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان رجلا
من الانصار من بني الحارث بن الخزرج تصدق
على ابويه بصدقة فهلكا فورثا بنيهما
المال وهو نخل فسأل عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد اجرت في صدقتك
وخذها بميراثك **الامر بالوصية** **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته عنده مكتوبة قال مالك الامر

المجتمع

المجتمع عليه عندنا ان الموصي ان اوصى في صحة
او في مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق مزد فقد
او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له ويصنع
من ذلك ما شاء حتى يموت وان احب ان يطرح
تلك الوصية ويبدلها فعل الا ان يدبر مملوكا
فان دبر فلا سبيل الى تغيير ما دبر وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته عنده مكتوبة قال
مالك فلو كان الموصي لا يقدر على تغيير
وصيته ولا ما ذكر فيها من العتاقة كان كل موص
قد حبس من ماله الذي اوصى فيه من العتاقة
وغيرها وقد يوصي الرجل الرجل في صحته وعند
سفره قال مالك فالامر عندنا الذي لا اختلاف
فيه انه يغير من ذلك ما شاء غير التدبير

جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه والمصاب **وحدثني** عن
عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن
ابيه ان عمرو بن سليم الزرقي اخبره انه قيل
لعمر بن الخطاب ان ها هنا غلاما يفاعا لم
يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مال وليس له هاهنا الا ابنة حمر له فقال
عمر بن الخطاب فليوص لها قال فاوصى
لها بمال يقال له بئر جشم قال عمر بن
سليم فبيع ذلك المال بثلثين الف درهم
وابنة عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن
سليم الزرقي **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابي بكر بن حزم ان غلاما
من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه
بالشام فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقيل له
ان فلانا يموت افنوصي قال فليوص
قال يحيى بن سعيد قال ابو بكر وكان
الغلام بن عشر سنين او اثنتي عشرة سنة
فاوصى ببئر جشم فباعها اهلها بثلاثين
الف درهم قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر
المجتمع عليه عندنا ان الضعيف في عقله
والسفيه والمصاب الذي يخبل احيانا تجوز
وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون
ما يوصون به فاما من ليس معه من عقله
ما يعرف في ذلك ما يوصي به وكان مغلوبا
على عقله فلا وصية له **الوصية في الثلث**
لا تنقدي وحدثني يحيى عن مالك عن ابن

شهاب

شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن
ابيه انه قال جاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد
بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افا
تصدق بثلثي مالي قال فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا فقلت فالشطر قال لا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان
تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق
نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى
ما تجعل في في امرأتك فقلت يا رسول الله
أأخلف بعد اصحابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انك لن تخلف فتعمل عملا صالحا
الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
تنتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض
لاصحابي هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن
البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة قال مالك في
الرجل يوصي بثلث ماله لرجل ويقول غلامي
يخدم فلانا ما عاش ثم هو حر فينظر في ذلك

نقصد

فيوجد العبد ثلث مال الميت قال فان خدمة
العبد تقوم ثم يتحاصان بحاص الذي اوصي
له بثلثه وبحاص الذي اوصى له بخدمة العبد
بما قوم له من خدمة العبد كل واحد منهما
من خدمة العبد او من اجارته ان كانت له
اجارة بقدر حصته فاذا مات الذي جعلت
له خدمة العبد ما عاش عتق العبد قال
يحيى وسمعت مالكا يقول في الذي يوصي في
ثلثه فيقول لفلان كذا ولفلان كذا فيسمي
مالا من ماله فيقول ورثته قد زاد على ثلثه
فان الورثة يخيرون بينان يعطوا اهل
الوصايا وصاياهم ويأخذوا جميع مال الميت
وبين ان يقسموا لاهل الوصايا ثلث مال الميت
فيسلموا اليهم ثلثه فيكون حقوقهم بينهم ان
اراد وا بالغا ما بلغ **امر الحامل والمريض**
والذي حضر القتال فحاموا الهرب قال
يحيى سمعت مالكا يقول احسن ما سمعت في
وصية الحامل وفي قضايا ها في ما لها وما يجوز
لها ان الحامل كالمريض فاذا كان المرض الخفيف
غير المخوف على صاحبه فان صاحبه يضع
في ماله ما شاء واذا كان المرض المخوف عليه

لم يجز

لم يجز لصاحبه شيء الا ثلثه قال وكذلك المرأة
الحامل اول حملها بشر وسرور وليس بمرض
ولا خوف لانه لله تبارك وتعالى قال في كتابه
فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب
وقال الله تبارك وتعالى حملت حملا خفيفا
فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما لئن اتيتنا
صالحا لنكونن من الشاكرين قال والمرأة
الحامل اذا اثقلت لم يجز لها الا في ثلثها قال
الاثقال ستة اشهر قال الله تعالى في كتابه
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا مضت
للحامل ستة اشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء
في مالها الا في الثلث قال يحيى وسمعت مالكا
يقول في الرجل يحضر القتال انه اذا زحف في
الصف للقتال لم يجز له ان يقضي في ماله شيئا
الا في الثلث وانه بمنزلة الحامل والمريض المخوف
عليه كان بتلك الحال **الورثة للوارث**
والحيازة قال يحيى سمعت مالكا يقول في
هذه الآية انها منسوخة قول الله تبارك
وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
نسختها ما نزل من قسمة الفرائض في كتاب

الله عز وجل قال يحيى وسمعت مالكا يقول
السنة الثابتة عندنا التي لا اختلاف فيها
انه لا يجوز وصية لوارث الا ان يجيز ذلك له
ورثة الميت وان ان اجاز له بعضهم وابى
بعض جاز له حق من اجاز منهم ومن ابى
من ذلك قال يحيى وسمعت مالكا يقول
في المريض الذي يوصي فيبتاع ورثته في
وصيته وهو مريض ليس له من ماله الا ثلثه
فيباع ذلك له ان يوصي لبعض ورثته باكثر من
ثلثه انه ليس لهم ان يرجعوا في ذلك ولو جاز
ذلك لهم صنع كل وارث ذلك فاذا هلك الموصي
اخذوا ذلك لانفسهم وسقوه الوصية في
ثلثه وما اذن له به في ماله قال فما ان
يبتاع ثم ورثته في وصية يوصي بها الوارث
في صحته فيأذن له فان ذلك لا يلزمهم ولو
ولورثته ان يردوا ذلك ان شاءوا وذلك ان
الرجل اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله
يصنع فيه ما شاء ان شاء ان يخرج منه شيء
خرج فيتصدق به او يعطيه من شاء وانما يكون
استيذانه ورثته جائزا على الورثة اذا اذنوا
له حتى يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا

في ثلثه

ثلثه وحينهم احق بثلثي ماله فذلك حين
يجوز عليهم امرهم وما اذن له به فان سأل
بعض ورثته ان يهب له ميراثه حين حضره
الوفاة فيفعل ثم لا يقضي فيه الهالك شيئا
فانه رد على من وهبه الا ان يقول له الميت
فلان لبعض ورثته ضعيف وخذ حيث
ان فقهت له ميراثك فاعطاه اياه فان ذلك
جائز اذا سماه الميت له قال وان وهب له
ميراثه ثم اقتضى الهالك بعضه وبقي بعضه
فهو رد على الذي وهب يرجع اليه ما بقي بعد
وفاة الذي اعطيه قال يحيى وسمعت مالكا
يقول، فيمن اوصى بوصية فذكر انه قد
كان اعطى بعض ورثته شيئا لم يقبضه
فابى الورثة ان يجيزوا ذلك فان ذلك يرجع
الى الورثة ميراثا على كتاب الله لان الميت
لم يرد ان يقع شيء من ذلك في ثلثه ولا يحاص
اهل الوصايا في ثلثه بشيء من ذلك

ما جاء في الموتى من الرجال ومن احق بالولد

وحدثني يحيى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه ان مخنثا كان
عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

فقال لعبد الله بن ابي أمية ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يسمع يا عبد الله ان فتح
الله تبارك وتعالى عليكم الطائف غدا
فانا ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل
باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلا عليكم وعندي
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عند عمر
ابن الخطاب امراة من الانصار فولدت
له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر
قبا فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد
فاخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة
فادركت جدة الغلام فنازعته اياه حتى
اتيا ابا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت
المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه
قال فما راجعه عمر الكلام قال يحيى وسمعت
مالكا يقول وهذا الامر الذي آخذ به في ذلك

العيب في السلعة وضمانها قال يحيى سمعت
مالكا يقول في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان
او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير
جايز فيرد ويومر الذي قبض السلعة ان

يرد

ان يرد الى صاحبه سلعته قال فليس لصاحب
السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس
يوم يرد ذلك اليه وذلك انه ضمنها من يوم
قبضها فما كان فيها من نقصان بعد ذلك
كان عليه فبذلك كان ثمارها وزيادتها
له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي
فيه ناقصة مرغوب فيها ثم يردها في
زمان هي فيه ساقطة لا يريدها احد فيقبض
الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة
دنانير او يمسكها وثمنها ذلك ثم يردها
وانما ثمنها دينار فليس له ان يذهب من
مال الرجل بتسعة دنانير او يقبضها منه
الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها
دينار ثم يردها وقيمتها يوم يردها عشرة
دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصا
من ماله تسعة دنانير انما عليه قيمة ما
قبضه يوم قبضه قال يحيى قال مالك
ومما يبين ذلك ان السارق اذا سرق
السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم سرقها فان
كان يجب فيه القطع كان ذلك عليه وان استأخر
قطعه اتما في سجن يحبس فيه حتى ينظر

جبها

في شانه واما ان يهرب السارق ثم يوجد
بعد ذلك فليس استيحار فطعه بالذي
يضيع عنده حدا قد وجب عليه يوم سرق
فان رخصت تلك السلعة بعد ذلك ولا
بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه
يوم اخذها ان غلت تلك السلعة بعد ذلك
جامع القضاء وكراهيته وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا الدرداء كتب
الى سلمان الفارسي بان هلم الى الارض المقدسة
فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس احدا
وانما يقدس الانسان عمله وقد بلغني انك
جعلت طبيبا تداوي فان كنت تبرئ فمتعما
لك وان كنت مطببا فاحذر ان تقتل انسانا
فتدخل النار فكان ابو الدرداء اذا اقتضى بين
اثنين شمر ادبر عنه نظر اليهما وقال ارجعا الي
اعيدا علي قضيتكما منطببا والله قال
يحيى سمعت مالكا يقول من استعمل عبدا
بغير اذن سيده في شيء له بال ولمثله اجارة
فهو ضامن لما اصاب العبد ان اصيب العبد
بشيء وان سلم العبد فطلب سيده اجارته
لما عمل فذلك لسيده وهو الامر عندنا قال

يحيى

يحيى وسمعت مالكا يقول في العبد يكون بعضه
حرا وبعضه مستأنفا ان يوقف ماله بيده وليس
له ان يحدث فيه شيئا ولكنه ياكل ويكتسي بالمعروف
فاذا هلك قال للذي بقي له قيد الرق قال يحيى
وسمعت مالكا يقول الامر عندنا ان الوالد يحاسب
ولده بما انفق عليه من يوم يكون للولد مال
ناضا كان او عرضا ان اراد الوالد ذلك **وحدثني**
يحيى عن مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني
ان رجلا من جهينة كان يسيف الحاج فيشتري
الرواحل فيغالي بها ثم يتبع السير فيسبق
الحاج فافلس فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال
اما بعد ايها الناس فان الاستيقاع استيقاع
جهينة رضي الله من دينه واما منه بان
يقال له سيف الحاج الا وانه قد دان معرضا
فاصبح قد رين به فمن كان له دين فلياتنا
بالغداة نقسم ماله بينهم واياكم والدين
فان اوله هم واخره حرب **ما جاء فيما افسد**
العبيد او جرحوا قال يحيى سمعت مالكا يقول
السنة عندنا في جناية العبيد ان كل ما اصاب العبد
من جرح جرح انسانا او شيئا اختلسه او جريمة
احترسها او متلف جذه او افسده او سرقة

مرتها لا قطع عليه فيها ان ذلك في رقبة العبد
لا يتعدوا ذلك الرقبة قل ذلك او كثر فان شاء سيده
ان يعطي قيمة ما اخذ غلامه او افتداه او عفل
ما جرح اعطاه وامسك غلامه وان شاء امر
ببيعه اسلمه ليس عليه شيء غير ذلك سيده
في ذلك بالخيار **ما جوز من النحل**
وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان قال
من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يجوز نحلة
فاعلن ذلك له واشهد عليها فهي جايزة وان
وليها ابوه قال يحيى قال مالك الامر عندنا
انه من نحل ابنا له صغيرا ذهبا او رقيقا ثم
هلك وهو يليه انه لا شيء للابن في ذلك الا ان
يكون عزلها بينها او دفعها الى الرجل وضمها
لابنه عند ذلك الرجل فان فعل هذا فهو
جايز للابن بسم الله الرحمن الرحيم
الترغيب في الجهاد وحدثني يحيى
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المجاهد في سبيل الله كمثل الصايم القايم الدايم
الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع

وحدثني

وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح
السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فاما الذي هي له اجر فرجل
ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة
فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة
كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها ذلك
فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواثها
حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم
يرد ان يسقي به كان ذلك حسنات فهي له اجر
ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله
في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل
ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على
ذلك وزر وسيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الحمر فقال لم ينزل علي فيها شيء الا هذه
الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وحدثني
عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري
عن عطاء بن يسار انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا رجل اخذ
بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله الا اخبركم بخير

الناس منزلا بعده رجل معتزل في غنيمة يقيم
الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله ولا يشرك به شيئا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال
اخبرني عبادة بن الوليد عن عبادة بن الصامت
عن ابيه عن جده قال بايعنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر
والعسر والمنشط والكره وان لا ننازع ذا
الامر اهله وان نقول او نقوم بالحق حيث
ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو
عبيدة بن الجراح الى عمر بن الخطاب يذكر له
جموعا من الروم وما يتخوف منهم فكتب
اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل
بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده
فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين وان الله
يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اصبروا
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون
النهي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وقال

مالك

مالك وانما ذلك مخافة ان يناله العدو النهي
عن قتل النساء والولدان في الغزو وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن
مالك قال حسبت انه قال لعبد الرحمن بن كعب انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
قتلوا ابن ابي الحقيق عن قتل النساء والولدان
قال فكان رجل منهم يقول برجت بنا امراة
ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع عليها السيف
ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف
ولولا ذلك استرحنا منها وحدثني عن نافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في بعض
مغازيه امراة مقتولة فانكر ذلك ونهى عن قتل
النساء والصبيان وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى
الشام فخرج يمشي مع يزيد بن ابي سفيان وكان
امير ربع من تلك الارباع فزعموا ان يزيد قال
لابي بكر اما ان تركب واما ان انزل فقال ابو بكر
ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي
هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوما
زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما
زعموا انهم حبسوا انفسهم له وستجد قوما فحصوا
عن اوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا

يحيى عن مالك ح

عنه بالسيف واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة
ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا
ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا
لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل
ولا تجبن وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عماله انه
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا بعث سرية يقول لهم اغزوا باسم الله في
سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وقل
ذلك لجيوشك وسراياك ان شاء الله والسلام
عليك ماجاء في الوفاء بالامان وحدثني
يحيى عن مالك عن رجل من اهل الكوفة ان عمر
ابن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه
بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج حتى اذا
اسند في الجبل وامتنع قال رجل منهم يقول
لا تحق فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي
بيده لا اعلم مكان احد فعل ذلك الا ضربت
عنقه قال يحيى وسمعت مالكا يقول ليس
هذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل قال
يحيى وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي

بمنزلة

بمنزلة الكلام فقال نعم واني ارى ان يتقدم في ذلك
الى الجيوش الا يقتلوا احدا اشار اليه بالامان
لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام ولانه بلغني
ان عبد الله بن عباس قال ما جترقوم بالعهد
الا سلط عليهم العدو العمل فيمن اعطي
شيئا في سبيل الله حدثني يحيى عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطي
شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت
به وادي القرى فشأنك به وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد بن المسيب كان يقول
اذا اعطي الرجل الشيء في الغزو فبلغ به راس
مغزاته فهو له قال يحيى وسئل مالك عن رجل
اوجب على نفسه الغزو فحبس حتى اذا اراد
ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا ارى
ان تكابرهما ولكن يوخر ذلك الى عام اخر فان ما
الجهاز فاني ارى ان يرفعه حتى يخرج به فان
خشي ان يفسد عليه باعه وامسك ثمنه حتى
يشتري به ما يصلحه للغزو فان كان موسرا
يجد مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهازه
ما شاء جامع النفل في الغزو حدثني
يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية
فيها عبد الله بن عمر قبل ان نجد فغنموا الابل
كثيرة فكان سهمانهم اثنتي عشر بعيرا او احد
عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن
المسيب يقول كان الناس في الغزو اذا اقتسموا
غنايمهم يعدلون البعير بعشر شياه قال
يحيى سمعت مالكا يقول في الاخير في الغزو انه
اذا كان شهد القتال وكان مع الناس عند
القتال وكان حراسا لهم كلهم سواء فان لم يفعل
فلا سهم له قال يحيى وسمعت مالكا يقول
ارى ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من
الاحرار **ما لا يجب فيه الخمس** قال
يحيى سمعت مالكا يقول فيمن وجد من العدو
على ساحل البحر بارض المسلمين فزعموا
انهم تجار وان البحر لفظهم ولا يعرف المسلمون
تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطبوا
فنزلوا بغير اذن المسلمين او ذلك الى الامام
يرى فيهم رايه ولا ارى لمن اخذ منهم فيهم
خمسا **ما يجوز للمسلمين اكله قبل**
الخمس قال يحيى سمعت مالكا يقول لا ارى

باسا

باسا ان ياكل المسلمون اذا دخلوا ارض العدو
من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله قبل ان يقع
المقاسم قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم
بمنزلة الطعام ياكل منه المسلمون اذا دخلوا
ارض العدو كما ياكلون من الطعام قال
مالك ولا ان ذلك لا يوكل حتى يحضر الناس
المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيش قال
مالك فلا ارى باسا بما اكل من ذلك كله على
وجه المعروف والحاجة اليه ولا ارى ان يدخر
احد من ذلك شيا حتى يرجع به الى اهله قال
يحيى وسيل مالك عن الرجل يصيب الطعام
في ارض العدو فياكل منه ويبتزود فيفضل
منه شيء ايصلح له ان يجيسه فياكله في
اهله او يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع
بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني
ارى ان يجعل ثمنه في غنايم المسلمين وان بلغ
به بلده فلا ارى باسا ان ياكله وينتفع به اذا
كان يسيرا انما **ما يرد قبل ان يقع في**
القسم مما اصاب العدو وحدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان عبد الله ابن عمر ابق
وان فرسا له عار فاصابها المشركون ثم غنمها
المسلمون فرد على عبد الله ابن عمر وذلك قبل

تقسيمها المقاسم قال يحيى سمعت مالكا يقول
فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان
ادرك قبل ان تقع فيه المقاسم فهو رد على اهله
واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد قال
يحيى وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه
ثم غنمه المسلمون قال مالك صاحبه اولى به بغير
ثمن ولا قيمة ولا غرم ما لم تقسم قال نعم وقعت
فيه المقاسم فان وقعت فيه المقاسم فانى
ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان سعا
قال مالك في ام ولد لرجل من المسلمين حازها
المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم
ثم غرمها سيدها بعد القسم انها لا تسترق وارى
ان يفتدي بها الامام لسيدها فان لم يفعل فعلى
سيدها ان يفتدي بها ولا يدعها ولا ارى للذي
صارت له ان يسترقها ولا يستحل فرجها وانما
هي بمنزلة الحرة لان سيدها يكلف ان يفتدي بها
اذا جرحت فهذا بمنزلة ذلك فليس لمن
بلغ امر ولده تسترق ويستحل فرجها وسئل
مالك عن الرجل يخرج الى ارض العدو في المفاداة
او التجارة فيشتري الحر او العبد او يوهبان له
فقال ام الحر فانما اشتراه به دين عليه ولا
يسترق فان كان وهب له فهو حر وليس عليه

شيء

شيء الا ان يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة
فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به واما
العبد فان سيده الاول مخير فيه ان سعا
ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك
له وان احب ان يسلمه وان كان وهب له
سيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان
يكون الرجل اعطى فيه شيئا مكافاة فيكون
ما اعطى فيه غرما على سيده ان احب ان يفتديه

ما جاء في السلب في السبل

وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير
ابن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة بن ربعي انه
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة
قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من
المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من
ورايه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل
علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه
الموت فارسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب
فقلت ما بال الناس فقال امر الله ثم ان الناس
رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال

فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال
فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم
قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالك يا قتادة
قال فاقتصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب
ذلك القتل عندي فارضه منه يا رسول
الله فقال ابو بكر لا ها الله اذا لا يعمد
الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه
فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني
سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن القاسم
بن محمد انه قال سمعت رجلا يسأل عبد الله بن
عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس
من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل
لمسئلته فقال ابن عباس ذلك ايضا ثم قال الرجل
الا انفال التي قال الله تبارك وتعالى في كتابه
ما هي قال القاسم فلم ير فيسأله حتى كاد ان

يخرجه

يخرجه ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا
مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب قال
يحيى وسئل مالك عن من قتل قتيلا من العدو
أتكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون
ذلك لاحد بغير اذن الامام ولا يكون ذلك من
الامام الا على وجه الاجتهاد ولم يبلغني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل
قتيلا فله سلبه الا يوم حنين **ما جاء في**
اعطاء النفل من الخمس وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب
انه قال كانما الناس يعطون النفل من الخمس
قال مالك وذلك احسن ما سمعت الي في ذلك
قال يحيى وسئل مالك عن النفل هل تكون
في اول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد
من الامام ليس عندنا في ذلك امر معروف
موقوف الا باجتهاد السلطان ولم يبلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في
مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها
يوم حنين وانما ذلك على وجه الاجتهاد من
الامام في اول مغنم وفيما بعده **الفرس للجيل**
من الغزو وحدثني عن مالك انه قال بلغني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان
وللرجل سهم قال مالك ولم ازل اسمع ذلك
قال يحيى وسئل مالك عن رجل حضر بفرسين
كثيرة فهل يقسم لهما فقال لم اسمع بذلك
ولا ارى ان يقسم الا لفرس واحد الذي يقاتل
عليه قال مالك لا ارى البراذين ولا الهجن الا
من الخيل لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه
والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقال عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة
ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم
قال مالك وانا ارى البراذين والهجن من
الخيل اذا اجازها الوالي وقد قال سعيد
ابن المسيب وسئل عن البراذين فقال فيها
من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة

ما جاء في الغلول

وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد ربه بن سعيد عن عمرو بن شعيب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
صدر من حنين وهو يريد الجعرانة سأله
الناس حتى دنت به ناقته من شجرة
فشبكت برادية حتى نزعته عن ظهره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علي

رداي اتخافون الا اقسم بينكم ما اعاء الله عليكم
والذي نفسي بيده لو ان الله عليكم مثل سمر
تهامة نعما لقسمته بينكم ثم لا تجدوني
بخيلا ولا جبانا ولا كذابا فلما ترل رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال ادوا
الخائط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار
على اهله يوم القيامة قال ثم تناول من
الارض وبرة من بعير او شيئا ثم قال والذي
نفسي بيده مالي مما افاء الله عليكم ولا مثل هذه
الا الخمس والخمس مردود عليكم

وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن ابي عمرة ان زيد بن خالد الجهني
قال توفي رجل يوم حنين وانهم ذكروه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد
انه قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه
الناس لذلك فزعم زيد انه قال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا
متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما يساوين
درهمين

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد

عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة الكناني
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى الناس في قبايلهم يدعوهم وانه ترك
قبيلة من القبايل قال وان القبيلة وجدوا
في برذعة رجل منهم عبد جزع غلولا فاتاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم
كما يكبر على الميت **وحدثني** عن مالك عن
ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم
مولى ابن مطيع عن ابي هريرة انه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام خيبر فلم يغنم ذهبا ولا ورقا الا
الاموال الثياب والمتاع قال فاهدى
رفاعة بن زيد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم غلاما اسود فقال له يذعم فوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي
القرى حتى اذا كنا بوادي القرى بينما
مدعم يحط رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ جاه سهم عاير فاصابه فقتله
فقال الناس هنيا له الجنة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي
بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر

من

من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه
نارا قال فلما سمع ذلك الناس جاء رجل
بشراك او شراكين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان
من نار **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه عن عبد الله بن عباس
انه قال لم تظهر الغلول في قوم قط الا القي
في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم
قط الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال
والميزان الا قطع عنهم الرزق ولا حكم قوم
بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم
بالعهد الا سلط عليهم العدو **استشهد**
في سبيل الله **وحدثني** يحيى عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لوددت اني اقاتل في
سبيل الله فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم
احيا فاقتل فكان ابو هريرة يقول ثلاثا
اشهد لله **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله

بالحاء المهملة والتاء
المثناة من فوق وبالدال
المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين
يقتل احدهما الاخر كلاهما الجنة يقاتل هذا
في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على
القاتل فيقاتل فيستشهد وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل
الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جا
يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون
لون دم والريح ريح مسك وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب
كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل
صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك
يوم القيامة وحدثني عن مالك عن يحيى
عن سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن
عبيد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله
صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر اتكفر الله
عز وجل عني خطاياي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم فلما ادبر الرجل ناداه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وانت صابر
محتسب مقبل غير مدبر الا الدين كذلك قال
لي جبريل وحدثني عن مالك عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء احد
هؤلاء اشهد عليهم فقال ابو بكر الصديق
السنا باخوانهم اسلمنا
كما اسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا ادري ما
تحدثون بعدي فبكى ابو بكر ثم بكى
ثم قال ائنا لكائنون بعدك وحدثني عن
مالك عن يحيى ابن سعيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر
بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال ليس
بمضطجع المؤمن فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بئس ما قلت فقال الرجل
اني لم ارد هذا يا رسول الله انما اردت القتل
في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا قتل في سبيل الله ما على الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفعة هي من الارض احب الي ان يكون قبري
منها ثلاث مرات يعني المدينة **ما يكون**
فيه الشهادة وحدثني يحيى عن مالك
عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب كان
يقول اللهم اني اسالك شهادة في سبيلك
ووفاة ببلد رسولك **وحدثني** عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال
كرم المومن تقواه ودينه حسبه ومروته
خلقه والحراة والخير غرايز يضعها الله
حيث يشا فالجبان ان يفر عن امه وابيه
والحري يقاتل عن من لا يوود ويده بدا الى
رجله والقتل حتف من الحتوف والشهيد
من احتسب نفسه على الله عز وجل
العمل في غسل الشهدا وحدثني يحيى
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن قهزان
عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه
وكان شهيدا رضي الله عنه ورحمه الله
وحدثني عن مالك انه بلغه عن اهل العلم
انهم كانوا يقولون الشهدا في سبيل
الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم
وانهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها

قال مالك

قال مالك وذلك السنة فيمن قتل في المعارك
فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل
منهم فعاش ما شا الله بعد ذلك فانه
يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب
ما يكره من الشيء يجعل في سبيل
الله وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل
في العام الواحد على اربعين الف بعير
يحمل الرجل الى الشام على بعير ويحمل
الرجلين الى العراق على بعير فجاه رجل
من اهل العراق فقال احملني وسحيما
فقال له عمر بن الخطاب نشدتك الله
اسحيم رق قال له نعم **الترغيب في**
الجهاد وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ذهب الى قبا دخل على ام حرام بنت
ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة
ابن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست
تفلي في راسه فنام رسول الله صلى الله

عليه وسلم يوما فاطعمته وجلست تمرا تستيقظ
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول
الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة
في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا
على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك
اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله
ان يجعلني منهم فدعا لها فوضع راسه
راسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت
فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس
من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله
يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة
او مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاول
قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم فقال انت من الاولين قال فركبت
البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها
حين خرجت من البحر فهلكت وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتي لاحببت
ان لا اتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله
ولكني لا اجد ما احملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون
عليه فيخرجون ويشق عليهم ان يتخلفوا

بعدي

بعدي فوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل
ثم احيا فاقتل ثم احيا فاقتل وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم
احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ياتيني بخبر سعد بن الربيع الانصاري
فقال رجل انا يا رسول الله فذهب الرجل
يطوف بين القتلى فقال له سعد بن
الربيع الانصاري فقال رجل انا يا رسول
الله فذهب الرجل يطوف بين القتلى فقال
له سعد بن الربيع ما شانك فقال له الرجل
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاتيه بخبرك قال فاذهب اليه فاقره السلام
مني واخبره اني قد طعنت ثنتي عشرة طعنة
واني قد انفذت مقاتلي واخبر قومك انه لا عذر
لهم عند الله ان قتل رسول الله وواحد منهم
حي وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في
الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار ياكل
تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان
جلست حتى افرغ منهن فرمى ما في يده
وحمل بسيفه فقاتل حتى قتل وحدثني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن
جبل انه قال الغزوات غزو وتنفق فيه
الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع
فيه ذو الامر ويجتنب فيه الفساد فذلك
الغزو خير كله وغزو لا تنفق فيه الكريمة
ولا ييسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو
الامر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو
لا يرجع صاحبه كفافا **ما جاء في الخيل**
والمسابقة بينهما والنفقة في الغزو
وحدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل في نواصيها الخير الى يوم القيامة
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين
الخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها ثنية
الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر
من الثنية الى مسجد بني زريق وان عبد الله
ابن عمر كان ممن سابق بها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب
يقول ليس برهان الخيل باس اذا دخل فيها
محلل فان سبق احد السبقة وان سبق لم

يكن

يكن عليه شيء وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رئي وهو يمسح راس فرسه بردائه فسئل عن
ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل وحدثني
عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج
الى خيبر اتاها ليلا وكان اذا اتى قوما بليل
لم يغر حتى يصبح فلما اصبح خرجت يهود
بمساحيهم ومكاتلهم فلما رادوه قالوا محمد
والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الله اكبر خربت خيبر انا اذا
نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
انفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة
يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة
دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من
اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن
كان من اهل الصيام دعي من باب الريان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال ابو بكر الصديق يا رسول الله ما على
من يدعى من هذه الابواب من ضرورة
فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها
قال نعم وارجو ان تكون منهم

احراز من اسلم من اهل الذمة ارضه

قال يحيى وسئل مالك عن امام قبل الجزية
من قوم فكانوا يعطونها ارايت من
اسلم منهم اتكون له ارضه ام تكون
للمسلمين وتكون لهم ماله فقال مالك
ذلك مختلف اما اهل الصلح فانه من اسلم
منهم فهو احق بارضه وماله واما اهل
العنوة الذين اخذوا عنوة فمن اسلم منهم
فان ارضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة
قد غلبوا على بلادهم وصارت فيا للمسلمين
واما اهل الصلح فانهم قوم قد منعوا
اموالهم وانفسهم حتى صالحوا عليها
فليس عليهم الا ما صالحوا عليه

الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ ابي بكر رضي الله عنه عدة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحدثني

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة
انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن
عمرو الانصاريين ثم السلميين كانا ممن
استشهد يوم السيل فحفر عنهما وكانا قبرهما مما يلي السيل
وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم
احد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا
لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما
قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن
فرجعت كما كانت وكان بين احد ويوم
حفر عنهما ست واربعون سنة قال يحيى
قال مالك لا باس بان يدفن الرجلان او
الثلاثة في قبر واحد من ضرورة ويجعل
الاكبر مما يلي القبلة

وحدثني عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال
قدم على ابي بكر الصديق مال من
البحرين فقال من كان له عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتني
فجاء جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث
حفنات ثم

كتاب النكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في الخطبة حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال يحيى قال مالك وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المراة فتركن اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشترط عليه لنفسها فتلك التي نهى ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه ولم يتفق ذلك اذا خطب الرجل المراة فلم يوافقها امرها ولم تركن اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس **وحدثني** عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم ان يقول الرجل

للمراة

للمراة وهي في عدتها من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول **استيذان البكر والايم في انفسهما** وحدثني عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن سعيد ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المراة الا باذن وليها واذن الولي من اهلها او السلطان **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله كانا ينكحان بناتهما الابكار ولا يبشاورانهن قال يحيى قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس جواز في مالها حتى تدخل ببيتها ويعرف من حالها **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها صغيرا ان لها ان ذلك لازم لها **ما جا**

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما جاء في الصداق والحباء

وحدثني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم جاته امراة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال ما اجد له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران شئ فقال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من القران

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك

وانما يكون

وانما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها اذا كان الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عمر او مولا او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم ويتبع المراة ما اخذت من صداقها ويترك لها قدر ما يستحل به

وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة عبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل عليها بها ولم يفرض لها صداقا فابتتفت امها صداقها فقال عبد الله ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه ولم تظلمها فابت امها ان يقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى الا صداق لها ولها الميراث

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان ابا او غيره من حباء او كرامة فهو للمراة ان ابتتفته قال مالك في المراة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء تحتبى به انه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته ان ابتتفته وان فارقها زوجها قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال يحيى قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا
لا مال له ان الصداق على ابيه اذا كان الغلام
يوم يزوج لا مال له وان كان للغلام مال
فالصداق في مال الغلام الا ان يسمي الاب
ان الصداق عليه وذلك ان النكاح ثابت
على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية
ابيه وقال مالك في طلاق الرجل امرأته
قبل ان يدخل بها وهي بكر فيعفو ابوها
عن نصف الصداق ان ذلك جايز لزوجها
من ابيها فيما وضع عنه قال مالك وذلك
ان الله عز وجل قال في كتابه الا ان يعفون
فهن النساء اللاتي قد دخل بهن او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح فهو الاب في
ابنته البكر والسيد في امته قال مالك وهذا
الامر سمعت في ذلك والذي عليه الامر عندنا
وقال مالك في اليهودية او النصرانية تحت
اليهودي او النصراني فيسلم قبل ان يدخل بها انه
لا صداق لها وقال مالك لا ارى ان ينكح
المرأة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجب
فيه القطع في ارخاء الستور وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت

قال

قال اذا دخل الرجل بامرأته فارخيت عليها
الستور فقد وجب الصداق وحدثني عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان
يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق
عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت
عليه قال مالك اري ذلك في المسيس
اذا دخل عليها في بيتها وقالت قد مسني
وقال لم امسها صدق عليها فان دخلت عليه
في بيته وقال لم امسها وقالت قد مسني
صدقت عليه المقام عند الايم والبكر
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
ابن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
تزوج ام سلمة واصبح عنده قال لها ليس
بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك
وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك
ودرت فقالت ثلث وحدثني عن مالك عن
حميد الطويل عن انس بن مالك انه كان يقول
للبكر سبع وللثيب ثلاث قال مالك وذلك
الامر عندنا قال يحيى قال مالك فان كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لها امراة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما
بعدان تمضي ايام التي تزوج بالبكر اولا
تحسب على التي تزوج ما اقام عندها ثم
ما لا يجوز من الشرط في النكاح وحدثني
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
سئل عن امراة تشترط على زوجها انه
لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن
المسيب يخرج بها ان شاء قال مالك والامر
عندنا انه اذا اشترط الرجل للمراة فان كان
ذلك عند عقدة النكاح ان لا انكح عليك ولا
اتسرى فان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك
يمين بطلاق او عتاقة فيجب ذلك عليه ويلزمه
نكاح المحلل وما اشبهه وحدثني عن
مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير
بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال
طلق امراته تميمة بنت وهب في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتزوجت عبد
الله بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان
يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها
وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه

عن تزوجها

عن تزوجها وقال لا تحل له حتى تذوق العسيلة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق
امراته البتة فتزوجها بعد رجل اخر ثم
طلقها قبل ان يمسها فهل يصلح لزوجها
الاول ان يتزوجها فقالت عايشة لا حتى
يذوق عسيلتها وحدثني عن مالك انه بلغه
ان القاسم بن محمد سيل عن رجل طلق امراته
البتة فتزوجها بعده رجل اخر فمات عنها
قبل ان يمسها هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها
فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الاول
ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم
على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان
اصابها فلها مهرها **ما لا يجمع بينه من**
النساء وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول ينبغي ان تنكح المراة على عمتها او على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حالتها او ان يطأ الرجل وليدته وفي بطنها
جنين لغيره **ما لا يجوز من نكاح الرجل**
ام امرأته وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سئل زيد بن ثابت عن
رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها
هل تحل لابنها فقال زيد بن ثابت لا الام
ميهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب
وحدثني عن مالك عن غير واحد ان عبيد
الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن
نكاح الام بعد الابنة اذا لم يكن لا بنته
مئتة فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود
قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه
ليس كما قال وانما الشرط في الربايب فرجع
ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله
حتى اتى الى الرجل الذي افتاه بذلك فامره
ان يفارق امرأته قال مالك في الرجل يكون
تحته المرأة ثم ينكح امها مصيبها انهما
تحرم عليه امرأته ويفارقها جميعا وتحرمان
عليه ابدا اذا كان قد اصاب الام فان لم يصب
الام لم تحرم عليه امرأته وفارق الام وقال
مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها

فيصيبها

فيصيبها انه لا يحل له امها ابدا ولا يحل لابيه
ولا لابنه ولا تحل لابنتها وتحرم عليه امرأته
قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم منه شيء من
ذلك لان الله عز وجل قال وامهات نسائكم
فانما حرم ما كانت تزويجا ولم يذكر تحريم
الزنا فكل تزوج كان على وجه الحلال
يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزوج
الحلال فهذا الذي سمعت والذي عليه امر
الناس عندنا **نكاح الرجل ام امرأة وقد**
اصابها على وجه ما يكره قال مالك
في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد
فيها انه ينكح ابنتها وينكحها ابنه ان شاء
وذلك انه اصابها حراما وانما الذي حرم
الله ما اصيب بالحلال او على وجه الشبهة
بالنكاح قال مالك قال الله تبارك وتعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال
مالك فلو ان رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا
حلالا فاصابها حرمت علي ابدا ان يتزوجها
وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا مقام
عليه فيه الحد ويلحق به الولد الذي يولد
فيه بابيه وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها

حين تزوجها ابوه في عدتها واصابها فكذلك
تحرم على الاب ابنتها اذا هو اصاب امها
جامع ما لا يجوز من النكاح وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته ليس بينهما صداق وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن
عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن حارثة
الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية
انها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحه وحدثني عن مالك عن ابي الزبير
المكي ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد
عليه الا رجل وامراة فقال هذا النكاح
السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه
لرجمت وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وعن سليمان
ابن يسار ان طليحة الاسدية كانت
تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في
عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب

زوجها

زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم
قال عمر بن الخطاب ايما امراة نكحت في
عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم
يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية
عدتها من زوجها الاول ثم كان الاخر
خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها
فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من
زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم
لا يجتمعان ابدا قال يحيى قال مالك
وقال سعيد بن المسيب ولها صهرها
بما استحل منها قال مالك الامر عندنا
في المراة الحرة يتوفى عنها زوجها فتقعد
اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح اذا رأت
من حيضتها حتى تستبرىء نفسها من
تلك الريبة اذا خافت الحمل نكاح الامة
على الحرة وحدثني عن مالك انه بلغه ان
عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا
عن رجل كانت تحته امراة حرة فاراد ان
ينكح عليها امة فكرها ان يجمع بينهما وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول لا تنكح الامة على الحرة الا

ان يشا الحرة فان طاعت الحرة فلها الثلثان من
القسم قال يحيى مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج
امة وهو يجد طولا لحرة ولا يتزوج امة اذا لم
يجد طولا لحرة الا ان يخشى العنت وذلك اذا الله
تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات وقال ذلك لمن
خشي العنت منكم قال يحيى قال مالك والعنت
هو الزنا **ما جاء في الرجل يملك المرة وقد**
كانت تحته ففارقها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل
يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره **وحدثني** عن
مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
بن يسار سئلا عن رجل زوج عبدا له جارية
له فطلقها العبد البتة ثم وهبها سيدها
له هل تحل له بملك اليمين فقالا لا حتى تنكح
زوجا غيره **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا
عن رجل انه سال ابن شهاب عن رجل كانت

تحته

تحته امة مملوكة فاشتراها وقد كان طلقها
واحدة فقال تحل له بملك يمينه مالم يبت
طلاقها فان بت طلاقها فلا تحل له بملك يمينه
حتى تنكح زوجا غيره قال مالك في الرجل
ينكح الامة فتلد منه ثم يبتاعها انها لا تكون
ام ولد بذلك الولد الذي ولدت منه وهي لغيره
حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتياعه
اياها قال وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضعت
عنده كانت ام ولد بذلك الحمل فيما يرى والله
اعلم **ما جاء في كراهية اصابة الاختين**
بملك اليمين والمرة وابنتها وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب سئل
عن المراة وابنتها من ملك اليمين توطا احداهما
بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اخبرهما جميعا
ونهاه عن ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال
عثمان بن عفان عن الاختين من ملك اليمين
هل تجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما
اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج
من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو
كان لي من الامر شيء ثم وجدني احدا فعل ذلك
لجعلته نكالا قال ابن شهاب اراه عاش ابن ابي
طالب **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن الزبير
ابن العوام مثل ذلك قال مالك في الامة تكون
عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان يصيب اختها
انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها
بنكاح او عتاقة او كتابة او ما اشبه ذلك او
يزوجها عبده او غير عبده **النهي ان يصيب**
الرجل امة كانت لابيه وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية
فقال لا تمسها فاني قد كشفتها **وحدثني** عن
مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا نهشل بن
الاسود قال للقاسم بن محمد اني رايت جارية
لي منكشفا عنها وهي في القمر مجلست منها
مجلس الرجل من امرأته فقالت لي انى حايض
فقمت ولم اقربها بعد اما وطيئها لابيني بظاهرها
فنهاه القاسم عن ذلك **وحدثني** عن مالك
عن عبد الرحمن بن الحبر انه قال وهب سالم
ابن عبد الله لابنة جارية فقال لا تقربها
فاني قد رايت فلم انبسط لها **وحدثني**

عن مالك

عن مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة عن عبد الملك
ابن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله
عنها فقال قد علمت ان ابي وطيها لابني فيفعل
بها كذا وكذا فقال عبد الملك لمزوان عاب
او رغ عنك وهب لابنه جارية ثم قال لا تقربها
فاني قد رايت ساقها منكشفة **النهي عن**
نكاح امة اهل الكتاب قال يحيى قال
مالك لا يحل نكاح امة يهودية ولا نصرانية
لان الله عز وجل يقول في كتابه والمحصنات
من المومنات والمحصنات من الذين اوتو
الكتاب من قبلكم فنهت الحرائر من اليهوديات
والنصرانيات وقال تبارك وتعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات
فنهت الاماء المومنات قال مالك وانما احل الله
فيما نرى نكاح الاماء المومنات ولم يجعل نكاح
اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال
مالك والامة اليهودية والنصرانية تحل لسيدها
ملك اليمين قال مالك ولا يحل وطء امة بجزء
ملك اليمين **ما جاء في الاحصان** وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال المحصنات من النساء هن الازواج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد
انهما كانا يقولان اذا نكح الحر الامة فمسها فقد
احصنته قال مالك وكل من ادركت كان يقول
ذلك تحصنت الامة الحر اذا نكحها فمسها فقد احصنته
قال وقال مالك يحصن العبد الحرة اذا مسها
بنكاح ولا يحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو
زوجها فيمسها بعد عتقه فان فارقها قبل ان
يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ٢
وعيس امراته قال مالك والامة اذا كانت
تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحصنها
نكاحه اياها وهي امة حتى تنكح بعد عتقها
ويصيبها زوجها فذلك احصانها قال مالك
في الامة اذا كانت تحت الحر فيعتق وهي تحته
قبل ان يفارقها فانه يحصنها اذا اعتقت
وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتق قال
مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة
تحصنن الحر المسلم اذا نكح احداهن فاصابها
ما جا في نكاح المتعة وحدثني يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن
ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيهما عن
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل
لحوم الحمر الانسية وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير ان خولة بنت حكيم
دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة
ابن امية استمتع بامراة مولدة فحملت منه فخرج
عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه
المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت ما جا
في نكاح العبد وحدثني يحيى عن مالك انه
سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد
اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال مالك والعبد مخالف للمحلل ان اذن
له سيده ثبت نكاحه وان لم ياذن له سيده
فرق بينهما والمحلل يفرق بينهما على كل حال
اذا اريد النكاح للتحليل قال مالك في العبد
اذا ملكته امراته او تزوج بملك امراته ان
ملك كل واحد منهما صاحبه يكون فسخا بغير
طلاق فان تراجعا بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة
طلاقا قال مالك والعبد اذا اعتقته امراته اذا
ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح
جديد ما جا في نكاح المشرك اذا اسلمت
زوجته قبله وحدثني يحيى عن مالك عن ابن

شهاب انه بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير
مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار
منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت
صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب
زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه
وهب بن عمير مردفا رسول الله صلى الله عليه
وسلم امانا لصفوان ابن امية ودعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم
عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين
فلما قدم صفوان بن امية على رسول الله
صلى الله عليه وسلم برد ابيه ناداه على راوس
الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاني
ببردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك
فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل
ابا وهب فقال لا والله لا اتركك حتى تبين لي
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لك
تسيير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقتل هوازن حنين فارسل الي

صفوان

صفوان ابن امية يستعيره ادأة وسلاحا هو
عنده فقال صفوان اطوعا ام كرها فقال بل
طوعا فاعاره الأداة والسلاح التي عنده ثم رجع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد
حنينا والطايف وهو كافر وامراته مسلمة ولم
يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
امراته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده
امراته بذلك النكاح وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه قال كان بين اسلام صفوان
واسلام امراته نحو شهر قال ابن شهاب ولم
يبلغنا ان امراته هاجرت الى الله ورسوله وزوجها
كافر بقيم بدار الكفر الا فرقت عصمتها بينها
وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل
ان تنقضي عدتها وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت
تحت عكرمة بن ابي جهل اسلمت يوم الفتح وهرب
زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى
قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه
باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب
اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مكاحلها ذكر قال يحيى قال مالك واذا اسلم
الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض
عليها الاسلام فابت فتلك الفرقة طلاق وقال الله
تبارك وتعالى في كتابه ولا تمسكوا بعصم الكوافر **ما جاء في الوليمة**
وحدثني يحيى عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن
مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من
ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اولم ولو بشاة **وحدثني** يحيى عن مالك بن يحيى
ابن سعيد انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا
لحم **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي
احدكم الى وليمة فليأتها **وحدثني** عن مالك عن
ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك
المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه

قال

قال انس بن مالك فذهبت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب اليه
خبزا من شعير ومرقا فيه دباء قال انس فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من
حول القصعة فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم
جامع النكاح وحدثني يحيى عن مالك عن
زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا تزوج احدكم المرأة او اشترى الجارية
فليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة واذا اشترى
الرجل البعير فليأخذ بذروة سنامه وليستعذ
بالله من الشيطان **وحدثني** عن مالك عن
ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل ابنته
فذكروا انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب
فضربه اوكاد يضربه ثم قال مالك والمحصن
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان القاسم بن محمد وعروة بن الزبير
كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع
سوة فيطلق احداهن البتة انه يتزوج
ان شاء ولا ينتظر ان تنقضي عدتها **وحدثني**
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ابن القاسم
ابن محمد وعروة بن الزبير انبأ الوليد بن عبد

الملك حاج قدم المدينة فذكر عبد الله القاسم
بن محمد قال طلقها في مجالس شتى وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح
والطلاق والعتق وحدثني يحيى عن
مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه
تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري فكانت
عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة
فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق
فطلقها واحدة ثم امهلها حتى اذا كادت
تحل راجعها ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته
الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فآثر
الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال له
ما شئت ان طلقتك واحدة فان شئت
استقررت على ما تريد من الاثرة وان شئت
فارقتك قالت بل استقر على الاثرة فامسكها
على ذلك ولم يرتفع عليها انثى حين قرت عنده
على الاثرة

تم كتاب النكاح بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق ما جاء في البتة

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال

لعبد

لعبيد الله بن عباس اني طلقت امراتي مائة
تطليقة فماذا ترى علي فقال له ابن عباس
طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت
بها ايات الله هزوا وحدثني عن مالك انه بلغه
ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني
طلقت امراتي ثمانين تطليقة فقال ابن مسعود
فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد بانت مني
فقال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره
الله فقد بين الله له ومن ليس على ما يفسد
لعبا جعلنا لبسه به ولا تلبسوا على انفسكم
وتخالفوا عنكم هو كما تقولون وحدثني عن
مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن حزم
ان عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول
الناس فيها قال ابو بكر فقلت له كان ابان
ابن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر بن عبد العزيز
لو كان الطلاق الفاظا اتبعت البتة منه شيئا من
قال البتة فقد رمى الغاية القصوى وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب ان مروان بن الحكم كان
يقضي في الذي يطلق امراته البتة انها ثلاث
تطليقات قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في
ذلك ما جاء في الخلية والبرية وما اشبه ذلك

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى
عمر بن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأته
حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب الى
عامله أن مُرْه يوافيني بمكة في الموسم فبينما
عمر بن الخطاب الى عامله يطوف بالبيت اذ
لقيه الرجل فسلم عليه فقال له عمر من انت
فقال له الرجل انا الذي امرت ان أجلب عليك
فقال له عمر اشكلك بربك هذه البنية ما اردت
بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو
استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك
اردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو
ما اردت **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان علي
بن ابي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته
انت علي حرام انها ثلاث تطليقات قال يحيى
قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
في الخلية والبرية انها ثلاث تطليقات كل
واحد منها **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت
خشنة البذة لقوم فقال لاهلها شانكم بها
فراعهم الناس انها تطليقة واحدة **وحدثني** عن

مالك

مالك انه سمع ابن شهاب يقول في الرجل يقول
لامرأته برئتي مني وبرئت مني انها ثلاث
تطليقات بمنزلة البتة قال مالك في الرجل يقول
لامرأته انت خلية او برية او بائنة انها ثلاث
تطليقات للمرأة التي قد دخل بها وبنى بها
التي لم يدخل بها اواحدة اراد او ثلاثا فما ذاك
قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من
الخطاب لانه لا تحل المرأة التي قد دخل بها
زوجها ولا يبينها ولا يبين بها الا ثلاث
تطليقات والتي لم يدخل بها يخليها ويتبرها
ويبينها الواحدة قال يحيى قال مالك وهذا
احسن ما سمعت الي في ذلك **ما يبين من**
التمليك **وحدثني** يحيى عن مالك انه بلغه ان
رجلا جاء الى عبد الله بن عمر فقال يا ابا عبد
الرحمن اني جعلت امر امرأتي في يدها فطلقت
نفسها ثلاثا ترى في ذلك شيئا قال عبد الله بن عمر اراه كما
قالت فقال الرجل افلا تفتيني يا ابا عبد الرحمن
فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته **وحدثني**
عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
اذا ملك الرجل امرأته امرها فالقضاء ما قضت
الا ان ينكر عليها فيقول لم ارد الا واحدة فيحلف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت
في عدتها ما يجب فيه تطليقة واحدة من
التملك وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد
ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن
زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند
زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه
تدمعان فقال له زيد ما شانك فقال املكت
امراتي امرها فقارقتني فقال له زيد وما
حملك على ذلك قال القدر فقال له زيد اراجعها
ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه ان رجلا من معتق ملك امراته امرها
فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انشا الطلاق
فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال
بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم هو
فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه
قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم
ابن محمد يحمد ذلك بهذه القضية ويراه احسن
ما سمع في ذلك قال مالك وذلك احسن ما سمعت
في ذلك واحب الي ما لا يبين من التملك
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن ابي بكر

قريبة

قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا
عليه عبد الرحمن وقال ما زوجناك الا عائشة
فارسلت عائشة الى عبد الرحمن فذكرت
ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاختارت
زوجها فلم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما
قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع به هذا
ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر
ابن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبد
الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لارد امرا
قضيته فغرمت حفصة عند المنذر ولم يكن
ذلك طلاقا وحدثني عن مالك انه بلغه
ان عبد الله ابن عمر وابا هريرة سئلا عن
الرجل يملك امراته امرها فترد ذلك اليه
ولا يقضي فيه شيئا فقالا ليس ذلك بطلاق
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك الرجل
امراته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس

ذلك بطلاق قال مالك في الملكين اذا ملكها
زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك
شيا فليس بيدها من ذلك شيء وهو لها
ما دام في مجلسهما **ما جاء في الايلاء**
وحدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي ابن ابي طالب انه كان يقول
اذا آلا الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق
وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف واما
ان يطلق واما ان يفيء قال مالك وذلك
الامر عندنا **وحدثني** عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه كان يقول ايما رجل آلا من
امرأته فانه اذا مضت الاربعة الاشهر
وقف حتى يطلق او يفيء ولا يقع عليه طلاق
اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب
وابا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل
يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة
الاشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة
ما كانت في العدة **وحدثني** عن مالك انه بلغه
ان مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل اذا آلا
من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي

تطليقة

هي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت
في عدتها فخالف مالك وعلى ذلك كان رأي
ابن شهاب قال مالك في الرجل يولي من امرأته
فيوقف فيطلق عليه عند انقضاء الاربعة
الاشهر ثم يراجع امرأته انه لم يصبها حتى
تنقضي عدتها فلا سبيل لها عليها ولا رجعة
له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن
او ما اشبه ذلك من العذر فان ارتجاعه اياها
ثابت عليها وان مضت عدتها ثم تزوجها
بعد ذلك فانه ان لم يصبها حتى تنقضي الاربعة
الاشهر وقف ايضا فان لم يف دخل عليه الطلاق
بالايلاء الاول اذا مضت الاربعة الاشهر ولم
يكن له عليها رجعة لانه لكمها ثم طلقها قبل
ان يمسها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال
مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد
الاربعة الاشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسها ثم
تنقضي الاربعة الاشهر قبل ان تنقضي
عدتها انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق
وانه ان اصابها قبل ان تنقضي عدتها كان
احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها
فلا سبيل لها اليها قال وهذا احسن ما سمعت

في ذلك قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الاربعة الاشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هي تطليقتان ان هو وقف فلم يفئ وان مضت عدة الطلاق قبل الاربعة الاشهر فليس الايلاء بطلاق وذلك ان الاربعة الاشهر التي كانت يوقف بعدها مضت وليست لديه يومئذ بامرأة قال مالك ومن حلف ان لا يطأ امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الاربعة الاشهر فلا يكون ذلك ايلاء وانما يوقف في الايلاء من حلف على اكثر من الاربعة الاشهر فما دون ذلك من حلف ان لا يطأ امرأته اربعة اشهر او دون ذلك فلا ارى عليه ايلاء لانه اذا جاء الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال مالك ومن حلف لامرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلاء قال مالك وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك فلم ير ذلك ايلاء

ما جاء في ايلاء العبيد

وحدثني يحيى عن مالك انه سأل ابن شهاب عن ايلاء العبيد فقال هو نحو ايلاء الحر وهو عليه واجب وايلاء العبد شهران

ما جا

ما جاء في ظهار الحر

وحدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأته ان هو تزوجها فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل امرأة عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر بن الخطاب ان هو تزوجها الا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا سأل القاسم ابن محمد وسليمان بن يسار عن رجل ظاهر من امرأة قبل ان ينكحها فقالا ان نكحها فلا يمسها حتى يكفر كفارة المظا

هر

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في رجل ظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة انه ليس عليه الا كفارة واحدة

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثل ذلك قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك قال الله عز وجل في كفارة المظاهر فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال مالك في الرجل يظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه الا كفارة واحدة فان تظاهر منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كفر ثم تظاهر بعد ان يكفر تعليد الكفارة
ايضا قال مالك من تظاهر من امراته ثم
مسها قبل ان يكفر انه ليس عليه الا كفارة
واحدة ويكف عنها حتى يكفر ويستغفر الله
قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك
والظهار من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب
سواء قال مالك وليس وليس في النساء ظهار
قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين
يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
قال سمعت ان تفسير ذلك ان يتظاهر
الرجل من امراته ثم يجمع على امساكها واصابتها
فان اجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة
وان طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على
امساكها واصابتها فلا كفارة عليه قال مالك
فان تزوجها بعد ذلك لم يمسها حتى يكفر كفارة
المتظاهر قال مالك في الرجل يتظاهر من امته
انه ان اراد ان يصيبها فعليه كفارة الظهار
قبل ان يطأها قال مالك لا يدخل على رجل
ابلا في تظاهر الا ان يكون صغارا لا يريد
ان يبغي من تظاهره وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة انه سمع رجلا يسأل

عروة

عروة بن الزبير عن رجل قال لامراته كل
امراة اتزوجها عليك ما عشت فهي علي كظهر
امي فقال عروة بن الزبير يجزيه من ذلك
عتق رقبة **في ظهار العبد** وحدثني
يحيى عن مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار
العبيد فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد
ان يقع عليه كما يقع على الحر قال مالك وظهار
العبد عليه واجب وصيام العبد في الظهار
شهران قال مالك في العبد يتظاهر من امراته
انه لا يدخل عليه ابلا وذلك انه لو ذهب يصوم
صيام كفارة المتظاهر دخل عليه طلاق الايلا
قبل ان يفرغ من صيامه **ما جاء في**
الخيار حدثني يحيى عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة
ام المومنين انها قالت كانت في بريرة ثلاث
سنن فكانت احدى السنن الثلاث
انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور
باللحم فقرب اليه خبزا وادم من ادم البيت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها لحم فقالوا بلى يا رسول الله ولكنه
ذلك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق
ان لها الخيار ما لم يمسها قال مالك وامت
مسها زوجها فزعمت انها جهلت ان لها
الخيار فانها لا تتهم ولا تصدق بما ادعته
من الجهالة ولا خيار لها بعد ان مسها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدي يقال
لها بريرة اخبرته انها كانت تحت عبد وهي
امة يوم بيع فعتقت قالت فارسلت الي
حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدعتني
فقالت اني مخيرك خبرا ولا احب ان تفعلي
شيئا الا امرك بيدك ما لم يمسسك زوجك
فان مسك فليس لك من الامر شيء قالت فقلت
هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته
ثلاثا وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد
ابن المسيب انه قال ايما رجل تزوج امرأة

وبه جنون او ضرر فانها تخير فان شاءت فرقت
وان شاءت فارقت قال مالك في الامة تكون
تحت العبد ثم يعتق قبل ان يدخل بها او يمسها
انها اذا اختارت نفسها فلا صداق لها وهي
تطليقة وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب انه سمعه يقول اذا خير
الرجل امرأته فاختارته فليس ذلك بطلاق
قال مالك وذلك احسن ما سمعت قال مالك
في المخيرة اذا خير بها زوجها فاختارت نفسها
فغدت طلقة تلاثا فان قال زوجها لم اخيرك
الا واحدة فليس ذلك له وذلك احسن ما سمعت
قال مالك وان خيرها فقالت قد قبلت واحدة
قال لم ارد بهذا انما خيرتك في الثلاث جميعا انها
ان لم تقبل الا واحدة اقامت عنده ولم يكن ذلك
فراقا ان شاء الله عز وجل ما جاء في الخلع
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته عن حبيبة
بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن
قيس ابن شماس وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت
سهل عند بابه في الغلس فقال رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم من نفذه فقالت انا حبيبة
بنت سهل يا رسول الله قال ما شانك قالت
لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء زوجها
ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل
قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة
يا رسول كل ما اعطاني عندي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس
خذ منها فاخذ منها وجلست في اهلها
وحدثني عن مالك عن نافع عن مولاة
لصفية بنت ابي عبيد انها اختلعت
من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك
عبد الله بن عمر قال مالك في المفتدية التي
تفتدي من زوجها انه اذا علم ان زوجها
اضر بها او ضيق بها وعلم انه ظالم
لها مضى الطلاق ورد عليها ما اخذ منها قال
فهذا الذي كنت اسمع والذي عليه امر
الناس عندنا قال مالك ولا باس ان
تفتدي المراة من زوجها باكثر مما اعطاها
طلاق المختلعة وحدثني يحيى عن مالك
عن نافع ان ربيع بنت معوذ بن عفراء

جاءت

جاءت هي وعمتها الى عبد الله بن عمر فاخبرته
انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان
فبلغ ذلك عثمان بن عفان
فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها
عدة المطلقة **وحدثني** عن مالك انه
بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان
ابن يسار وابن شهاب كانوا يقولون في
عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة
قروء قال مالك في المفتدية انها لا ترجع
الى زوجها الا بنكاح جديد فان هو نكحها
فطارقها قبل ان يمسها لم يكن له عليها
عدة من الطلاق الا خيرة وتبنى على عدتها
الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت
في ذلك قال مالك واذا افتدت المراة من
زوجها بشيء على ان يطلقها فطلقها طلاقا
متتابعا فتبعا فذلك ثابت عليه فان
كان بين ذلك ضمات فهما اتبعه بعد الضمات
فليس بشيء **ما جاء في اللعان** وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل بن
سعد الساعدي اخبره ان عويمر العجلاني
جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له

يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا
أيقتله فتقتلوه ام كيف يفعل سل لي
يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر
على عاصم ما سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله
جاه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة
التي سالته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى أتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط
الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا
وجد مع امراته رجلا اتقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك
فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه

المسئلة

وسلم

وسلم فلما فرغ من تلاعنهما قال عويمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مالك قال ابن شهاب فكانت تلك تفعل
سنة المتلاعنين وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رجلا لاعن امراته
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة
قال يحيى قال مالك قال الله تبارك وتعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم تكن لهم
شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
قال مالك السنة عندنا ان المتلاعنين
لا يتناكحان ابدا وان كذب نفسه جلد
الحد والحق بها الولد ولم ترجع اليه ابدا
قال مالك وعلى هذه السنة عندنا التي لا شك

فيها ولا اختلاف قال مالك واذا فارق
الرجل امرأته فراقا باتا ليس له عليها فيه
رجعة ثم انكر حملها لاعنها اذا كانت حاملا
وكان حملها يشبه ان يكون منه اذا ادعته
ما لم يأت وقت ذلك من الزمان الذي
يشك فيه فلا يعرف انه منه قال فهذا
الامر عندنا والذي سمعت قال مالك واذا
قذف الرجل امرأته بعد ان يطلقها ثلاثا وهي
حامل يقر بحملها ثم نزعم انه قد راجعها ثم تترك
قبل ان يمسها حتى تحيض الحيضة ثم يلاعنها وان
انكر حملها بعد ان يطلقها ثلاثا لاعنها قال
مالك وهذا الذي سمعت قال مالك والعبد
بمنزلة الحر في قذفه وفي لعانه يجري مجرى
الحر في ملاعنته عنها انه ليس على من قذف
مملوكة حد قال مالك والامة المسلمة والحرة
النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم اذا
تزوج احداهن فاصابها وذلك ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون ازواجهم
فهذا من الازواج قال مالك وعلى هذا
الامر عندنا قال مالك والعبد اذا تزوج المرأة
الحرة المسلمة او الامة المسلمة او الحرة النصرانية

او اليهودية

او اليهودية لاعنها قال مالك في الرجل يلاعن
امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين
او يمينين ما لم يلتعن في الخامسة انه اذا
نزع قبل ان يلتعن حلد الحد ولم يفرق بينهما
وقال مالك في الرجل يطلق امرأته فاذا
مضت الثلاثة الاشهر قالت المرأة انا
حامل قال ان انكر زوجها حملها لاعنها
قال مالك وفي المملوكة يلاعنها زوجها
ثم يشتريها انه لا يطأها وان ملكها وذلك
ان السنة مضت ان المتلاعنين لا يتواجبان
ابدا قال مالك اذا لاعن الرجل امرأته قبل
ان يدخل بها فليس لها الا نصف الصداق

ميراث ولد الملاعنة وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان
يقول في ولد الملاعنة وولد الزنا اذا مات
ورثته امه حقها في كتاب الله واخوته
لامه حقوقهم وورث الباقي العقيد مولى
امه ان كانت مولاة وان كانت عربية ورثت
حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان
ما بقي للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان
بن يسار مثل ذلك قال مالك وذلك ادركت اراه اهل

العلم ببلد **ما جاء في طلاق البكر**

وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير انه قال طلق رجل امرأته تلاثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه اسأل له فسأل عبيد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى ان ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال فانما كان طلاق إياها واحدة فقال ابن عباس انكا رسئلت عن يدرك ما كان لك من فضل **وحدثني** يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار انه قال جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يمسها قال عطاء فقلت انما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله فقال لي عبد الله بن عمرو ابن العاص انما انت قاض الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن

عبد الله

عبد الله بن الأشج انه اخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب فطلق امرأته تلاثا قبل ان يدخل بها فماذا ترياني فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الأمر ما لنا فيه قول فاذهبا إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فانا تركناهما عند عائشة فاسئلهما ثم آتينا فاخبرنا فذهبت معه فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة افتِ يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال مالك والثيب اذا طلقها زوجها ولم يدخل بها انها تخرج مخرج البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره

ما جاء في طلاق المريض حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان ابن عفان منه بعد انقضاء عدتها **وحدثني**

عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج
ان عثمان بن عفان ورث نساء بني ثعلبة
منه وكان طلقت وهو مريض وحدثني
عن مالك انه سمع ربيعة ابن ابي عبد الرحمن
يقول بلغني ان امراة عبد الرحمن بن عوف
سالته ان يطلقها فقال اذا حضت ثم طهرت
فاذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن
ابن عوف فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او
تطليقة لم يكن بقي لها عليها من الطلاق غيرها
وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها
عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند
جدي حبان امراتان احداهما هاشمية والاخرى
فطلق الانصارية وهي ترضع فحدثت بها
سنة ثم هلك عنها ولم تحض تقول انا
ارثه لم احض فاختصما الى عثمان بن عفان
فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان
فقال عثمان هذا عمل ابن عمك يعني شاب
علينا بهذا يعني بن ابي طالب وحدثني
عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول اذا طلق

الرجل

الرجل امراته ثلاثا وهو مريض فانها ترثه قال
مالك وان طلقها وهو مريض قبل ان يدخل
بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا
عدة عليها وان دخل بها ثم طلقها فلها المهر
كله والميراث قال مالك البكر والثيب في
هذا عندنا سواء

ما جاء في متعة الطلاق

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امراة ثم متع بوليدة
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق
وقد فرض لها صداق ولم تمسس فحسبها
ما فرض لها وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه قال لكل مطلقة متعة قال
ويلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك قال
مالك ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها
ولا كثيرها

ما جاء في طلاق العبد

وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا كان
لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
او عبدا كانت تحته امراة حرة فطلقها اثنتين
ثم اراد ان يراجعها فامره فرواح النبي صلى الله

. عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان فسأله
عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد
ابن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا
حرمت عليك حرمت عليك **وحدثني** يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان تغفيلا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم طلق امراة حرة تطليقتين
فاستفتى عثمان بن عفان فقال حرمت
عليك **وحدثني** عن مالك عن عبد ربه بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي
ان تغفيلا مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت
فقال اني طلقت امراة حرة تطليقتين فقال
زيد بن ثابت حرمت عليك **وحدثني** عن مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا طلق
العبد امراته تطليقتين فقد حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة
الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول من اذن لعبده ان ينكح فالطلاق
بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء مما

ان ياخذ

ان ياخذ الرجل امة غلامه او امه وليدته
فلا جناح عليه **ما جاء في نفقة الامة**
اذا طلقت وهي حامل قال يحيى قال
مالك ليس على حر ولا على عبد طلق املوكة
ولا على عبد طلق حر طلاقا بائنا نفقة
وان كانت حاملا اذا لم تكن له عليها رجعة
قال مالك فليس على حر ان يسترضع ابنه
وهو عند قوم اخرين ولا على عبد ان ينفق
من ماله على من لا يملك سيده الا باذن
سيده **عدة التي تفقد زوجها**
وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر
اين هو فانها تنتظر اربع سنين ثم
تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وان
تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها
او لم يدخل بها فلا سبيل الى زوجها الاول
اليها قال وذلك الامر عندنا وان ادرك زوجها
قبل ان تتزوج فهو احق بها قال مالك وادركت
الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على
عمر بن الخطاب انه قال تخير زوجها الاول

اذا جاء في صداقها او في امرأته قال مالك
وبلغني ان عمر بن الخطاب قال في المرأة
يطلقها زوجها وهو غايب عنها فتحل
براجعها فلا يبلغها رجعته وقد بلغها
طلاقه اياها فتزوجت انه ان دخل بها زوجها
الاخير او لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها
الاول الذي كان طلقها اليها قال مالك وبهذا
احب ما سمعت الي في هذا وفي المفقود

ما جاء في الاقراء في عدة الطلاق وطلاق الحايض

وحدثني يحيى عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حايض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل
عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم
تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان
شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر
الله ان تطلق لها النساء وحدثني عن مالك
عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
انها اثقلت حفصة ابنة عبد الرحمن بن
ابي بكر الصديق حين دخلت في الدم من

الحيضة

من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر
ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة
وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه ثلاثة قروء فقالت
عايشة صدقتم وتدرون ما الاقراء انما هو
الاطهار وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب انه قال سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن
يقول ما ادركت احدا من فقهايتنا الا وهو
يقول هذا يريد قول عايشة وحدثني عن
مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان
ابن يسار ان الاحوص هلك بالشام حين
دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة
وقد كان طلقها فكتب معاوية بن ابي
سفيان الى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك
فكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من
الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ
منها ولا ترثه ولا يرثها وحدثني يحيى عن
مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله وابي بكر بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون
اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة

فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا
رجعة له عليها وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه قال اذا طلق الرجل
امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة
فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك
وهذا الامر عندنا وحدثني عن مالك عن
الفضيل بن ابي عبد الله مولى المهدي
ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا
يقولان اذا طلقت المرأة فدخلت في الدم
من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت
وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد
ابن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار
انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة
قروء وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب
يقول عدة المطلقة الاقراء ثلاثة
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن
رجل من الانصار ان امرأته سألته الطلاق
فقال اذا حضت فاذنيني فلما حاضت
آذنته فقال اذا طهرت فاذنيني فلما طهرت
آذنته فطلقها قال مالك وهذا احسن
ما سمعت في ذلك ما جاء في عدة المرأة

في

في بيتها اذا طلقت فيه وحدثني يحيى
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد وسليمان بن يسار انهما سمعاهما
يذكران ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق
امرأته ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة
فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فارسلت
عائشة ام المؤمنين الى مروان بن الحكم
وهو يومئذ امير المدينة فقالت لتتق
الله ولترد المرأة الى بيتها فقال مروان
في حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبني
وقال مروان في حديث القاسم بن محمد او
ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت
عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة
فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر وحدثني عن مالك عن
نافع ان ابنة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها
البتة فانتقلها فانكر ذلك عليها عبد الله بن
عمر وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر طلق امرأة له وهي مسكت حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقها الى

المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من
ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها
حتى راجعها **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان سعيد بن المسيب سيل
عن امراة بطلقها زوجها وهي في بيت بكرا اعلية
من الكرا قال سعيد على زوجها قال فان لم
تكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم تكن
عندهما قال فعلى الامير **ما جا**
في نفقة المطلقة وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن يزيد مولى الاسود ابن
سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ان فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
ما لك علينا من شيء فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد
في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها
اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت لها ان

معاوية

معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام
خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي
اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي
اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا
واغتبطت به **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن
شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى
تحل وليست لها نفقة الا ان تكون حاملا
فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك
وهذا الامر عندنا **ما جا في عدة الامة من**
طلاق زوجها قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي
امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة
لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة
او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها
قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم
يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد
عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد
حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين
وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل يكون

المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من
ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها
حتى راجعها **وحدثني** عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان سعيد بن المسيب سئل
عن امراة بطلقها زوجها وهي في بيت تكرى اعلى
من الكرا قال سعيد على زوجها قال فان لم
تكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم تكن
عندها قال فعلى الامير **ما جا**
في نفقة المطلقة وحدثني يحيى عن مالك
عن عبد الرحمن بن يزيد مولى الاسود ابن
سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
طلقها البتة وهو غائب بالشام فارسل
اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله
ما لك علينا من شئ فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد
في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها
اصحابي اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان

معاوية

معاوية بن ابي سفيان وابا جهم بن هشام
خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي
اسامة بن زيد فنكرته ثم قال انكحي
اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا
واغتبطت به **وحدثني** عن مالك انه سمع ابن
شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى
تحل ولبيت لها نفقة الا ان تكون حاملا
فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك
وهذا الامر عندنا **ما جا في عدة الامة من**
طلاق زوجها قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في طلاق العبد الامة اذا طلقها وهي
امة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الامة
لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة
او لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها
قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم
يعتق بعد ان يقع الحد عليه فانما حده حد
عبد قال مالك والحر يطلق الامة ثلاثا وتعتد
حيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين
وتعتد ثلاثة قروء قال مالك في الرجل يكون

تحته الامة تزوجها فبعثتها انها
تفتد عدة الامة حيضتين ما لم يفسها
فان اصابها بعد ملكه اياها قبل عتقها
لم يكن عليها الا استبراء بحيضة **جامع**
عدة الطلاق وحدثني يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد
الله ابن قسيط الليثي عن سعيد بن
المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب ايما
امراة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين
ثم رفعها حيضتها فانها تنتظر تسعة
اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر ثم حلت **وحدثني**
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول الطلاق للرجال
والعدة للنسا **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال عدة
المستحاضة سنة قال يحيى قال مالك الامر
عندنا في المطلقة التي ترفع حيضتها حين
يطلقها زوجها انها تنتظر تسعة اشهر
فان لم يتبين فيهن اعتدت ثلاثة اشهر
فان حاضت قبل ان تنكمل الاشهر الثلاثة

استقبلت

استقبلت ثلاثة اشهر ثم حلت ولزوجها
عليها في ذلك الرجعة قبل ان تحل الا ان تكون
قد بت طلاقها قال مالك السنة عندنا ان
الرجل اذا طلق امراته وله عليها رجعة
فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها
قبل ان يمسها انها لا تبني على ما مضى من
عدتها وانها تستانف من يوم طلقها عدة
مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه واخطا
ان كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال مالك
والامر عندنا ان المراة اذا اسلمت وزوجها
كافر ثم اسلم زوجها وهي واجد بها ما دامت
في عدتها فان انقضت عدتها فلا سبيل
له عليها وان تزوجها بعد انقضا عدتها لم يعد
ذلك طلاقا وانما فسخها منه الاسلام بغير
طلاق **ما جاء في الحكمين** وحدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال
في الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما ان الله كان عليما خبيرا ان اليهما التفرقة
بينهما والاجتماع قال مالك وذلك احسن ما

ما سمعت من اهل العلم ان الكفين يجوز
قولهما بين الرجل وامراته في الفرقة والاجتماع

في يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح

وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه
ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله
ابن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم
ابن محمد وابن سليمان وابن شهاب وسليمان
ابن يسار كانوا يقولون اذا حلف الرجل
بطلاق امراة قبل ان ينكحها ثم اقر ان
ذلك لازم له اذا نكحها **وحدثني** عن مالك
انه بلغه ان عبد الله بن مسعود كان يقول
فيمن قال كل امراة انكحها فهي طالق انه اذا
لم يسم قبيلة او امراة بعينها فلا يقع
عليه قال مالك وهذا احسن ما سمعت
قال مالك في الرجل يقول لامراته انت
الطلاق وكل امراة انكحها فهي طالق ثم
يماله صدقة ان لم يفعل كذا وكذا فحنث
قال اما نساؤه فطلاق كما قال واما قوله
كل امراة انكحها فهي طالق فانه اذا لم
يسم امراة بعينها او قبيلة او ارضا او نحو
هذا قليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء

واما

واما ما له عليه صدق ثلثه **اجل الذي**
لا يبين امراته وحدثني يحيى عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه
كان يقول من تزوج امراة فلم يستطع ان
يمسها فانه يضرب له اجل سنة فان
هو مسها والا فرق بينهما **وحدثني** عن
مالك انه سال ابن شهاب متى يضرب
له الاجل آمن يوم يبني بها او من يوم
ترافعه الى السلطان فقال بل من يوم
ترافعه الى السلطان قال مالك فاما
الذي قد مس امراته ثم اعترضها فاني
لم اسمع انه يضرب له اجل ولا يفرق
بينهما **جامع الطلاق** وحدثني
يحيى عن مالك عن ابن شهاب انه قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين
اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق
سائرهن **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب انه قال سمعت سعيد بن المسيب
وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن يسار كلاهما يقول سمعت ابا هريرة
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول ايما
امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره
فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها
زوجها الاول فانها تكون عنده على ما
بقي من طلاقها قال مالك وعلى ذلك
السنة عندنا التي لا اختلاف فيها وحدثني
عن مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام
ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال
فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الخطاب فجئته فدخلت عليه فاذا
سياط موضوعة واذا قيدان من حديد
وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها
والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا
قال فقلت في الطلاق الفا قال فخرجت
من عنده فاردكت عبد الله بن عمر بطريق
مكة قال فاخبرته بالذي كان من شاني
فتغيظ عبد الله بن عمر وقال ليس ذلك
بطلاق فارجع الى امرأتك فاحملها ثم ارجع الي
فاعلمك قال فلم تقر عيني حتى اتيت

عبد الله

عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة امير
عليها فاخبرته بالذي كان من شاني وبالذي
قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله
ابن الزبير لم تحرم عليك فارجع الى اهلك
وكتب الى جابر بن الاسود الزهري وهو
امير بالمدينة يأمره ان يعاقب عبد الله
ابن عبد الرحمن وان يحلي بيني وبين اهلي
قال فقدمت المدينة فهجرت صفية امرأة
عبد الله بن عمر امرأتي حتى ادخلتها على
سهلة عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن
عمر يوم عرفة ليلبيني فجاني وحدثني عن
مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت
عبد الله بن عمر قرأ يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال مالك
يعني بذلك ان يطلق في كل طهر مرة وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم راجعها
قبل ان تنقضي عدتها كان له ذلك وان
طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته او
فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها
راجعها ثم طلقها ثم قال والله لا آويك الي

ولا تخلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم او لم يطلق **وحدثني** عن مالك عن نوبن زيد الديلي ان الرجل كان يطلق امراته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فانزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظهم الله بذلك **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل به قال مالك وذلك الامر عندنا **وحدثني** عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما قال مالك وعلى ذلك ادركت اقل العلم ببلدنا **عدة المتوفى عنها زوجها** وحدثني عن مالك عن عبد ربه بن ابن سعيد بن قيس عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن انه قال سئل عبد الله بن عباس

وابو هريرة

وابو هريرة عن المراة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس اخر الاجلين وقال ابو هريرة اذا ولدت فقد حلت فدخل ابو سلمة ابن عبد الرحمن على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت ام سلمة ولدت سبيعة الاسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان احدهما شاب والاخر كهل فخطبت الى الشاب فقال الشيخ لم يحل بعد وكان اهلها غيبا وزوجها اذا جاء اهلها ان يوتروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت **وحدثني** عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه سئل عن المراة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر اذا وضعت حملها فقد حلت فاخبره رجل من الانصار وكان عنده ان عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت **وحدثني** عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة انه اخبره ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى

الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان
ابن يسار ان عبد الله بن عباس وابا سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس
بعد وفاة زوجها بليال فقال ابو سلمة اذا
وضعت ما في بطنها فقد حلت للازواج وقال
ابن عباس آخر الاجلين فجاء ابو هريرة فقال
انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا
مولى عبد الله بن عباس الى ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك
فجاءهم فاخبرهم انها قالت ولدت سبيعة الاسلمية
بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي
من شئت قال مالك وهذا الامر الذي لم يزل عليه
اهل العلم عندنا مقام المتوفى عنها زوجها
في بيتها حتى تحل وحدثني يحيى عن مالك
عن سعيد بن اسحاق عن كعب بن عجرة عن
عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة
بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد
الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها

في

في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد
له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم
فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا
نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت في
الحجرة او في المسجد دعاني او امر بي فنوديت له فقال كيف قلت فرددت
عليه القصة التي ذكرت له في شأن زوجي
فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله
قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت
فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني
عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمر بن
شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء
يمتهن الخ وحدثني عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه بلغه ان السائب ابن خباب توفي
وان امرأته جاءت ابا عبد الله بن عمر فذكرت له
وفاة زوجها وذكرت له حرجا لهم بقناة وسألته

هل يصلح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت
تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرائم فتظل
يومها ثم تدخل المدينة اذا امست فتبيت في
بيتها وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقوله في المراة البدوية يتوفى
عنها زوجها انها تستوي حيث استوى اهلها
قال مالك وهذا الامر عندنا وحدثني عن
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان
يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة
الا في بيتها عدة ام الولد اذا توفي عنها
سيدها وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت القاسم بن محمد
يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال
وبين نسائهم وكنا مهملات اولاد رجال هلكوا
فتزوجوهن بعد حيضة او حيضتين فعرف
بيتهم حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا فقال
القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك
وتعالى في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا ما هذه هذا الازواج وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه كان
يقول عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها مالك

حيضة

وحدثني عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر انه قال عدة ام الولد
اذا توفي عنها سيدها حيضة حرة

حيضة قال مالك وهذا الامر عندنا قال مالك فان
لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة اشهر عدة
الامة اذا توفي سيدها او زوجها
وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة
الامة اذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب مثل ذلك قال
مالك في العبد يطلق الامة طلاقا لم يبتها فيه
له عليها فيه الرجعة تم يموت وهي في عدتها
من طلاقه انها تعتد عدة الامة المتوفى عنها
زوجها شهرين وخمس ليال وانها ان عتقت
وله عليها رجعة لم تختر فراقه حتى يموت
وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وذلك انها
انما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت لو
قد قعتها عدة الحرة قال يحيى قال مالك وهذا
الامر عندنا ما جاء في العزل وحدثني يحيى
عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد
ابن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز انه قال
دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست
اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد الخدري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جلست اليه فسالته عن العزل فقال ابو سعيد
الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي
العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة
واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول
الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل
ان نسأله فسألنا عن ذلك فقال ما عليكم ألا
تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي
كائنة وحدثني عن مالك عن ابي النضر مولى
عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن ابي
النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن افلح مولى
ابي ايوب الانصاري عن عامر ولد لابي ايوب الانصاري
انه كان يعزل وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد
الله ابن عمر انه كان لا يعزل وكان يكره العزل
وحدثني عن مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني
عن الحجاج بن عمرو بن غزية انه كان جالسا عند
زيد ابن ثابت فجاءه ابن فهد رجل من اهل اليمن
فقال يا ابا سعيد انا عندي جواري ليس بنساء
اللاعب آكل يا عجب ابي منهن وليس كلهن يعجبني
ان يحمل مني افاعزل فقال زيد بن ثابت آقتنه

يا حجاج

يا حجاج قال فقلت هو حرث لك ان شئت سقيته
وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من
زيد فقال زيد صدق وحدثني عن مالك عن
حميد ابن قيس المكي عن رجل يقال له ذفيف
انه قال سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية
له فقال اخبريهم وكأنها استحيت فقال
هو ذلك ما انما فاعله يعني انه يعزل يجيء
قال مالك لا يعزل الرجل عن المرأة الحرة الا باذنها
ولا باس بان يعزل امته بغير اذنها قال مالك
ومن كانت تحته امة قوم فلا يعزل عنها الا باذنهم

ما جاء في الاحداد

وحدثني عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن حميد
عن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته
هذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت
على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت
ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره
فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم
قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد

على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب
بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم
قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت
زينب وسمعت امي ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها
أفتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال
انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في
الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال
حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي
زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم
تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به

فقل

فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب
او غيره قال مالك والحفش البيت الردي وتفتض
تمسح به جلدها كالنشرة وحدثني عن مالك
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة
وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا هذه
زيادة لابي مصعب والشافعي عن مالك وحدثني
عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها قد
اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل
الجلا بالليل واصبحيه بالنهار وحدثني عن مالك
انه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
انهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها انها
اذا خشيت على بصرها من رمد بها او شكوى
اصابها انها تكتحل وتتداوى بما بدا لها او تحتجم وان
كان فيه طيب قال مالك واذا كانت الضرورة فلا
ديت الله يتبع وحدثني عن مالك عن نافع ان صفية
بنت ابي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها

عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كانت عينها تمط
ثم قضايا فقال مالك تدهن المتوفى عنها
زوجها بالزيت والشيرق وما اشبه ذلك اذا لم
تكن فيه طيب قال مالك ولا تلبس المرأة الحاد
على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا
غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب
الا ان يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بتبن من الصبغ الا بالسواد ولا تمتشط
الا بالسدر او ما اشبهه مما لا تختمر به راسها

وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة
وهي حاد على ابي سلمة وقد جعلت على عينها
صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت انما هو
صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل
واسحبيه بالنهار قال مالك الاحداد على
الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئة على الذي
قد بلغت المحيض تجتنب ما يجتنب المرأة البالغة
اذا هلك زوجها قال مالك تحد الامة اذا توفي
عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها
قال مالك ليس على ام الولد احداد اذا هلك عنها
سيدها ولا على امة يموت عنها سيدها احداد

وانما

وانما الاحداد على ذوات الازواج وحدثني عن
مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد راسها بالسدر
والزنبق

تم كتاب النكاح والطلاق

كتاب الرضاع والفرائض والمكاتب والمدبر

والمقبول والقسامة من موطا مالك

بن انس رحمه الله ما جاء في رضاعة الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة ام المومنين
اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في
بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول
الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة
من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله
لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ودخل علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة وحدثني عن
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ام المومنين انها قالت جاءني من الرضاعة

يستاذن عليّ فابيت ان اذن له على حتى
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فجا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن
ذلك فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا
يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم يرضعني
الرجل فقال انه عمك فليلج عليك قالت عايشة
وذلك بعدما ضربت علينا الحجاب وكانت عايشة
تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عايشة ام المومنين انها اخبرته ان افلح
اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو
عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت
فابيت ان اذن له عليّ فلما جا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت
فامرني ان آذن له علي وحدثني عن مالك
عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس
انه كان يقول ما كان في الحولين وان كانت
مصة واحدة فهو يحرم وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الشريد ان عبد
الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امراتان
فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى

جارية

جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال
لا اللقاح واحد وحدثني عن مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول لا رضاعة الا لمن ارضع
في الصغر ولا رضاعة لكبير وحدثني عن مالك
عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عايشة
ام المومنين ارسلت به وهو يرضع الى اختها
ام كلثوم بنت ابي بكر فقالت ارضعيه عشر
رضعات حتى يدخل عليّ فقال سالم فارضعتني
ام كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني
غير ثلاث رضعاته فلم اكن ادخل على
عايشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر
رضعات وحدثني عن مالك عن نافع ان
صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان حفصة ام
المومنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد
الى اختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه
عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع
ففعلت فكان يدخل عليها وحدثني عن مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه اخبره
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت
يدخل عليها من ارضعه اخواتها وبناتها اخيها
ولا يدخل عليها من ارضعه نساء اخوتها وحدثني

عن مالك عن ابراهيم بن عقبة انه سأل عن
سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد
كل ما كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهو
يحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله
قال ابراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن
الزبير فقال مثل ما قال سعيد ابن المسيب
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة
الا ما كان في المهد والا ما انبت اللحم والدم
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول الرضاعة قليلها وكثيرها يحرم والرضاعة
من قبل الرجال تحرم قال يحيى سمعت مالكا
يقول والرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في
الحولين تحرم قال فاما ما كان بعد الحولين
فان قليله وكثيره لا يحرم شيأ وانما هو بمنزلة
الطعام **ما جاء في الرضاعة بعد**
الكبر وحدثني عن مالك عن ابن شهاب
انه سئل عن رضاعة الكبير فقال اخبرني
عروة بن الزبير ان ابا حذيفة بن عتبة بن
ربيعة وكان من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان قد شهد بدرا كان قد تبنى سالما

الذي

الذي كان يقال له سالم مولى ابي حذيفة
كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد
ابن حارثة وانكح ابو حذيفة سالما وهو يرى
انه ابنه انكحه بنت اخيه فاطمة بنت
الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي يومئذ من
المهاجرات الاول وهي من افضل ايامى
قريش فلما انزل الله تبارك وتعالى في كتابه
في زيد بن حارثة ما انزل الله فقال ادعوهم
لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا ابائهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم رد كله واحد
منذ وليكل الى ابيه فان لم يعلم ابوه رد الى مولاه
فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة ابي حذيفة
وهي من بني عامر بن لوي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كنا نرى
سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس
لنا الا بيت واحد فما ترى في شانه فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
بلغنا ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها
وكانت تراه ابنا من الرضاعة فاخذت بذلك
عايشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل
عليها من الرجال فكانت تامر اختها ام كلثوم

بنت ابي بكر الصديق وبنات اختها ان يرضعن
من احبت ان يدخل عليها من الرجال وابى
سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان
يدخل عليهن بتلك الرضاعة احد من الناس
وقلن لا والله ما نرى الذي امر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل
الا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا
بهذه الرضاعة احد ولعلى بهذا كانت ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم **في رضاعة الكبير**
وحدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن دينار انه
قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند
دار القضاء بسكة يسأله عن رضاعة الكبير فقال
عبد الله بن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب
فقال ان امرأتي كانت لي وليدة وكنت اطؤها فعمدت
امرأتي اليها فارضعتها فدخلت عليها
فقالت دونك فقد والله ارضعتها فقال
له عمر اذهب فقد حرمت عليك وأت جاريتك فما الرضاعة
رضاعة الصغير **وحدثني** يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل ابا موسى
الاشعري فقال اني مصصت من ثدي امرأتي من

تديها

تديها فدخلت في بطني فقال ابو
موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال عبد
الله بن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال
ابو موسى فما تقول انت فقال عبد الله بن
مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال
ابو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا
الحبر بين اظهركم **جامع ما جاء في**
الرضاعة وحدثني عن مالك عن عبيد الله
ابن دينار عن سليمان بن يسار وعن عروة
ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة **وحدثني** عن مالك عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل انه قال اخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين عن
حفصة بنت عمر انها اخبرتها انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعمرو
اخيها عن الفيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس
يصيبون ذلك فلا يضرون اولادهم قال مالك
والفيلة ان يجامع الرجل امرأته وهي ترضع
ورسم عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة

الاسدية ح

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات
معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مما يقرأ في القرآن قال يحيى قال مالك
والذي على هذا العمل
تم كتاب
الرضاع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القراض ما جاء في القراض

وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه انه قال خرج عبد الله وعبيد الله ابنا
عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا
مرا على ابي موسى الاشعري وهو امير البصرة
فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر
انفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال
من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين
فاسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع
العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتودیان
راس المال الى امير المومنين ويكون لكما الربح
فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب
ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا فربحا فلما

رفعا ذلك

رفعا ذلك الى عمر بن الخطاب قال اكل الجيش اسلفه
مثل ما اسلفكما فقالا لا فقال عمر بن الخطاب
ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا المال وربحه
فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال
ما ينبغي لك يا امير المومنين هذا لو نقص
المال او هلك لضمناه فقال عمر ادياه فسكت
عبد الله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلسا
عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال
عمر قد جعلته قراضا فاخذ عمر راس المال
ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا
عمر بن الخطاب نصف ربح المال **وحدثني**
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا
قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما

ما يجوز من القراض

قال يحيى قال
مالك وحد القراض المعروف الجائز ان ياخذ
الرجل المال من صاحبه على ان يعمل فيه
ولا ضمان عليه ونفقة العامل في المال في
سفره من طعامه وكسوته وما يصلحه
بالمعروف بقدر المال اذا اشخص في المال
اذا كان المال يحمل ذلك فان كان مقيما في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة قال
قال مالك ولا باس ان يعين المتقارضان كل
واحد منهما صاحبه على وجه المعروف اذا صح
ذلك منهما قال مالك ولا باس ان يشتري رب
المال ممن قارضه بعض ما تشتري من السلع
اذا كان ذلك صحيحا على غير شرط وقال مالك
في رجل دفع الى رجل والى غلام له مالا قراضا
يعملان فيه جميعا ان ذلك جائز لا باس به لان
الزرع مال للعبد لا يكون الزرع للسيد حتى تنزعه
منه وهو بمنزلة غيره من كسبه **ما لا يجوز**
من القراض قال يحيى قال مالك اذا كان
لرجل على رجل دين فسأله ان يقره عنده و
قراضا ان ذلك لا يكون حتى يقبض ماله ثم يقارضه
بعد ذلك او يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون
اعسر بماله فهو يريد ان يوخر ذلك عليه ان تزيده
فيه قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا فهلك بعضه قبل ان يعمل فيه ثم عمل
فيه فربح فاراد ان يجعل راس المال بقية
المال بعد الذي هلك منه قبل ان يعمل فيه قال
مالك لا يقبل قوله ويجبر راس المال من ربحه
ثم يقتسمان ما بقي بعد راس المال على شرطهما

من القراض

من القراض قال مالك لا يصلح القراض الا في
العين من الذهب او الورق ولا يكون في شيء
من العروض والسلع ومن البيوع ما يجوز
اذا تعاونت امره وتقاحش ردد فاما الربوا
فانه لا يكون فيه الا الرد ابدا ولا يجوز فيه
قليل ولا كثير ولا يجوز فيه ما يجوز في غيره لان
الله عز وجل يقول في كتابه وان تبتم فلكم
راوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
ما يجوز من الشرط في القراض قال
يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا
وشرط عليه ان لا تشتري بمالي الا سلعة كذا وكذا
او ينهاه ان يشتري سلعة باسمها قال مالك الشرط
على من قارض ان لا يشتري حيوانا او سلعة باسمها
فلا باس بذلك قال ومن اشترط عليه قارض
الا يشتري الا سلعة كذا وكذا فان ذلك مكروه
الا ان يكون السلعة التي امره ان يشتري غيرها
كثيرة موجودة لا تختلف في ثمنها ولا صيغ
فلا باس بذلك قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا واشترط عليه فيه شيئا من الزرع
خالصا دون صاحبه فان ذلك لا يصلح
وان كان درهما واحدا الا ان يشترط نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزرع له ونصفه لصاحبه او ثلثه او ربعه او
اقل من ذلك او اكثر فاذا سمّى شيئا من ذلك
قليلا او كثيرا فان كل شيء من ذلك حلال وهو
قراض المسلمين قال ولكن ان اشترط ان له
من الزرع درهما واحدا فما فوقه خالصا له
دون صاحبه وما بقي من الزرع فهو بينهما
بنصفين فان ذلك لا يصلح وليس على ذلك
قراض المسلمين **ما لا يجوز من الشرط في**
القراض قال يحيى قال مالك ما ينبغي لصاحب
المال ان يشترط لنفسه شيئا من الربح
خالصا دون العامل ولا ينبغي للعامل ان
يشترط لنفسه شيئا من الزرع خالصا دون
صاحبه ولا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا
عمل ولا سلف ولا مرفق يشترطه احدهما
لنفسه دون صاحبه الا ان يعين احدهما
صاحبه زيادة من ذهب ولا فضة ولا طعام
ولا شيئا من الاشياء يزداد احدهما على صاحبه
قال فان دخل القراض شيء من ذلك صار
اجارة ولا تصلح الا اجارة الا بشيء ثابت معلوم
ولا ينبغي للذي اخذ المال ان يشترط مع اخذه
المال ان يكافي ولا يولي من سلعته احدا

ولا ينولي منها شيئا لنفسه فاذا فعل المال وحصل
عزل راس المال ثم اقتسما الزرع على شرطهما فان
لم تكن للمال زكاة او دخلته وضيعة لم يلحق
العامل من ذلك شيء الا ما انفق على نفسه
ولا من الوضيعة وذلك على رب المال في
ماله والقراض جائز على ما تراضيا عليه
رب المال والعامل من نصف الزرع او ثلثه او
ربعه او اقل من ذلك او اكثر قال يحيى قال
مالك لا يجوز للذي ياخذ المال قراضا ان يشترط
ان يعمل فيه سنين لا يترع منه قال ولا
يصلح لصاحب المال ان يشترط انك لا ترده
الي سنين لاجل بيعماته لان القراض لا يجوز
الي اجل ولكن يدفع رب المال ماله الي الذي
يعمل له فيه فان بدا لاحدهما ان يترك ذلك
والمال ناض لم يشتر فيه شيئا تركه واخذ صاحب
المال ماله وان بدا لرب المال ان يقبضه بعد
ان يشتري به سلعة فليس ذلك له حتى يباع
المتاع ويصير عينا فان بدا للعامل ان يرده وهو
عرض لم تكن له زكاة حتى يبيعه فيرده
عينا كما اخذه قال مالك ولا يصلح لمن دفع اليه
رجل مالا قراضا ان يشترط عليه الزكاة في

حصته من الزرع خاصة لان رب المال اذا
اشترط ذلك فقد اشترط لنفسه فضلا
من الزرع ثابتا فيما سقط عنه من حصته
الزكاة التي تصيبه من حصته قال
مالك ولا يجوز لرجل ان يشترط على من قارضه
الا يشتري الا من فلان لرجل يسميه فذلك
غير جايز لانه يصير له رسولا باجر ليس
بمعروف وقال مالك في الرجل يدفع الى
الرجل مالا قراضا ويشترط عليه ان يدفع اليه
المال الضمان قال لا يجوز لصاحب المال ان
يشترط في ماله غير ما وضع القراض عليه
وما مضى من سنة المسلمين فيه فان نمى
المال على شرط الضمان كان قد ازداد في
حقه من الزرع من اجل موضع الضمان
كان قد ازداد كي وانما يقتسمان الزرع على
ما تواعطاه اياه على غير ضمان وان تلف المال
لم ار على الذي اخذه ضمانا لان شرط الضمان
في القراض باطل قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا واشترط عليه الا ينتاع
به الا نخلا او دواب يطلب ثمر النخل او نسل
الدواب ويحسن رقابها قال مالك لا يجوز

هذا

هذا وليس هذا من سنة المسلمين في القراض
الا ان يشتري ذلك ثم يبيعه لا يبيع غيره
من السلع قال مالك لا بأس ان يشترط المقارض
على رب المال غلاما يعينه به على ان يقوم
معه الغلام في المال اذا لم يجد ان يعينه في
المال لا يعينه في غيره **القراض في العروض**
قال يحيى قال مالك لا ينبغي لاحد ان يقارض
احدا الا في العين لانه لا تنبغي المقارضة في
العروض لان المقارضة في العروض انما تكون
على احد امرين اما ان يقول له صاحب العروض
خذ هذا العرض فبعه فما خرج من ثمنه
فاشتر به وبع على وجه القراض فقد اشترط
صاحب المال فضلا لنفسه من بيع سلعته
وما يكفيه من مونتها ويقول اشتر بهذه
السلعة وبع فاذا فرغت فاتني بمثل عرضي
الذي دفعته اليك فان فضل شيء فهو بيني
وبينك ولعل صاحب العرض ان يدفعه
الى العامل في زمان هو فيه نافق كثير الثمن
ثم يرده العامل حين يرده وقد رخص
فيشتريه بثلث ثمنه او اقل من ذلك فيكون
العامل قد ربح نصف ما نقص من ثمن العرض

في حصته من الزرع او باخذ العرض في ثمن ثمنه
قليل فيعمل فيه حتى يكثر المال في يديه ثم يقلبه
ذلك العرض ويرتفع ثمنه حتى يرده فيشتريه
بكل ما في يديه فيذهب عمله وعلاجه باطلا
فهذا غرر لا يصلح فان جعل ذلك حتى يمضي
قدر اجل الذي دفع اليه القراض في بيعه
اياه وعلاجه فيتعطاه ثم يكون المال قراضا
من يوم العرض واجتمع عينا ويرد الى قراض
مثله **الكراء في القراض** قال يحيى
قال مالك في رجل دفع اليه مال قراضا فلم
فاشترى به متاعا فحمله الى بلد للتجارة
فبار عليه وخاف النقصان ان باعه
فيتكاري عليه الى بلد اخر فباع بنقصان
فاغترق الكراء اصل المال كله قال مالك
كان فيما باع وفاء للكراء فبسبب ذلك وان بقي
من الكراء شيء بعد اصل المال كان على العامل
ولم يكن على رب المال منه شيء يتبع به
وذلك ان رب المال انما امره بالتجارة في ماله
فليس للمقارض ان يتبعد بما سوى ذلك
من المال ولو كان ذلك يتبع به رب المال
لكان دينا عليه من غير المال الذي قارض

فيه

فيه فليس للمقارض ان يحمل ذلك على رب المال
التعدي في القراض قال يحيى قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل
فيه فربح ثم اشترى من ربح المال او من جملته
جارية فوطئها فحملت ثم نقص المال قال ان
كان له مال اخذت قيمة الجارية من ماله
فيجبر به المال فان كان له فضل بعد دفع المال
فهو بينهما على القراض الاول وان لم يكن وفا
بقيمة الجارية حتى يجبر المال من ثمنها قال
مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فتعدى
فاشترى به سلعة وزاد في ثمنها من عنده
قال مالك صاحب المال بالخيار ان شاء بيع السلعة
يوم اشتراها وضيعته اولم تبع ان شاء ان يأخذ السلعة
اخذها وقضاه ما اسلف فيها وان ابا كانت
المقارض تربح له بحصته من الثمن في النما
والنقصان بحساب ما زاد العامل فيها من
عنده قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا
ثم دفعه الى رجل اخر فعمل فيه قراضا بغير
اذن صاحبه انه ان نقص فعليه النقصان
وان ربح فلصاحب المال شرطه من الربح ثم تكون
للذي عمل شرطه بما بقي من المال قال مالك في رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقدي فتسلف مما بيديه من القراض مالا
فابتاع به سلعة لنفسه قال مالك ان ربح
فالربح على شرطهما في القراض وان نقص فهو
ضامن للنقصان قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فاستسلف منه المدفوع اليه
المال مالا فاشترى به سلعة لنفسه ان صاحب
المال بالخيار ان شاء شركه في السلعة بمال
قراضهما وان شاء خلّى بينه وبينها واخذ منه
راس المال وكذلك يفعل بكل من تقدمه

ما يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا
قراضا انه اذا كان المال كثيرا يحمل النفقة
فاذا استخص فيه العامل فان له ان ياكل منه
ويكتسي منه بالمعروف من قدره وليس اجره من
المال اذا كان كثيرا لا يقوى عليه بعضه ومن
يكفيه بعض مؤنته ومن الاعمال اعمال لا يحملها
الذي ياخذ المال وليس مثله يعملها من ذلك تقاضي
الدين ونقد المتاع ونشره واشباه ذلك فليس
ان يستاجر من المال من يكفيه ذلك وليس للمقارض
ان ينتفق من المال ولا يكتسي منه ما كان
مقيما في اهله وانما يجوز له النفقة اذا شخص

في المال

في المال وكان المال يحمل النفقة فان كان انما
يقيم في المال في البلد الذي هو به مقيم فلا نفقة
له من المال ولا كسوة قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا فخرج به وبمال لنفسه قال
يجعل النفقة من القراض ومن ماله على قدر
حصص المال

ما لا يجوز من النفقة في القراض

قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل
معه مال قراض فهو يتبتنيف منه ويكتسي
انه لا يهب منه شيئا ولا يعطي منه سائلا
ولا غيره ولا يكافي فيه احدا فما ان اجتمع
هو وقوم فجاوا بطعام وهو بطعام فارجوا
ان يكون ذلك واسعا اذا لم يتهما ان يتفضل
عليهم فان تعمد ذلك او ما يشبهه فغرمت
صاحب المال فعليه ان يخلل ذلك من مال
المال فان حلله ذلك فلا بأس به وان ابان
بحلله فعليه ان يكافيه بمثل ذلك ان كان ذلك
شيئا له مكافاة

الدين في القراض

قال مالك قال يحيى الامر المجتمع عليه عندنا
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاشترى
به سلعة فتربّاع السلعة بدين فربح في المال
ثم هلك الذي اخذ المال قبل ان يقبض المال
قال ان اراد ورثته ان يقتضوا ذلك المال ويدفع

شرط ايهم من الربح فذلك لهما اذا كانوا انما
على ذلك المال فان كرهوا ان يقبضوه وجعلوا
بيت صاحب المال وبينه لم يكلفوا ان يقبضوه
ولا مثنى عليهم ولا مثنى لهما اذا سلموه
لرب المال فان قبضوه فلهم فيه من الشرط
والنفقة مثل ما كان لا يبهم في ذلك لهم فيه
بمنزلة ايهم فانه لم يكونوا امناء على ذلك
فان لهما ان يأتوا بامين فيقتضي ذلك المال
فاذا اقتضى جمع للمال وجمع الربح كما هو في
ذلك بمنزلة ايهم قال مالك في رجل دفع الى
رجل مالا قراضا على انه يعمل فيه فما باع به
من ربح فهو له ضمانا ان ذلك لازم لهما ان
باع بدين فقد ضمنه

المضاعفة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع
الى رجل مالا قراضا واستسلف منه صاحب
المال سلفا او ابتضع منه صاحب المال بضاعة
يبيعها له او ابتاع شيئا يشتريه له بها سلعة
قال مالك ان كان صاحب المال انما ابتضع معه
وهو يعلم انه لو لم تكن ماله عنده لم يسأله
مثل ذلك فعمله لا دخل بينهما او ليسا رفيقة
ذلك عليه ولو ابى ذلك عليه لم ينزع ماله منه
او كان العامل انما استسلف من صاحب المال

او حمل له بضاعة وهو يعلم انه لو لم تكن عنده
ماله فعمله مثل ذلك ولو ابى ذلك عليه لم
لم يرد عليه ماله فاذا صح ذلك منهما جميعا
وكان ذلك منهما على الوجه المعروف ولم يكن
شرطا في اصل القراض فذلك جائز لا باس
به وان دخل شرط او خيف ان يكون انما
صنع ذلك العامل لصاحب المال ليقرر ماله
في يديه او انما صنع ذلك صاحب المال لان
يمسك العامل ماله ولا يرده عليه فان ذلك
لا يجوز في القراض وهو مما ينهى عنه اهل العلم

السلف في القراض قال مالك في رجل
اسلف رجلا مالا ثم سأله الذي تسلف المال
ان يقترض عنده قراضا قال مالك لا احب ذلك
حتى يقتضي ماله منه ثم يرده اليه قراضا
او يمسكه قال مالك في رجل دفع الى رجل
مالا قراضا فاخبره انه قد اجتمع عنده وسأله
ان يكتب عليه سلفا قال لا احب ذلك حتى
يقتضي منه مالك ثم يبايعه اياه ان شاء او
يمسكه وانما ذلك مخافة ان يكون قد نقص
فيه فهو يحب ان يؤخره عنه على ان يزيده
فيه ما نقص منه فذلك مكروه لا يجوز ولا يصلح

المحاسبة في القراض قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فربح فاراد ان ياخذ حصته من الربح وصاحب المال غايب قال لا ينبغي له ان ياخذ شيا الا بحضرة صاحب المال وان اخذ شيا فهو له ضامن حتى يحتسب مع المال اذا اقتسما ه قال مالك ولا يجوز للمتقارضين ان يتحاسبا ويتقاصا والمال غايب عنهما حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل اخذ من رجل مالا قراضا فاشترى به سلعة وقد كان عليه دين فطلبه غرماؤه فاداروه ببلد غايبا عن صاحب المال وفي يديه هو عوض من ربح بين فضله فاراد ان يبيع العوض فياخذوا حصته من الربح قال لا يوخذ من ربح القراض شيء حتى يحضر صاحب المال فياخذ ماله ثم يقتسمان الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فاتجر فيه فربح ثم عزل راس المال وقسم ربح المال فاخذ حصته وطرح حصة صاحب المال في المال بحضرة

صاحب

صاحب المال وان كان اخذ شيا رده حتى يستوفي صاحب المال راس ماله ثم يقتسمان ما بقي بينهما من الربح على شرطهما قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فعمل فيه فحاه فقال له هذه حصتك من الربح وقد اخذت لنفسي مثله وراس مالك واقر عندي قال لا احب ذلك حتى يحضر المال كله فيحاسبه حتى يجعل راس المال ويعلم انه وافر ويصل اليه ثم يقتسمان الربح بينهما ثم يرد المال اليه ان شاء وحبسه وانما يجب حضور المال مخافة ان يكون العامل قد نقص منه فهو يجب ان لا ينزع منه وان يقره في يده **جامع ما جا في القراض** قال يحيى قال مالك في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فابتاع به سلعة فقال له صاحب المال بعها وقال الذي اخذ المال لا ارى وجه بيع فاختلفا في ذلك قال لا ينظر في قول واحد منهما ويسال عند ذلك اهل المعرفة والبصر بتلك السلعة فان راوا وجه بيع بيعت عليهما وان راوا وجه انتظار انتظرا بها قال مالك في رجل اخذ

من رجل مالا قراضا فعمل فيه ثم سأله صاحب
المال عن ماله فقال هو عندي وأمر فلما
أخذه له قال قد هلك منه كذا وكذا المال
مضمنه وإنما قلت لك ذلك لأني تركته عندي
قال لا ينتفع بإنكاره بعد اقراره انه عنده
ويوخذ بإقراره على نفسه الا ان يأتي على
هلاك ذلك المال بأمر يعرف ربه قوله فان
لم يات بامر معروف اخذ باقراره ولم ينتفعه
انكاره قال مالك وكذلك ايضا لو قال ربحت
في المال كذا وكذا فسأله رب المال ان يدفع
اليه ماله وربحه فقال ما ربحت فيه شيأ وما
قلت ذلك الا لأن تغرم في ردي فذلك لا ينفعه
ويوخذ بما اقر به الا ان يأتي بامر يعرف به
قوله وصدقه فلم يلزمه ذلك قال مالك
في رجل دفع الى رجل مالا قراضا فخرج فيه
ربحا فقال العامل قارضتك على ان لي
الثلثين وقال صاحب المال قارضتك على
ان لك الثلث قال مالك القول قول العامل
وعليه في ذلك اليمين اذا كان ما يشبه
قراض مثله وكان ذلك خوفا مما يتقارض
عليه الناس وان كان نجا بامر يستنكر لم يصر

علي

على مثله يتقارض الناس لم يصدق وردّ
الى قراض مثله قال مالك في رجل اعطى
رجلا مائة دينار قراضا فاشترى سلعة
ثم ذهب ليدفع الى رب السلعة المائة الدينار
فوجدها قد سرقت فقال رب المال بع
السلعة فان كان فيها فضل كان له وان
كان فيها نقصان كان عليك لانك أنت
ضيعت وقال المقارض بل عليك وحلف
هذا اذا اشتراها بمال الذي اعطيتني
قال مالك يلزم العامل المشتري اداءها
الى البايع ويقال لصاحب المال القراض
ان شئت فرد المائة الدينار الى المقارض
والسلعة بينكما وتكون قراضا على ما كانت
عليه المائة الاولى وان شئت فأبرأ من
السلعة فان دفع المائة الدينار الى العامل
كانت قراضا على سنة القراض الاول وان
ابى كانت السلعة للعامل وكان عليه ثمنها
قال مالك في المقارضين اذا تفاصلا فبقي
بيد العامل من المتاع الذي يعمل فيه خلق
القربة وخلق الثوب او ما اشبه ذلك
قال مالك كل شيء من ذلك كان تافها يسيرا

لا خطب له فهو للعامل ولم اسمع احدا افتى
برد ذلك وانما يرد من ذلك الشيء الذي له
ثمن وان كان سماه اسم مثل الدابة او الجمل
او الثوب او ذكر نوته او اشباه ذلك مما له عين فاني
ارى ان يرد ما بقي عنده من هذا الاداء
بتحلل صاحبه من ذلك فهذا كتاب القراض

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
وصلى الله على محمد وآله وسلم

كتاب المكاتب القضاء في المكاتب

وحدثني يحيى عن مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد
ما بقي عليه من كتابته شيء وحدثني عن
مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن
ابن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه
من كتابته شيء قال يحيى قال مالك وهو
رأيي قال يحيى قال مالك فان هلك المكاتب
وترك مالا اكثر مما بقي عليه من كتابته وله
ولد ولدوا في كتابته او كاتب عليهم وورثوا
ما بقي من المال بعد قضاء كتابته وحدثني
عن مالك عن حميد بن قيس المكي ان مكاتبا
كان لابن المتوكل هلك وترك عليه

بقية

بقية من كتابته ودين للناس وترك ابنة
فاشكل على عامل مكة القضاء فيه فكتب
الى عبد الملك بن مروان ان يساله عن ذلك
فكتب اليه عبد الملك ان ابدأ بدين الناس
فاقضها ثم اقتضي ما بقي من كتابته ثم
اقسم ما بقي من ماله بين ابنته ومولاه قال
يحيى قال مالك الامر عندنا انه ليس على سيد
العبد ان يكاتبه اذا سأله ذلك ولم اسمع ان
احدا من الائمة كره لرجل علي ان يكاتب عبده
وقد سمعت بعض اهل العلم اذا سئل عن ذلك
فيقبل له ان الله يقول في كتابه فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا يتلوها تين الايتين واذا
حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال
مالك وانما ذلك امر اذن الله عز وجل فيه
للناس وليس بواجب عليهم قال مالك وسمعت
بعض اهل العلم يقول في قول الله عز وجل
في كتابه وآتوهم من مال الله الذي اتاكم ان ذلك
ان يكاتب الرجل غلامه ثم يضع عنه من
اخر كتابته شيئا مسمى قال مالك فهذا احسن
ما سمعت من اهل العلم وادركت عمل الناس على ذلك

عندنا في مال مالك وقد بلغك ان عبد الله بن عمر
كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم
ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة الف درهم
قال مالك الامر عندنا ان للكاتب اذا كاتبه سيده
تبعه ماله ولم يتبعه ولده الا ان يشترط
في كتابته قال يحيى سمعت مالكا يقول في
المكاتب يكاتبه سيده وله جارية بها حبل
منه لم يعلم به هو ولا سيده يوم كتابته فانه
لا يتبعه ذلك الولد لانه لم يكنه دخل في كتابته
وهو لسيده فاما الجارية فانها للمكاتب
لانها من ماله قال مالك في رجل ورث مكاتبا
من امرأته هو وانها ان للكاتب ان مات
قبل ان يقضي كتابته اقتسما ميراثه على كتاب
الله فان ادى كتابته ثم مات فميراثه لأبنة
المرأة ليس للزوج من ميراثه شيء قال مالك
في المكاتب يكاتب عبده قال ينظر في ذلك
فان كان انما اراد المحاباة لعبده وعرف ذلك
منه بالتخفيف عنه فلا يجوز ذلك وانما كان
انما كاتبه على وجه الرغبة وطلب المال وابتغاء
الفضل والعون على كتابته فذلك جائز له
قال مالك في رجل وطيء مكاتبة له انها ان حملت

في

في بالخيار ان شاء كانت أم ولد وان شاء تمضي
على كتابتها وان لم تحمل في كتابتها بحيث
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في العبد
يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاتب نصيبه
منه اذا ذلك له بذلك صاحبه اولم يأذن الا ان
يكاتبا جميعا ان ذلك يعتق له عتقا ويصير
اذا ادى العبد ما كوتب عليه الى ان يعتق
نصفه ولا يكون على الذي كاتب بعضه ان
يستتم عتقه فذلك خلاف لما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا
له في عبد قوم عليه قيمة العدل قال وقال
مالك فان جهل حتى يؤدي المكاتب او قبل
ان يؤدي رد اليه الذي كاتبه ما قبض من
المكاتب فاقتسماه هو وشريكه على قدر
حصصهما وبطلت كتابته وكان عبدا لهما
على حاله الاولى قال مالك في مكاتب بين
رجلين فانظره احدهما جمعة الذي عليه وابى
الآخر ان ينظره فاقتضى الذي ابا ان ينظره
بعض حقه ثم مات المكاتب وترك مالا ليس
فيه وفاء من كتابته قال مالك يتحاصان
فقدر ما بقي لهما عليه يأخذ كل واحد منهما
بقدر حصته فان ترك المكاتب فضلا عن

كتابته اخذ كل واحد منهما ما بقي من الكتابة
وكان ما بقي بينهما بالسوا فان عجز المكاتب
وقد اقتضى الذي لم ينظره بالكتر مما اقتضى
صاحبه كان السيد بينهما نصفين ولا يرد على
صاحبه فضل ماله ثم عجز وهو بينهما ولا يرد
الذي اقتضى على صاحبه شيئا لانه انما اقتضى
الذي له ما اقتضى لانه انما اقتضى الذي له
باذن صاحبه وان وضع عنه احدهما الذي له
ثم اقتضى صاحبه بعض الذي له عليه ثم
عجز وهو بينهما ولا يرد الذي اقتضى على صاحبه
شيئا لانه انما اقتضى الذي له وذلك بمنزلة
الدين للرجلين بكتاب واحد على رجل
واحد فينظره احدهما ويشح الاخر فيقتضي
بعض حقه ثم يفلس الغريم فليس على
الذي اقتضى ان يرد شيئا مما اخذ **العمالة**
في الكتابة قال يحيى قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا ان العبيد اذا كوتبوا جميعا
كتابة واحدة فان بعضهم حملا عن بعض
وانه لا يوضع عنهم لموت احدهم شيء فان قال
احدهم قد عجزت والقابيده فان لاصحابه
ان يستعملوه ما يطيق من العمل ويتبعوه
بذلك في كتابتهم حتى يعتق بعضهم ان عتقوا

او يرق

او يرق بعضهم ان رقوا قال مالك الامر المجتمع
عليه عندنا ان العبد اذا كاتبه سيده لم ينبغ
لسيده ان يتحمل له بكتابة عبده احد ان
مات العبد او عجز وليس بهذا من سنة
المسلمين وذلك انه ان تحمل رجل لسيد المكاتب
بما عليه من كتابته ثم اتبع ذلك سيد المكاتب
قبل الذي حمل له اخذ ماله باطلا لانه هو اتباع
المكاتب فيكون ما اخذ منه من ثمن شيء هو
له ولا المكاتب عتق فيكون في ثمن حرية قبضت
له فان عجز المكاتب رجع الى سيده وكان عبدا
مملوكا له وذلك ان الكتابة ليست بدين ثابت
يتحمل لسيد المكاتب بها انما هو شيء ان اداه
المكاتب عتق وان مات المكاتب وعليه دين
لم يحاصص الغرما سيده وكان الغرما اولى بذلك
من سيده وان عجز المكاتب وعليه دين للناس
رد عبدا مملوكا لسيده وكانت ديون الناس في
ذمة المكاتب لا تدخلوت مع سيده في شيء
من ثمن رقبته قال مالك اذا كاتب القوم
جميعا كتابة واحدة ولا رحم بينهم يتوارثون
بها فان بعضهم حملا عن بعض لا يعتق بعضهم
دون بعض حتى يودوا الكتابة كلها فان مات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد منهم وترك مالا هو اكثر من جميع ما عليهم
ادي عنهم جميع ما عليهم وكان فضل المال
لسيده ولم يكن لمن كاتب معه من فضل المال
شيء ويتبعهم السيد بحصصهم التي بقيت
عليهم من الكتابة التي قضيت من مال الهالك
لان الهالك انما كان حد عنهم فعليهم ان يؤدوا
ما عتقوا به من ماله وان كان للمكاتب الهالك
ولد حر لم يولد في الكتابة ولم يكاتب عليه لم
يرثه لان المكاتب لم يعتق حتى مات

القطاعة في الكتابة

وحدثني
عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت تقاطع مكاتبيها
بالذهب والورق قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في المكاتب يكون بين الشريكين فانه
لا يجوز لاحدهما ان يقاطع على حصته الا باذن
شريكه وذلك ان العبد وماله بينهما فلا يجوز
لاحدهما ان ياخذ شيئا من ماله الا باذن شريكه
ولو قاطعه احدهما دون صاحبه لم يجز ذلك
ثم مات المكاتب وله مال ولم يكن لمن قاطعه
شيء من ماله ولم يكن له ان يرد ما قاطعه عليه
ويرجع حقه في رقبته ولكنه من قاطع مكاتبا

باذن

باذن شريكه ثم عجز المكاتب فان احب الذي
قاطعه ان يرد الذي اخذ منه من المقاطعة
ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب كان
ذلك له وان مات المكاتب وترك مالا استوفى
الذي بقيت له الكتابة حقه الذي بقي له على
المكاتب من ماله ثم كان ما بقي من مال المكاتب
بين الذي قاطعه وبين شريكه على قدر حصصهما
في المكاتب وان كان احدهما قاطعه وتماسك صاحبه
بالكتابة ثم عجز المكاتب قيل للذي قاطعه ان شئت
ان ترد على صاحبك نصف الذي اخذت ويكون
العبد بينكما نصفين وان ابيت فجميع العبد للذي
تمسك بالورق خالصا قال مالك فيما المكاتب يكون
بين الرجلين فيقاطعه احدهما باذن صاحبه
ثم يقبض الذي يمسك بالورق مثل ما قاطع عليه
صاحبه او اكثر من ذلك ثم يعجز المكاتب قال مالك
هو بينهما لانه انما اقتضى الذي له عليه وان
اقتضى اقل مما اخذ الذي قاطعه ثم عجز المكاتب
فاحب الذي قاطعه ان يرد على صاحبه نصف
ما تفضله به ويكون العبد بينهما نصفين
فذلك له وان ابى فجميع العبد للذي لم يقاطع
وان مات المكاتب وترك مالا فاحب الذي قاطعه

ان يرد على صاحبه نصف ما تفضله به ويكون
الميراث بينهما فذلك له وان كان الذي يمسك
بالكتابة قد اخذ مثل ما قاطع عليه ستركيه
او افضل فالميراث بينهما لانه انما اخذ حقه
قال مالك في المكاتب يكون بين الرجلين
فيقاطع احدهما على نصف حقه باذن
صاحبه ثم يقبض الذي تمسك بالرق اقل مما
قاطع عليه صاحبه ثم يعجز المكاتب قال مالك ان
احب الذي قاطع العبد ان يرد على صاحبه
نصف ما تفضله به كان العبد بينهما اثلاثا
بشطريه وان ابى ان يرد ذلك فللذي تمسك
بالرق حصة صاحبه الذي كان قاطع عليه
المكاتب قال مالك وتفسير ذلك ان العبد يكون
بينهما بشطرين فيكاتبانه جميعا ثم يقاطع
احدهما المكاتب على نصف حقه باذن صاحبه
وذلك الربع من جميع العبد ثم يعجز المكاتب فيقال
للذي قاطعه ان شئت فارد على صاحبك
نصف ما تفضلت به ويكون العبد بينكما
شطرين وان ابى كان للذي يمسك بالكتابة
ربع صاحبه الذي قاطع المكاتب عليه خالصا
وكان له نصف العبد فذلك ثلثة ارباع العبد
وكان للذي قاطع ربع العبد لانه ابى ان يرد ما

ربعه

ربعه الذي قاطع عليه قال مالك في المكاتب
يقاطعه سيده فيقطع فيعتق ويكتب
عليه ما بقي من مقاطعته دينا عليه ثم يموت
المكاتب وعليه دين للناس قال مالك فان سيده
لا يحاص غرماءه بالذي له عليه من قطاعته
والغرماء ان يبدؤا عليه قال مالك ليس للمكاتب
ان يقاطع سيده اذا كان عليه دين للناس
فيعتق ويصير لا يتبع له لان اهل الدين
احق بماله من سيده فليس ذلك بجايز له قال
مالك الامر عندنا في الرجل يكاتب عبده ثم
يقاطعه بالذهب فيضع عنه مما عليه من
الكتابة على ان يجعل له ما قاطعه عليه انه
ليس بذلك باس واما كره ذلك من كرهه لانه
انزله بمنزلة الدين يكون للرجل على الرجل الى
اجل فيضع عنه ويتقده ليس هذا مثل الدين
الى اجل انما قاطعه المكاتب سيده على ان يعطيه
مالا في ان يتجمل العتق فيجب له الميراث والشهادة
والحدود ويثبت له حرمة العتاقة ولم يشتر
دراهم بدراهم ولا ذهبا بذهب وانما مثل ذلك
مثل رجل قال للغلامه ائتني بكذا وكذا دينارا
وانت حر فوضع عنه من ذلك فقال ان جئتني
باقل من ذلك فانت حر فليس هذا دينارا بدينا

ولو كان دينا ثابتا لحاص به السيد غرماء المكاتب
اذا مات او افلس فدخل معهم في مال مكاتبه

جراح المكاتب

يحيى قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب
يجرح الرجل جرحا يقع فيه العقل على عبد ان
المكاتب ان قوي ان يودي عقل ذلك الجرح مع
كتابته اداه وكان على كتابته فان لم يقو على
ذلك فقد عجز عن كتابته وذلك انه ينبغي ان
يودي عقل ذلك الجرح قبل الكتابة فان هو
عجز عن اداء عقل الجرح خير سيده فان احب ان
يودي عقل ذلك الجرح فعل وامسك غلامه وصار
عبدا مملوكا وان شاء ان يسلم العبد الى المجروح اسلمه
وليس على السيد اكثر من ان يسلم عبده يجب
قال مالك في القوم يكاتبون جميعا فيجرح احدهم
جرحا فيه عقل قال مالك من جرح منهم جرحا
فيه عقل قبل له وللذين معه في الكتابة ادوا
جميعا عقل ذلك الجرح فان ادوا ثبتوا على
كتابتهم وان لم يؤدوه فقد عجزوا وخير
سيدهم فان شاء ادى عقل ذلك الجرح ورجعوا
عبيدا له جميعا وان شاء اسلم الجارح وجده
ورجع الاخرون عبيدا له جميعا لعجزهم عن اداء

عقل

عقل ذلك الجرح الذي جرح صاحبهم قال مالك
الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه ان المكاتب اذا
اصيب بجرح يكون له فيه عقل او اصيب احد
من ولد المكاتب الذين معه في كتابته فان عقلهم
عقل العبيد في قيمتهم وان ما اخذ لهم من عقلهم
يدفع الى سيدهم الذي له الكتابة وحبيب ذلك
للمكاتب في آخر كتابته فيوضع عنه ما اخذ
سيده من دية جرحه قال مالك وتفسير ذلك
انه كاتبه على ثلاثة آلاف درهم وكانت
دية جرحه الذي اخذ سيده الف درهم فان
ادى المكاتب الى سيده الفي درهم فهو حر وان
كان الذي بقي عليه من كتابته الف درهم
وكان الذي اخذ من دية جرحه الف درهم
فقد عتق وان كان عقل جرحه اكثر مما بقي
على المكاتب اخذ سيد المكاتب ما بقي من كتابته
وعتق وكان ما فضل بعد اداء كتابته للمكاتب
ولا ينبغي ان يدفع الى المكاتب شيء من دية
جرحه فيأكله ويستهلكه فان عجز رجع
الى سيده اعور او مقطوع اليد او مهضوب
الجسد وانما كاتبه سيده على ماله وكسبه
ولم يكاتبه على ان يأخذ ثمن ولده ولا ما اصيب
من عقل جسده فيأكله ويستهلكه ولكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عقل جراحات المكاتب وولده الذين ولدوا في
كتابته او كاتب عليهم يدفع الى سيده
ويحسب ذلك له في اخر كتابته

بيع المكاتب

يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل
يشتري مكاتب الرجل انه لا يبيعه اذا كان
كاتبه بدنانير او بدراهم الا بعرض من العروض
يعجله ولا يؤخره لانه اذا اخره كان دينا بدين
وقد نهي عن الكالي بالكالي قال وان كاتب
المكاتب سيده بعرض من العروض من الابل
او البقر او الغنم او الرقيق فانه يصلح للمشتري
ان يشتريه بذهب او فضة او عرض مخالف
للعروض التي كاتبه سيده عليها يحل ذلك
ولا يؤخره قال مالك احسن ما سمعت في المكاتب
اذا اراد ان يبيع كاتب احق بان يشتري كتابته بثمن
اشتراها اذا قوي ان يؤدي الى سيده الثمن
الذي باعه به نقدا وذلك ان اشتراه نفسه
عتاقة وان العتاقة تبدأ على ما كان معها
من الوصايا فان باع بعض من كاتب المكاتب
نصيبه منه فباع نصف المكاتب او ثلثه او
ربعه او سهما من اسهم المكاتب فليس للمكاتب
فيما بيع منه شفعة وذلك انه انما يصير بمنزلة
القطاعة وليس له ان يقاطع بعض مكاتبه

الا باذن شركائه وان ما يبيع منه ليست له به
حرمة تامة وان ماله محجوز عنه وان اشتراه
بعضه يخاف عليه منه العجز لما يذهب من ماله
وليس ذلك بمنزلة اشتراء المكاتب نفسه كاملا الا
ان ياذن له من بقي له فيه كتابة فان اذنوا
له كان احق بما يبيع منه قال يحيى قال مالك
لا حل بيع بحم من نجوم المكاتب وذلك انه غرر ان
عجز المكاتب بطل ما عليه وان مات او افلس وعليه
ديون للناس لم ياخذ الذي اشترا نجمه محصنه
مع عزمانه شيا وانما الذي يشتري نجما من
نجوم المكاتب بمنزلة سيد المكاتب فسيد المكاتب
لا يحاص بكتابة غلامه غرماء المكاتب وكذلك
الجراح يجتمع ايضا له علامه فلا يحاص بما اجتمع
له من الجراح غرماء غلامه قال مالك لا باس
بان يشتري عبد المكاتب كتابته بعين او عرض
مخالف لما كوتب به من العين او العرض او
غير مخالف بحل او موخرا قال مالك في المكاتب
يهلك ويترك ام ولد وولدا له صغارا منها او من
غيرها فلا يقوون على السعي ويخاف عليهم
العجز عن كتابتهم قال تباع ام ولد ابيهم ادا
كان في ثمنها ما يودى به عنهم جميع كتابتهم
اسهم كانت او غير اسهم يودي عنهم ويتقون

لان اباهم كان لا يمنع بيعها اذا خاف العجز من
كتابته فوطا اذا خيف عليهم العجز بيعت ام
ولد ابيهم فادى عنهم فان لم يكن في ثمنها
ما يودى عنهم ولم تقو هي ولا هم على السعي
رجعوا جميعا رقيقا لسيدهم قال مالك الامر
عندنا في الذي يبتاع كتابة المكاتب ثم يهلك
المكاتب قبل ان يودي كتابته انه يرثه الذي
اشترى كتابته انه يرثه الذي اشترى وان عجز
فله رقبته وان ادى المكاتب كتابته الى الذي
اشترى انها منه وعتق مولاه الذي عقد
كتابته ليس للذي اشترى كتابته من ولائه
شيء **سعي المكاتب** وحدثني يحيى
عن مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان
ابن يسار سئلا عن رجل كاتب على نفسه
وعلى بنيه ثم مات هل يسعى بنو المكاتب في
كتابة ابيهم امر هم بعيد فقال لا بل يموتون
في كتابة ابيهم ولا يوضع عنهم لموت ابيهم
شيء قال مالك وان كانوا صغارا لا يطيقون
السعي لم ينتظر بهم ان يكبروا وكانوا
رقيقا لسيد ابيهم الا ان يكون ترك المكاتب
ما يودي به عنهم نجومهم الى ان يتكلفوا
السعي فان كان فيما ترك ما يودي عنهم

أدى ذلك عنهم وتركوا على حالهم حتى يبلغوا
السعي فان أدوا عتقوا وان عجزوا رقوا
قال مالك في المكاتب يموت ويترك مالا ليس
فيه وفاء للكتابة ويترك ولدا معه في كتابته
وام ولد فاراد ورثة ام ولده ان تسعى عليهم
انه يدفع اليهما المال اذا كانت مأمونة على
ذلك قوية على السعي وان لم تكن قوية على
السعي ولا مأمونة على المال لم يعط شيئا من
ذلك ورجعت هي وولد المكاتب رقيقا لسيد
المكاتب قال مالك اذا كوتب العبد جميعا في
كتابة واحدة ولا رحم بينهم فعجز بعضهم وسعي
بعض حتى عتقوا جميعا فان الذين سعوا
يرجعون على الذين عجزوا بحصصهم مما ادوا
عنهم لان بعضهم حملا عن بعض **عتق**
المكاتب اذا ادى ما عليه قبل محله
وحدثني عن مالك انه سمع ربيعة ابن ابي عبد
الرحمن وغيره يذكرون ان مكاتبا كان لعوانصة
ابن عمير الحنفي واراد عوانصة ان يدفع اليه
جميع ما عليه من كتابته فابا العوانصة فاتا
المكاتب مروان بن الحكم وهو امير المدينة
فذكر ذلك له فدعى مروان العوانصة فقال
له ذلك فابى فامر مروان بذلك المال ان يقبض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المكاتب فيوضع في بيت المال وقال للمكاتب
اذهب فقد عتقت فلما راى ذلك الغرافصة
قبض المال قال مالك فالامر عندنا ان
المكاتب اذا ادى جميع ما عليه من نجومه قبل
محلها جاز ذلك له ولم يكن لسيده ان يابى
ذلك عليه وذلك انه يضع عن المكاتب بذلك
كل شرط او خدمة او سعاية انه عتاقه رجل
وعليه بقية من رق ولا بنته حرمته ولا يجوز
شهادته ولا يجب ميراثه ولا استيلاء هذا
من امره ولا ينبغي لسيده ان يشترط
عليه خدمة بعد عتاقه قال مالك
في مكاتب مرض مرضا شديدا فاراد
ان يدفع نجومه كلها الى سيده لان يرثه
ورثته لم يكن له احرار وليس معه في كتابته
ولد له قال مالك ذلك جايز له لانه ليس
بذلك حرمته ويجوز شهادته ويجوز اعترافه
بما عليه من ديون الناس ويجوز وصيته
وليس لسيده ان يابى ذلك عليه بان يقول
قد رضيت بما له **ميراث المكاتب اذا**
عتق وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب سئل عن مكاتب كان بين
رجلين فاعتق احدهما نصيبه فمات المكاتب

وترك

وترك مالا كثيرا فقال يودى الى الذي
الذي بقي له ثمن نصيبه ما بقي بالسوية قال
مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه
اولى الناس بمن كاتبه من الرجال يوم توفي
المكاتب من ولد او عصبته قال وهذا ايضا
في كل من اعتق فانما ميراثه لاقرب الناس
بمن اعتقه من ولد او عصبته من الرجال
يوم يموت المعتق بعد ان يعتق ويصير
موروثا بالولا قال مالك لاخوة في الكتابة
بمنزلة الولد اذا كاتبوا جميعا كتابة واحدة
اذا لم يكن لاحدهم ولد كاتب عليهم او ولد
في كتابته فان الاخوة يتوارثون فان
كان لاحدهم ولد ولد في كتابته او كاتب
عليهم ثم هلك احدهم وترك مالا ادى عنهم
جميع ما عليهم من كتابتهم وعتقوا وكان
فضل المال بعد ذلك لولده دون اخوته
الشرط في المكاتب قال يحيى
قال مالك في رجل كاتب عبده بورق او
ذهب واشترط عليه في كتابته سفرة
او خدمة او ضحية او شيئا من ذلك يسمي
باسمه ثم قوي المكاتب على اداء نجومه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كلها قبل محلها قال اذا ادى نجومه كلها
وعليه هذا الشرط عتق فتمت حرمته
ونظر الى ما اشترط عليه من خدمة او سفر
او ما اشبه ذلك مما يعالجه هو بنفسه
فذلك موضوع عنه ليس لسيده فيه شيء
وما كان من ضيعة او كسوة او شيء يوديه
فانما هو بمنزلة الدنانير والدراهم يقوم
ذلك عليه فيه مع نجومه ولا يعتق
حتى يدفع ذلك مع نجومه قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه
ان المكاتب بمنزلة عبد اعتقه سيده بعد
خدمة عشر سنين فاذا هلك سيده
الذي اعتقه قبل عشر سنين فان ما بقي
من خدمته لورثته وكان ولاؤه للذي
عقد عتقه ولولده من الرجال او العصبة
قال مالك في الرجل يشترط على مكاتبه
انك لا تسافر ولا تنكح ولا تخرج من ارضي
الا باذني فان فعلت شيئا من ذلك بغير
اذني فمحو كتابتك بيدي قال مالك
ليس محو كتابته بيده ان فعل المكاتب
شيئا من ذلك وليرفع سيده ذلك الى
السلطان وليس للمكاتب ان يسافر ولا

ينكح

ولا ينكح ولا يخرج من ارض سيده الا باذنه
اشترط ذلك او لم يشترطه وذلك ان الرجل
يكاتب عبده بمائة دينار وله الف دينار او
اكثر من ذلك فينطلق فينكح المراة فيصدقها
الصداق الذي يحق بمالها ويكون فيه عجزه
فيرجع الى سيده عبدا لا مال له او يسافر
فتحل نجومه وهو غائب فليس ذلك له
ولا على ذلك كتابته وذلك بيد سيده
ان شاء اذن له في ذلك وان شاء منعه

ولاء المكاتب اذا اعتق وحدثني
يحيى عن مالك ان المكاتب اذا اعتق عبده
ان ذلك غير جائز له الا باذن سيده فان
اجاز ذلك سيده له ثم عتق المكاتب وكان
ولاؤه للمكاتب وان مات المكاتب قبل ان
يعتق المكاتب ورثته سيد المكاتب قال
مالك وكذلك ايضا لو كاتب المكاتب عبدا
فعتق المكاتب الاخر قبل سيده الذي
كاتبه فان ولاءه لسيد المكاتب ما لم يعتق
المكاتب الاول الذي كاتبه فان عتق الذي
كاتبه رجع اليه ولاء مكاتبه الذي كان
عتق قبله وان مات المكاتب الاول قبل
ان يؤدي او عجز عن كتابته ورد ولد احرار

فيها ان من اعتق شركا له في مكاتب لم يعتق
عليه في ماله ولو اعتق عليه كان الولاء له
دون شركائه قال ومما يبين ذلك ايضا ان
من سنة المسلمين ان الولاء لمن عقد الكتابة
وانه ليس لمن ورث سيد المكاتب من النساء
من ولاء المكاتب وان اعتقت نصيبها شقص
انما ولاؤه لولد سيد المكاتب الذكور وعصبته
من الرجال **فما لا يجوز من عتق المكاتب**
قال يحيى قال مالك اذا كان القوم جميعا في
كتابة واحدة لم يعتق سيدهم احدا منهم
دون مؤامرة اصحابه الذين معه في الكتابة
رضي منهم وان كانوا صغارا فليس مؤامرتهم
بشيء ولا يجوز ذلك عليهم قال وذلك ان الرجل
ربما كان يسعى على جميع القوم ويودي عنهم
كتابتهم ليتم به عتاقتهم فيعد السيد الذي
يودي منهم وبه بخاتهم من الرق فيعتقه
فيكون ذلك عجزا لمن بقي منهم وانما اراد بذلك
الفضل والزيادة لنفسه فلا يجوز ذلك على من
بقي منهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ضرر ولا ضرار فهذا اشد الضرر
قال مالك في العبيد يكاتبون جميعا ان لسيدهم

لم يرثوا ولاء مكاتبهم لانهم لم يثبت لابيهم
الولاء ولا يكون له الولاء حتى يعتق قال مالك
في المكاتب يكون بين الرجلين فيترك احدهما
للمكاتب الذي له عليه ويشيح الاخر حتى يموت
المكاتب ويترك مالا قال مالك يقضى الذي
لم يترك له شيئا ما بقي له عليه ثم يقتسمان
المال كهيئته اوما ان عبدا الان الذي صنع
ليست له بقناقة وانما يرد ترك ما كان
له عليه قال مالك ومما يبين ذلك ان الرجل
اذا مات وترك مكاتبا وترك بنين رجالا ونساء
ثم اعتق احد البنين نصيبه من المكاتب
ان ذلك لا يثبت له من الولاء شيئا ولو كانت
عتاقة ثبت الولاء لمن اعتق منهم من رجالهم
ونسائهم قال مالك ومما يبين ذلك ايضا
انهم اذا اعتق احدهم نصيبه ثم عجز المكاتب
لم يقوم على الذي اعتق نصيبه ما بقي
من المكاتب ولو كانت عتاقة قوم عليه
حتى يعتق في ماله كما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد
قوم عليه قيمة العدل فان لم يكن له مال
عتق منه ما عتق قال مالك ومما يبين
ذلك ايضا ان من سنة المسلمين التي لا اختلاف

فيها

ان يعتق منهم الكبير الغائب والصغير
الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا وليس عند
واحد منهما قوت ولا قوة في كتابتهم فذلك
جائز له

جامع ما جاء في عتق المكاتب وام ولده

قال يحيى قال مالك في الرجل
يكاتب عبده ثم يموت المكاتب ويترك ام
ولد وقد بقيت عليه من كتابته بقية
ويترك وفاء بما عليه قال مالك ام ولده
امة مملوكة حين لم يعتق المكاتب حتى
مات ولم يترك ولدا فيعتقوا بأداء ما بقي
فيعتق ام ولد ابيهم بعتقهم قال مالك
في المكاتب يعتق عبدا له او يتصدق
ببعض ماله ولم يعلم بذلك سيده حتى
عتق المكاتب قال مالك ينفذ ذلك عليه
وليس للمكاتب ان يرجع فيه فان علم
سيد المكاتب قبل ان يعتق المكاتب فرد
ذلك ولم يجزه فانه ان عتق المكاتب وذلك
في يديه لم تكن عليه ان يعتق ذلك العبد
ولا ان يخرج تلك الصدقة الا ان يفعل
ذلك طائعا من عند نفسه

الوصية في المكاتب

يحيى عن مالك انه احسن

ما سمع

ما سمع في المكاتب يعتقه سيده عند الموت
ان المكاتب يقام على قيمته تلك التي لو بيع
كانت تلك الثمن الذي يبلغ فان كانت القيمة
اقل مما بقي عليه من الكتابة وضع ذلك
في ثلث الميت ولم ينظر الى عدد الدراهم التي
بقيت عليه وذلك انه لو قتل لم يغرم قاتله
الا قيمته يوم قتله ولو خرج لم يغرم جارحه
الا دية جرحه يوم جرحه ولا ينظر في شيء
من ذلك الى ما كوتب عليه من الدنانير والدراهم
لانه عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
وان كان الذي بقي عليه من كتابته اقل
من قيمته لم يحسب في ثلث الميت الا ما بقي
عليه من كتابته وذلك انه انما ترك الميت
له ما بقي عليه من كتابته فصارت وصية
اوصى بها قال مالك وتفسير ذلك ان
يكون قيمة المكاتب الف درهم ولم يبق
من كتابته الا مائة درهم فاوصى سيده
له بالمائة الدرهم الذي بقيت عليه حسبت
له في ثلث سيده فصار حرا بها قال
مالك في رجل كاتب عبده عند موته انه يقوم
عبدا فان كان في ثلثه سعة لثمن العبد

جاز ذلك له قال مالك وتفسير ذلك ان يكون
قيمته العبد الف دينار فيكاتبه سيده على
مائتي دينار عند سونته فيكون ثلث مال سيده
الف دينار فذلك جايز له وانما هي وصية اوصى
له بها في ثلثه فان كان السيد قد اوصى لقوم
بوصايا وليس في الثلث فضل عن قيمة المكاتب
يبدى بالمكاتب لان الكتابة عتاقة والعتاقة
تبدى على الوصايا ثم يحمل تلك الوصايا
في كتابة المكاتب يتبعونه بها ويخير ورثة
الموصي فان احبوا ان يعطوا اهل الوصايا
وصاياهم كاملة وتكون كتابة المكاتب لهم
فذلك لهم وان ابوا واسلموا المكاتب وما عليه
الى اهل الوصايا فذلك لهم لان الثلث صار
في المكاتب ولان كل وصية اوصي بها احد فان
الورثة الذي اوصى به صاحبنا اكثر من ثلثه
وقد اخذ ما ليس له فان وارثه يخيرون
فيقال لهم قد اوصى صاحبكم بما قد علمتم فان
احببتم ان تنفذوا ذلك له فله على ما اوصى
به الميت والا فاسلموا الى اهل الوصايا ثلث
مال الميت كله فان اسلم الورثة المكاتب الى
اهل الوصايا وما عليه من الكتابة فان ادى

المكاتب

المكاتب ما عليه من الكتابة اخذوا ذلك في وصاياهم
على قدر حصصهم وان عجز المكاتب كان عبدا لاهل
الوصايا لا يرجع لاهل الميراث لانهم تركوه حين
خيروا ولان اهل الوصايا حين اسلم اليهم
ضمنوه فلو مات لم يكن لهم على الورثة شيء
وان مات المكاتب قبل ان يودي كتابته وترك مالا
هو اكثر مما عليه فهذا لاهل الوصايا فان
ادى المكاتب ما عليه عتق ورجع ولاؤه الى
عصبته الذي عقد كتابته قال مالك في
المكاتب يكون عليه لسيده عشرة الاف درهم
فيضع عنه مونته الف درهم قال مالك يقوم
المكاتب فينظر كم قيمته فان كانت قيمته الف
درهم فالذي وضع عنه عشر الكتابة وذلك في
القيمة مائة درهم وهو عشر القيمة فيوضع
عنه عشر الكتابة فيصير ذلك الى عشر القيمة
نقدا وانما ذلك كهيئة الاول وضع عنه جميع
ما عليه ولو قيل ذلك لم يحسب في ثلث مال
الميت الا قيمة المكاتب الف درهم وان كان الذي
وضع نصف الكتابة حسب في ثلث الميت
نصف القيمة وان كان اقل من ذلك او اكثر فهو
على هذا الحساب قال مالك اذا وضع الرجل
عن مكاتبه عشر مونته الف درهم من عشرة

من عشرة الاف ولم يقسم انها من اول الكتابة او
من اخرها وضع عنه من كل نجم عشرة وقال مالك
واذا وضع الرجل عن مكاتبه عند الموت الف
درهم من اول الكتابة او من اخرها وكان اصل
الكتابة على ثلاثة الاف درهم فخرج المكاتب
قيمة العبد ثم قومت تلك القيمة فجعل لتلك
الالف التي من اول الكتابة حصتها من تلك
القيمة بقدر قربها من الاجل وفضلها ثم
الالف التي تلي الالف الاولى بقدر فضلها ايضا
ثم الالف التي يليها بقدر فضلها ايضا حتى
يوتى على آخرها فتفضل كل الف بقدر موضعها
في تعجيل الاجل وتاخيره لان ما استاخر من
ذلك كان اقل في القيمة ثم يوضع في تلك المية
قدر ما اصاب تلك الالف من القيمة على تفاضل
ذلك ان قل ذلك او كثر فهو على هذا الحساب
قال مالك في رجل اوصى لرجل بربع مكاتبه
له فاعتق ربعه فهلك الرجل ثم هلك المكاتب
وترك مالا كثيرا اكثر مما بقي عليه قال مالك
يعطى ورثة السيد والذي اوصى له بربع المكاتب
ما بقي لهم على المكاتب ثم يقتسمون ما فضل
فيكون للموصى له بربع المكاتب ثلث ما فضل
بعد اداء الكتابة ولورثة سيده الثلثان وذلك

ان المكاتب

ان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء
فان مات وترك مالا كثيرا فقال مالك في مكاتب اعتقه
سيده عند الموت قال ان لم يحمله ثلث الميت
عتق منه قدر ما حمل ثلث الميت ويوضع
عنه من الكتابة قدر ذلك ان كان على المكاتب
خمسة الاف درهم وكانت قيمته الفي درهم نقدا
ويكون ثلث الميت الف درهم عتق نصفه
ويوضع عنه نصف الكتابة قال مالك في رجل
قال في وصيته غلامي فلان حر وكاتبوا فلانا
قال تبدا العتاقة على الكتابة ثم المكاتب

بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه

جماع المدبر الخصاء في ولد المدبرة

وحدثني عن مالك انه قال الامر عندنا فيمن دبر
جارية له فولدت اولادا بعد تدبيره اياها ثم
ماتت الجارية قبل الذي دبرها ان ولدها بمنزلتها
بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل الذي كان
دبرها لها ولا حضرهم هلاكا معهم فاذا مات
الذي كان دبرها فقد عتقوا ان وسعهم
الثلث قال مالك كل ذات رحم فولدها بمنزلتها
ان كانت حرة فولدت بعد عتقها فولدها احرار
وان كانت مدبرة او مكاتبة او معتقة الى سنين

او مخدمة او بعضها حرا او مرهونة او امّ
ولد فولدكل واحدة منهن علي مثل حال
امه يعتقون بعتقها ويرقون برقها
قال مالك في مدبرة دبّرت وفي حامل ولم يعلم
سيدها بحملها انّ ولدها بمنزلتها وانما ذلك
بمنزلة رجل اعتق جارية له وهي حامل ان
ولدها بمنزلتها قال مالك فالسنة في ذلك
ان ولدها يتبعها ويعتق بعتقها قال
مالك وكذلك لو ان رجلا ابتاع جارية وهي
حامل فالولد ومافي بطنها لمن ابتاعها
اشترط ذلك المبتاع او لم يشترط قال مالك
ولا يحل للبايع ان يستثني مافي بطنها لان ذلك
غرر يضع من ثمنها ولا يدري ايصل ذلك اليه
ام لا وانما ذلك بمنزلة ما لو باع جنينا في بطن امه
وذلك لا يحل له لانه غرر قال مالك في مكاتب او مدبر
ابتاع احدهما جارية فوطئها فحملت منه وولدت
قال ولدكل واحد منهما من جاريته بمنزلته هو
يعتقون بعتقه ويرقون برقه قال مالك فاذا
عتق هو فانما ام الولد مال من ماله يسلم اليه
اذا عتق **جامع مافي التدبير**
وقال مالك في مدبر قال لسيده عجل لي العتق

واعطيك

واعطيك خمسين دينارا فمنعه علي فقال سيده
بغمرات حر وعليك خمسون دينارا توديها الي كل
عام عشرة دنانير فرضي بذلك العبد ثم هلك
السيد بعد ذلك بيوم او بجمعة او ثلاثة قال
مالك يثبت له العتق وصارت الخمسون دينارا
دينا عليه وجازت شهادته وثبتت حرمته
وميراثه وحدوده ولا يضع عنه موت سيده
شيئا من ذلك الدين قال مالك في رجل دبر
عبدا له فمات السيد وله مال حاضر ومال
غايب فلم يكن في ماله الحاضر ما يخرج فيه
المدبر قال يوقف المدبر بماله ويجمع خراجه حتى
يتبين من المال الغايب فان كان فيما ترك
سيده من المال ما يحمله عتق بماله وبما
جمع من خراجه فان لم يكن فيما ترك سيده
ما يحمله عتق منه قدر ذلك وترك ماله
في يديه **الوصية في التدبير** يحيى قال
مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان كل عتاقة
اعتقها رجل في وصيته او صى بها في صحة
او مرض انه يردها متى ما شاء ويغيرها حتى
متى ما شاء ما لم يكن تدبيرا فاذا دبر فلا سبيل
له الي ما دبر قال مالك وكل ولد ولدته امة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او حتى يعتقها ولم تدبّر فان ولدها لا يعتقون
معها اذا اعتقت وذلك ان سيدها يغير وصيته
ان شاء يردها رقيقا ولم يثبت لها عتاقة
وانما هي بمنزلة رجل قال لجاريته ان بقيت فلانة
عندي حتى اموت فهي حرة قال مالك فان
ادركت ذلك كان ذلك لها وان شاء باعها قبل
ذلك وولدها لانه لم يدخل ولدها في شيء مما
جعل لها قال والوصية في العتاقة مخالفة
للتدبير فرق بين ذلك ما مضى من السنة
قال مالك ولو كانت الوصية بمنزلة التدبير كان
كل موص لا يقدر على تغيير وصيته وما ذكر
فيها من العتاقة وكان قد حبس عليه من
ماله ما لا يستطيع ان ينتفع به قال يحيى
قال مالك في رجل دبر فتيانا له جميعا في صحته
وليس لهم مال غيرهم قال ان كان دبر بعضهم
قبل بعض بدئ بالاول فالاول حتى يبلغ الثلث
وان كان دبرهم جميعا في مرضه فقال فلان
حر وفلان حر في كلام واحد ان حدث في مرضي
هذا حدث الموت او دبرهم جميعا في كلمة واحدة
فتخاصوا في الثلث ولم يبدأ احد منهم قبل صاحبه
وانما هي وصية واما لهم الثلث يقتسم بينهم
بالحصص ثم يعتق منهم الثلث بالقدر ما بلغ

قال ولا

قال ولا يبدأ احد منهم اذا كان ذلك كله في
مرضه قال مالك في رجل دبر غلاما له فهلك
السيد ولا مال له الا العبد المدبر وللعبد مال
قال يعتق ثلث المدبر ويوقف ماله بيده
وقال مالك في مدبر كاتبه سيده فمات السيد
ولم يترك مالا غيره قال مالك يعتق منه
ثلثه ويوضع عنه ثلث كتابته ويكون عليه
ثلثاها قال مالك في رجل اعتق نصف عبد
له وهو مريض فبتّ عتق نصفه او بت
عتقه كله وقد كان دبر له عبدا اخر قبل ذلك
قال يبدى بالمدبر قبل الذي اعتقه وهو
مريض وذلك انه ليس للرجل ان يرد ما دبر
ولا ان يتعقبه بامر يرده به فاذا اعتق
المدبر فليكن ما بقي من الثلث في الذي اعتق
شطره حتى يستتم عتقه كلّه في ثلث ماله
الميت فان لم يبلغ ذلك فضل الثلث عتق منه
ما بلغ فضل الثلث بعد المدبر الاول

مسّ الرجل وليدته اذا دبرها

مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر دبر جارية له فكان
يطأها وهما مدبرتان **وحدثني** مالك عن يحيى
ابن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول

اذا دبر الرجل جاريته فان له ان يطأها
وليس له ان يهبها ولا يبيعها وولدها
بمنزلتها **بيع المدبر** قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا في المدبر ان صاحبه
لا يبيعه ولا يحوله عن موضعه الذي
وضعه فيه وانه ان رهق سيده دين
فان عزماه لا يقدر ون على بيعه ما عاش
سيده فان مات سيده ولا دين عليه
فهو في ثلثه لانه استثنى عليه عمله ما عاش
فليس له ان يخدمه حياته ثم يعتقه على
ورثته اذا مات من راس ماله وان سيد
المدبر ولا مال له غيره عتق ثلثه ورق
ثلثاه لورثته وان مات سيد المدبر وعليه
دين يحيط بالمدبر يبيع في دينه لانه انما يعتق
في الثلث قال فان كان الدين لا يحيط الا
بنصف العبد يبيع نصفه للدين ثم عتق
ثلث ما بقي بعد الدين قال مالك لا يجوز بيع
المدبر ولا يجوز لاحد ان يشتريه الا ان يشتري
المدبر بفساد من سيده فيكون ذلك جائزا
له او يبطل احد سيد المدبر ماله ويعتقه
سيده الذي دبره فذلك يجوز له ايضا قال

مالك

مالك وولاء لسيده الذي دبره قال مالك لا يجوز
بيع خدمة المدبر لانه غرر لا يدري كم يعيش سيده
فذلك غرر لا يصلح وقال مالك في العبد يكون بين
الرجلين فيدبر احدهما حصته انها ينفعا وماته
فان استرداه الذي دبره كان مدبرا كله وان لم
يسترده انتقض تدبيره الا ان يشاء الذي
بقي له فيدبر الرق ان يقطبه شريكه الذي دبره
بقيمته فان اعطاه اياه بقيمته لزمه ذلك
وكان مدبرا كله وقال مالك في رجل نصراني
دبر عبدا له نصرانيا فاسلم العبد قال مالك
يحال بينه وبين العبد ويخارج على سيده
النصراني ولا يباع عليه حتى يتبين امره فان
هلك النصراني وعليه دين قضي دينه من
ثمن المدبر الا ان يكون فيماله ما يحمل الدين فلا
يعتق المدبر **جراح المدبر** مالك ان عمر
ابن عبد العزيز قضى في المدبر اذا جرح ان
لسيده ان يسلم ما يملك منه الى المجروح ويقاصه
بجراحه في دية جرحه فان اوفى قبل ان يهلك
سيده رجع الى سيده قال مالك الامر عندنا
في المدبر اذا جرح ثم هلك سيده وليس له
مال غيره انه يعتق ثلثه ثم يغرم عقل الجرح

الثلاثا فيكون ثلث العقل على الثلث الذي
عتق منه ويكون ثلثاه على الثلثين اللذين
بايدي الورثة ان شاءوا اسلموا الذي لهم
منه الى صاحب الجرح وان شاءوا اعطوه ثلثي
العقل وامسكوا نصيبهم من العبد وذلك
ان عقل ذلك الجرح انما كانت جنايته من
العبد ولم يكن دينا على السيد فلم يكن الذي
احدث العبد بالذي يبطل ما صنع السيد
من عتقه وتدبيره فان كان على سيد العبد
دين للناس مع جناية العبد بيع من المدبر
بقدر عقل الجرح وقدر الدين ثم قيدا بالعقل
الذي كان في جناية العبد فيقضى منه ثمن
العبد ثم يقتضي دين سيده ثم ينظر الى
ما بقي بعد ذلك من العبد فيعتق ثلثه ويبقى
ثلثاه للورثة وذلك ان جناية العبد هي اولى من
دين سيده وذلك ان الرجل اذا هلك وترك عبدا
مدبرا قيمته خمسون ومائة دينار ومات
العبد قتل رجلا حرا موضحة عقلها خمسون
دينارا وكان على سيد العبد خمسون دينارا
من الدين قال مالك فانه يبدا بالخمسين دينارا
التي في عقل الشجة فيقضى منه ثمن العبد

ثم يقتضي

ثم يقضي دين سيده ثم ينظر الى ما بقي من
العبد فيعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة
فالعقل اوجب في رقبته من دين سيده
ودين سيده اوجب من التدبير الذي
انما هو وصية في ثلث مال الميت فلا ينبغي
ان تجوز شيئا من التدبير وعلى سيد المدبر
دين لم يقتض وانما هو وصية وذلك ان الله
عز وجل قال من بعد وصية يوصي بها او
دين قال مالك فان كان في ثلث الميت ما يعتق
فيه المدبر كله عتق وكان عقل جنايته دينا
عليه يتبع به بعد عتقه وان كان ذلك العقل
الدية كاملة وذلك اذا لم يكن على سيده دين
وقال مالك في المدبر اذا جرح احدا فاسلمه
سيده الى المجروح ثم هلك سيده وعليه
دين ولم يترك ما لا غيره فقال الورثة
نحن نسلمه الى صاحب الجرح وقال صاحب
الدين انا ازيد على ذلك قال فان زاد الغريم
شيئا فهو اولى به ويحط عن الذي على الدين
قدر ما زاد الغريم على دية الجرح فان لم يزد شيئا
لم ياخذ العبد قال مالك في المدبر اذا جرح و
وله مال فابى سيده ان يفتديه فان

فان المجروح دية جرحه وردّ المدبر الى سيده
وان لم تكن فيه وفاء اقتصه من دية جرحه
واستوفى المدبّر فيما بقي له من دية جرحه

جراح ام الولد يحيى قال مالك في ام الولد
تجرح ان عقل ذلك الجرح اكثر من قيمة ام الولد
فليس على سيدها ان يجرح اكثر من قيمتها
وذلك ان رب العبد والوليدة اذا اسلم وليدته
او غلامه يجرح اصابه واحد منهما فليس عليه
اكثر من ذلك وان كثر العقل فاذا لم يستطع
سيد ام الولد ان يسلمها لما مضى في ذلك
من السنة فانه اذا اخرج قيمتها فكانه
اسلمها فليس عليه اكثر من ذلك وهذا
احسن ما سمعت وليس عليه ان يحمل من
جنايتها اكثر من قيمتها

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقول ذكر العقول

يحيى عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم في العقول ان في النفس
مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا

مائة من الابل وفي المأمومة ثلث الدية
وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون
وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون
وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل
وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

العمل في الدية مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
قوم الدية على اهل القرى فجعلها على اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني
عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب
اهل الشام واهل مصر واهل الورق
اهل العراق **وحدثني** يحيى عن مالك انه
سمع ان الدية تقطع في ثلث سنين او اربع
سنين قال مالك والثلث احب ما سمعت
اليّ في ذلك قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا يقبل من اهل القرى في الدية
الابل ولا من اهل العمود الذهب ولا الورق
ولا من اهل الذهب الورق ولا من اهل الورق
الذهب

ما جاء في دية العمد اذا قتل وجناية المجنون يحيى عن مالك ان ابن
شهاب كان يقول في دية العمد اذا قتلت خمس
وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية
ابن ابي سفيان انه اتي بمجنون قتل رجلا
فكتب اليه معاوية ان اعقله ولا تقدمنه
فانه ليس على مجنون قود قال مالك
في الكبير والصغير اذا قتلا رجلا جميعا
عمدا انه على الكبير ان يقتل وعلى الصغير
نصف الدية قال مالك وكذلك الحر والعبد
يقتلان العبد عمدا فيقتل العبد ويكون
على الحر نصف قيمته **دية الخطا في**
القتل يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار
ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا
فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزعت
فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للزبير
ادع عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا
ما مات منها فابوا وخرجوا وقال للاخرين
اتحلفون بالله خمسين انكم فابوا فقضى
عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين
قال مالك وليس العمل على هذا **وحدثني**

عن مالك

عن مالك ان ابن شهاب وسليمان بن يسار
وربيعة بن ابي عبد الرحمن كانوا يقولون
دية الخطا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة
وعشرون جذعة قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا انه لا قود بين الصبيان وان عمدهم
خطا لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وان
قتل الصبي لا يكون الا خطا وذلك لو ان صبيا
وكبيرا قتلا رجلا حرا خطا كان على عاقلة كل
واحد منهما نصف الدية قال مالك من قتل
خطا فانما عقله ما لا قود فيه وانما هو كفيره
من ماله يقضي به دينه وتجوز فيه وصيته
فان كان له مال تكون الدية قدر ثلثه
ثم عفا عن دينه فذلك جائز له وان لم يكن
له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث
اذا عفي عنه وادى به **عقل الجراح في**
الخطا قال مالك ان الامر المجتمع عليه عندهم
في الخطا انه لا يعقل حتى يبرأ المجروح وتصح
وانه ان كسر عظم من الانسان يد او رجل او غير
ذلك من الجسد خطا فبرأ وصح وعاد لهيئته
فليس فيه عقل فان نقص او كان فيه عقل

فيه من عقله بحساب ما نقص قال
مالك فان كان ذلك العظم مما جاء فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى
فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وما كان مما لم يات فيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم يمض
فيه سنة ولا عقل مسمى فانه يجتهد
فيه قال مالك وليس في الجراح في الجسد
اذا كانت خطا عقل اذا برأ الجرح وعاد
لهيئته فان كان في شيء من ذلك عقل
او شين فانه يجتهد فيه الحكومة فانظر
فان فيها ثلث النفس قال مالك وليس
في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الطبيب
ان اخطأ فقطع الخشبة ان عليه العقل
وان ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وان
كل ما اخطأ به الطبيب او تعدى اذا لم يتعمد
ذلك ففيه العقل

قوله عقل بالعين المهملة وان المثلثة الاثر اصله الفساد ويقال عثم بالميم وسكون الثاء خلاف الاول وبالعين انتهى فالاثر والشين

ما جاء في عقل المرأة

يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول تقاتل المرأة الرجل
الى ثلث الدية اصبعها كاصبعه وسنها كسنه

وموضحتها

وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته وجنايتها

عن مالك عن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن
الزبير انهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن
المسيب في المرأة انها تقاتل الرجل الى ثلث دية
الرجل فاذا بلغت ثلث دية الرجل كانت الى
النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير
ذلك انها تقاتله في الموضحة والمنقلة وما دون
المأمومة والجائفة واشباههما مما يكون
فيه ثلث الدية فصاعدا فاذا بلغت ذلك
كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل

وحدثني عن مالك انه سمع ابن شهاب يقول
مضت السنة ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح
ان عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه قال مالك
وانما ذلك في الخطأ ان يضرب الرجل امرأته او
فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها
بسوط فيفقأ عينها ونحو ذلك قال مالك
في المرأة تكون لها زوج وولد من غير عصبتها
ولا قومها فليس على زوجها اذا كان من قبيلة
اخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها
اذا كانوا من غير قومها ولا على اخوتها من امها
من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء احق بميراثها

والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وكذلك
مواليّ المرأة ميراثها لولد المرأة وان كانوا
من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها

عقل الجنين يحيى عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة انه امرأتين من هذيل رمت
احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة
عبد او وليدة **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتتل
في بطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي
قضي عليه كيف اغرم ما لا شرب ولا اكل ولا
نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان **وحدثني** عن مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن انه كان يقول الغرة تقوم
خمسين دينارا او ستمائة الى درهم قال مالك
فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون
دينارا او ستمائة درهم قال مالك ولم اسمع

احدا يخالف في ان الجنين لا يكون فيه الغرة
حتى تزايل بطن امه ويسقط من بطنها
ميتا قال مالك وسمعت انه اذا خرج الجنين
من بطن امه حيا ثم مات ان فيه الدية كاملة
قال مالك ولا حياة لجنين الا باستهلال فاذا
خرج من بطن امه فاستهل ثم مات ففيه
الدية كاملة قال مالك وترى ان في جنين
الامة عشر ثمن امه قال مالك واذا قتلت
المرأة رجلا او امرأة عمدا والتي قتلت حامل لم
تقد منها حتى تضع حملها وان قتلت المرأة
وهي حامل عمدا او خطأ فليس على من قتلها في
جنينها شيء فان قتلت عمدا قتل الذي قتلها
وليس في جنينها دية وان قتلت خطأ فعلى
عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية

فيه يحيى سئل مالك عن جنين اليهودية
والنصرانية يطرح فقال ارى فيه ان فيه
عشر دية امه **ما فيه الدية كاملة** يحيى
عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه كان يقول في السنين الدية كاملة
فاذا قطعت السنون فيها ثلث الدية يحيى
عن مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل الاعور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقتأعين الصحيح فقال ابن شهاب ان احب
الصحيح ان يستقيد منه فله التمود وان
احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم
وحدثني عن مالك انه بلغه ان في كل زوج
من الانسان الدية كاملة وان في اللسان
الدية كاملة وان في الاذنين اذا سمعها الدية
كاملة اصطلمتا او لم تصطلما وفي ذكر الرجل
الدية كاملة وفي الاليتين الدية كاملة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان في تدمية المراة الدية كاملة
قال مالك واحب ذلك عندي الحاجبان وثديا
الرجل قال مالك الامر عندنا ان الرجل اذا
اصيب من اطرافه اكثر من ديته فذلك له اذا
اصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلث ديته
قال مالك في عين الاعور الصحيحة اذا اقتصت
خطا ان فيها الدية كاملة **عقل العين اذا**
ذهب بعضرها يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد عن سليمان بن يسار ان زيد بن ثابت
كان يقول في العين القائمة اذا طفئت مائة
دينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج
العين فقال ليس في ذلك الا الاجتهاد الا ان ينقص
بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر
العين

العين قال مالك الامر عندنا في العين القائمة
المورا ذا اطفئت وفي اليد الشلاء اذا قطعت انه
ليس في ذلك الا اجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى
عقل الشجاج يحيى عن مالك عن يحيى بن
سعيد انه سمع سليمان بن يسار يذكر ان
في الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الراس
الان تغييب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها
وبين نصف عقل الموضحة في الراس فيكون
فيها خمسة وسبعون دينارا قال مالك
والامر عندنا ان في المنقلة خمس عشرة فريضة
قال مالك والمنقلة التي يكسر فراشها من
العظم ولا تخرق الى الدماغ وهي تكون في الراس
وفي الوجه قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
ان المامومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك
وقد قال ابن شهاب ليس في المامومة قود قال
مالك والمامومة ما خرق العظم الى الدماغ
ولا تكون المامومة الا في الراس وما يصل الى
الدماغ اذا خرق العظم قال مالك الامر عندنا
انه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل
حتى يبلغ الموضحة وانما العقل في الموضحة
فما فوقها وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى الى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل

فيها خمسا من الابل ولم تعتصف الاسنة عندنا في
التقدير ولا في الحديث فيما دون الموضحة معقل
قال مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب
انه قال كل ناقذة في عضو من الاعضاء ففيها
ثلث عقل ذلك العضو قال يحيى وسمعت
مالكا يقول كان ابن شهاب لا يرى ذلك قال
وسمعت مالكا يقول وانا لا ارى في ناقذة في
عضو من الاعضاء في الجسد امرا مجتمعا
عليه ولكني ارى فيها الاجتهاد يجتهد
في ذلك الامام وليس فيه امر مجتمع عليه
قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الموضحة
والمنقلة والموضحة لا تكون الا في الوجه
والراس فما كان في الجسد من ذلك فليس
فيه الا الاجتهاد قال مالك ولا ارى اللحيين
الاسفل والانف من الراس في جراحهما لانهما
عظمان منفردان والراس بعدهما عظم واحد
وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن ان عبد الله بن الزبير اقاد من المنقلة
عقل الاصابع يحيى عن مالك عن ربيعة
ابن عبد الرحمن انه قال سالت سعيد بن المسيب
كم في اصبع المراة فقال عشر من الابل فقلت كم

في

في اصبعين فقال عشرون من الابل فقلت كم
في ثلاثة فقال ثلاثون من الابل فقلت كم في
اربع فقال عشرون من الابل فقلت حين عظم
جرحها واشتدت مصيبتها ونقص عقلها
فقال سعيدا عراقي انت قال فقلت بل عالم
متثبت او جاهل متعلم فقال سعيد هي
السنة يا ابن اخي قال مالك الامر المجتمع عليه
عندنا في اصابع الكف اذا قطعت فقد تم عقلها
وذلك ان خمسا اصابع اذا قطعت كان عقلها
عقل الكف خمسين من الابل في كل اصبع عشر
من الابل قال مالك وحساب الاصابع ثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل انملة وهي
من الابل ثلاث فرائض وثلث فريضة **جامع**
عقل الاسنان يحيى عن مالك عن زيد بن
اسلم عن مسلم بن جندب عن اسلم مولى عمر
ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب قضى في الفرس
بجمل وفي التوءة بجمل وفي الضلع بجمل يحيى
عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد
ابن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس
ببعير ببعير وقضى معاوية بن ابي سفيان في
الاضراس بخمسة ابعرة خمسة ابعرة قال يحيى

ابن المسيب قال الدية تنقص في قضاء عمر بن
الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو أنني انا
جعلت في الاضراس بعيرين فتلك الدية سوا
يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد
ابن المسيب انه كان يقول اذا أصيبت السن
فاسودت ففيها عقلها تاما فان طرحت
بعد ان تسود ففيها عقلها ايضا تاما **العمل**
في عقل الاسنان يحيى عن مالك عن داود
ابن الحصين عن ابي غطفان بن طريف بن
المري انه اخبره ان مروان بن الحكم بعث الى
عبد الله بن عباس يسئله ما في الضرس
فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الابل
قال فردني مروان ابن الحكم الى عبد الله بن
عباس فقال اجعل مقدم الفم مثل الاضراس
فقال عبد الله بن عباس لو لم يقتر ذلك الا
بالاصابع عقلها سوا يحيى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان
في العقل ولا يفضل بعضها على بعض قال
مالك والامر عندنا ان مقدم الفم والانياب والاضراس
عقلها سوا وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في السن خمس من الابل والضرس سن

من

من الاسنان لا يفضل بعضها على بعض **دية**
جراح العبد يحيى عن مالك انه بلغه ان
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا
يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه يحيى
عن مالك انه بلغه ان مروان ابن الحكم كان يقضي
في العبد يصاب بالجراح انه على من جرحه قدر
ما نقص من ثمن العبد قال مالك والامر عندنا
ان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي
منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي
مأمومته وجايفته في كل واحدة منهما ثلث
ثمنه وفيما سوى ذلك من الجسد الاربع مما يصاب
من العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما
يصح العبد ويبرا كل بين فيقدر العبد بعد ان
اصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل ان يصيبه
هذا الذي اصابه ما بين القيمتين قال
مالك في العبد اذا كسرت رجله او يده ثم صح كسره
فليس على من اصابه شيء اذا صح كسر ذلك فان
اصاب كسرة ذلك نقص او عثل كان على من
اصابه قدر ما نقص من ثمن العبد قال مالك
الامر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة
قصاص الاحرار نفس الامة بنفس العبد

وجرحها يجرحه واذا قتل العبد عبدا عمدا خير
سيد العبد المقتول فان شاء قتل وان شاء
اخذ القتل فان اخذ القتل اخذ قيمة عبده وان
شاء دفع العبد القاتل ان يجب ثمن العبد
المقتول فعل وان شاء اسلم عبده فاذا اسلمه
عبده فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد
المقتول اذا اخذ العبد القاتل ورضي به ان
يقتله وذلك في القصاص كله بين العبيد في
قطع اليد والرجل اشباه ذلك عن زيد في القتل
قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي او
النصراني ان سيد العبد ان شاء ان يفتل عنه
ما قد اصاب فعل واسلمه فيباع فيعطى اليهودي
او النصراني من ثمن العبد وثمنه قل او كثر الا
بثمنه ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

دية اهل الذمة يحيى عن مالك عن يحيى
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز قضى ان دية
اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما مثل نصف
دية الحر المسلم قال مالك الامر عندنا انه لا يقتل
مسلم بكافر الا ان يقتله المسلم قتل غيلة فيقتل
به يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان
ابن يسار كان يقول دية المجوسي ثمان مائة درهم

قال مالك

مالك وهو الامر عندنا قال مالك وجراح اليهودي
والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح
المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته
والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته
فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها **ما يوجب**
العقل على الرجل في خاصة ماله يحيى
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد انما
عليهم عقل قتل الخطا يحيى عن مالك عن ابن
شهاب انه قال مضت السنة ان العاقلة لا تحمل
شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا ذلك يحيى عن مالك
عن يحيى بن سعيد مثل ذلك **وحدثني** عن مالك
ان ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين
يعفوا اولياء المقتول ان الدية تكون على القاتل
في ماله خاصة الا ان تعينه العاقلة عن طيب
انفس منها قال مالك والامر عندنا ان الدية
لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا
فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون
الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الامر
عندنا الذي لا اختلاف فيه فيمن قبلت منه الدية
في قتل العمد او في شيء من الجراح التي فيها
القصاص ان عقل ذلك لا يكون على العاقلة

الا ان يشاء وانما عقل ذلك في ماله القاتل اذ
الجارح خاصة ان وجد له مال وان لم يوجد له ماله
كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء الا ان
يشاءوا قال مالك ولا تعقل العاقلة احدا اصاب
نفسه عمدا او خطأ شيئا وعلى ذلك رأي اهل
الفقه والعلم عندنا ولم اسمع ان احدا ضمنت العاقلة
من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك ان الله عز
وجل قال في كتابه فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فتفسير
ذلك فيما نرى والله اعلم انه من اعطي له من
اخيه شيئا من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد
اليه باحسان قال مالك في الصبي الذي لا مال له
والمرأة التي لا مال لها اذا جنى احدهما جناية
دون الثلث انه ضامن على الصبي والمرأة في
مالهما خاصة اذا كان لهما مال احدهما والامر
في جناية كل واحد منهما دون عليه ليس على
العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بجناية
الصبي وليس ذلك عليه قال مالك الامر عندنا
الذي لا اختلاف فيه ان العبد اذا قتل كانت فيه
القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة
العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك على الذي اصابه
في ماله خاصة بالغا ما بلغ وان كانت قيمة العبد
الدية او اكثر فذلك عليه في ماله وذلك لان العبد

سلعة

سلعة من السلع فيجرأ على القتل والتغليظ.

فيه يحيى عن مالك عن ابن شهاب ان عمر
ابن الخطاب نشد الناس بمن كان عنده
علم من الدية ان يخبر فيها فقام الضحاك ابن
سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اورث امرأة اشيم الضبابي
من ديته زوجها فقال له عمر ادخل الحباء حتى ائتيك
فلما انصرف عمر بن الخطاب اخبره الضحاك بما
قضى به عمر بن الخطاب قال مالك وكان
قتل اشيم خطأ **وحدثني** يحيى عن مالك عن
يحيى بن سعيد عن عمر بن شعيب ان رجلا من
بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف
فاصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم
سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك
له فقال له عمر اعدد على مال مائة من الابل ثلاثين
بعير حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ
من ذلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال
ها انا ذا فقال خذها فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء **وحدثني**
عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان

ابن يسار سئل عن اقتلت الدابة في الشهر
الحرام فقال لا ولكن يزاد فيها المحرمة فقيل
لسعيد فهل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس
فقال نعم وقال مالك ارى انها ارى مثل
الذي صنع عمر في عقل المدلجي حين اصاب
ابنه يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن عروة بن الزبير ان رجلا من الانصار
يقال له احيحة بن الجلاح كان له عم صغير
هو اصغر من احيحة وكان اخو اله فاخذه
احيحة فقتله فقال اخواله كنا اهل ثمة
وربة حتى اذا استوى على عمه قتلنا
حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث
قاتل من قتل قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان قاتل العمد لا يرث من دية من
قتل شيا ولا من ماله ولا يجب احد وقع له
ميراث وان الذي يقتل خطا لا يرث من الدية
شيا وقد اختلف في ان يرث من ماله لانهم
على انه قتله ليرثه وليأخذ ماله فاحب الي ان
يرث من ماله ولا يرث من ديته شيا حامه
العقل وحدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن

عن ابي

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جراح العجماء جبار والبير جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس قال مالك وتفسير الجبار
انه لا دية فيه قال مالك القايد والسايق و
والراكب كلهم ضامن لما اصابت الدابة الا ان
تريح الدابة من غير ان يفعل بها شيا تريح له
وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي اجرى فرسه
بالمسجد قال مالك ذا القايد والسايق والراكب
احرى ان يغرموا من الذي اجرى فرسه قال مالك
الامر عندنا في الذي يحفر البير على الطريق او
يربط الدابة او يضع اشباه هذا على طريق
المسلمين ان ما صنع من ذلك مما لا يجوز له
ان يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن
لما اصيب في ذلك من جرح او غيره فما كان من
ذلك عقله ثلث الدية فهو في ماله خاصة
وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع
من ذلك مما يجوز له ان يصنعه على طريق المسلمين
فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البير يحفرها
الرجل للمطر او الدابة ينزل عنها الرجل الحاجة
فيقفها على الطريق فليس على احد في هذا غرم
قال مالك في الرجل ينزل في بير فيدركه رجل اخر

فيجد بالاسفل الاعلى فيخر ان جميعا فى البير فيهلكان
جميعا ان على عاقلة الذى جبذ الدية قال مالك فى الصبى
يامره الرجل ينزل فى البير او يرقى النخلة فيهلك ان الذى
امره ضامن لما اصابه من هلاك او غيره قال مالك الامر
الذى لاختلاف فيه عندنا انه ليس على النساء والصبيان
عقل يجب عليهم ان يعقلوه مع العاقلة فيما يبلغ
العاقلة من الديات وانما يجب العقل على من
بلغ الحلم من الرجال قال مالك وقد بلغنى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى زمان ابى بكر
قبل ان يكون ديوان وانما كان الديوان فى زمان
عمر بن الخطاب فليس لاحد ان يعقل عنه غير قومه ومواليه
لان الولاء لا ينتقل ولان النبى صلى الله عليه وسلم
قال الولاء لمن اعتق قال مالك قال ولا نسب ثابت قال
مالك والامر عندنا فيما اصيب من البهائم
ان على من اصاب منها شيئا قدر ما نقص
من ثمنها قال مالك فى الرجل يكون عليه
القتل فيصيب حدا من الحدود انه لا يوخذ
به وان القتل باقى عليه ذلك كله الا الغربة
فانها تثبت على من قيلت له يقال له مالك

لم تجلد

تجلد من افترى عليك فاريد ان يجلد المقتول
الحد من قبل ان يقتل ثم يقتل ولا اريد ان
يقاد منه فى شىء من الجراح الا القتل لان
القتل باقى عليه ذلك كله قال مالك الامر
عندنا ان القتيل اذا وجد بين ظهرانى قوم
فى قرية او غيرها فلم يوخذ به احد من اهل
القرية او غيرها فلم يوخذ به احد من الناس
اليه دار ولا مكان وذلك انه قد يقتل القتيل
ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به فليس يوخذ
احد بمثل ذلك قال مالك فى جماعة من
الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل
او جرح لا يدرى من فعل ذلك به ان احسن
ما سمع فى ذلك ان فيه العقل وان عقله
على القوم الذين نازعوه وان كان القتيل
او الجرح من غير الفريقين فعقله على
الفريقين جميعا **ما جاء فى قتل الغيلة**
والسحر يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سعيد ابن المسيب ان عمر بن الخطاب
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد
قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه
اهل صنعاء لقتلتهم جميعا **وحدثنى**
يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها
وقد كانت دبرتها فامرت فقتلت
قال مالك الساحر الذي يعمل السحر ولم يعمل
ذلك له غيره هو مثل الذي قال الله
عز وجل في كتابه ولقد علموا لمن
اشتراه ما له في الاخرة من خلاق فاري
ان يقتل ذلك اذا عمل ذلك هو بنفسه

ما يجب فيه العمد

يحيى عن مالك عن
عمرو بن حسين مولى عائشة بنت قدامة
ان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا
من رجل قتله بعصى فقتله وليه بعصى
قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان الرجل اذا ضرب الرجل بعصى
او رماه بحجر او ضربه عمدا فمات من ذلك فان
ذلك هو العمد وفيه القصاص قال مالك
فقتل العمد عندنا ان يتعمد الرجل الى الرجل
فيضربه حتى يفيض نفسه ومن العمد
ايضا ان يضرب الرجل الرجل في النائرة
بكون بينهما ثم ينصرف عنه وهو حي
فيهتز في ضربه فيموت فيكون في ذلك

القسامة

القسامة قال مالك الامر عندنا انه يقتل
في العمد الرجال الاحرار بالرجل الحر الواحد
والنساء بالمراة كذلك والعبد بالعبد كذلك
ايضا

القصاص في القتلى

يحيى عن
مالك انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى
معاوية بن ابي سفيان يذكر له انه اتي
بسكران قد قتل رجلا فكتب اليه معاوية
ان قتله به قال مالك احسن ما سمعت
في تاويل هذه الاية قول الله عز وجل الحر
بالحر والعبد بالعبد فهؤلاء الذكور والانثى
بالانثى ان القصاص يكون بين الاناث
كما يكون بين الذكور فالمراة الحرة تقتل
بالمراة الحرة كما يقتل الحر بالحر والامة تقتل
بالامة كما يقتل العبد بالعبد فالقصاص
يكون بين النساء كما يكون بين الرجال
والقصاص ايضا يكون بين الرجال
والنساء وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في
كتابه وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص
فذكر الله عز وجل انه النفس بالنفس فنفس

المراة الحرة بنفس الرجل الحر وجرحها يجرحه
وقال مالك في الرجل يمسك الرجل للرجل
فيضربه فيموت مكانه انه ان امسكه وهو
يرى انه يريد قتله قتل به جميعا وان امسكه
وهو يرى انه انما يريد الضرب بما يضرب
به الناس لا يرى انه عمد لقتله فانه يقتل
القاتل ويعاقب الممسك اشد العقوبة
ويسجن سنة لانه امسكه ولا يقاد عليه
القتل قال مالك في الرجل يقتل الرجل عمدا
او يفقأ عينه عمدا فيقتل القاتل او يفقأ
عين القاتل قبل ان يقتص منه انه ليس
عليه دية ولا قصاص وانما كان حق الذي
قتل او فقئت عينه في التي الذي ذهب
وانما ذلك بمنزلة الرجل يقتل الرجل عمدا ثم
يموت القاتل فلا يكون لصاحب الدم اذا مات
القاتل شيء دية ولا غيرها وذلك لقول الله
عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد قال مالك وانما يكون
لاحد القصاص على صاحبه الذي قتله فاذا
هلك قاتله الذي قتله فليس له قصاص
ولا دية قال مالك ليس بين العبد والحر قود
في شيء

في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله
عمدا والحر لا يقتل بالعبد وان قتله عمدا وهذا
احسن ما سمعت **العفو في قتل العمد**
حدثني يحيى عن مالك انه ادرك من يرضى
من اهل العلم يقولون في الرجل اذا اوصى
ان يعفا عن قاتله اذا قتل عمدا ان ذلك
جايز له وانه اولى ورثته من غيره ممن
او رثه بعد بعده قال مالك في الرجل يعفو
عن قتل العمد بعد ان يستحقه وجب له انه
ليس على القاتل عقل يلزمه الا ان يكون
الذي عفى عنه اشترط ذلك عند عفوه عنه
وقال مالك في القاتل عمدا اذا عفي عنه انه يجلد
مائة جلده ويسجن سنة قال مالك وانا
قتل الرجل عمدا وقامت على ذلك البينة هو
للمقتول بنون وبنات فعفى البنون وابى
البنات ان يعفون فعفو البنين جايز
على البنات ولا امر للبنات مع البنين في القيام
بالدم والعفو عنه **القصاص في الجراح**
قال يحيى قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا
انه من كسر يدا او رجلا عمدا انه يقاد منه ولا
يعقل قال مالك ولا يقاد من احد حتى تبرا

جراح صاحبه فيما دونه فان جاء جرح
المستقاد منه مثل جرح الاول حين يصح
فهو القود وان زاد جرح المستقاد منه
او مات منه فليس على المجروح الاول
المستقيد منه شيء وان برا جرح المستقاد
منه وشلل المجروح الاول او برات جراحه
وبها عيب او نقص او عشل فان المستقاد
منه لا يكون له الثانية ولا يقاد جارحه قال
ولكنه يعقل بقدر ما نقص من يد الاول او
فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك
قال مالك واذا عمد الرجل الى امرأته فقطع يديها
او كسر يديها او قطع اصبعها او انتباه ذلك
منها عمدا ذلك فانها تقاد منه واما الرجل
يضرب امرأته بالعصا او السوط فيصيبها من
ضربه ما لم يرد ولم يتعمد فانه يعقل ما اصاب
منها على هذا الوجه ولا يقاد منه وحدثني
يحيى عن مالك انه بلغه ان ابا بكر ابن محمد بن
عمرو بن حزم اقاد من كسر الفخذ دية السابية
وحدثني يحيى عن مالك عن ابي الزناد عن
سليمان بن يسار ان سابية اعتقه بعض الحاج
فقتل ابن رجل من بني عابد فجاء العابدي

ابو

ابو عابد المقتول الى عمر بن الخطاب بطليلة دية
ابنه فقال عمر لا دية له فقال العابدي ارايت
لو قتلته الحبي فقال عمر اذا تخرج دية
فقال العابدي فهو اذا كالارقم ان يترك
يلغز وان يقتل يتغرم كتاب القسامة
تبدية العقل والدم في القسامة يحيى
عن مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن سهل عن سهل ابن ابي حثمة انه اخبره
رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل
ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد
قتل وطرح في فقير بئر او عين فاتى يهودا
فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما
قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر
لهم ذلك ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو
اكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم
وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا
صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب اليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة
وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم
فقالوا لا قال افتحلف لكم يهود فقالوا ولو
ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة
ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل
لقد ركضتني منها ناقة حمراء قال مالك
الفقير هو البئر يحيى عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن بشير بن يسار انه اخبره
ان عبد الله بن سهل الانصاري ومحيصة
ابن مسعود خرجا الى خيبر فتفرقا في
حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فقدم
محيصة فاتى هو واخوه حويصة وعبد
الرحمن بن سهل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من
اخيه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم كبر كبر فتكلم محيصة وحويصة
فذكرا شان عبد الله بن سهل فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون
خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او

قاتلكم

قاتلكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم
نحضر فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين
يمينا فقالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان
قوم كفار قال يحيى بن سعيد فزعم بشير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه
من عنده قال مالك الامر المجتمع عليه والذي
اجتمعت عليه ارضي في القسامة والذي
اجتمعت عليه الائمة في القديم والحديث ان
يبدا بالايمان المدعون في القسامة فيحلفون
وان القسامة لا يجب الا باحد امرين اما ان
يقول المقتول دمي عند فلان او ياتي ولاة
الدم بلوث من بينة وان لم تكن قاطعة
على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب
القسامة للمدعين الدم على من ادعوا عليه
ولا تجب القسامة عندنا الا باحد هذين
الوجهين قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف
فيها عندنا والذي لم يزل عليه عمل الناس ان
المبدئين بالقسامة اهل الدم والذين يدعونه
في العمد والخطا قال مالك وقد بدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحارثيين في صاحبهم
الذي قتل بخيبر قال مالك فان حلف المدعون

استحقوا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا
عليه ولا يقبل في القسامة الا واحد لا يقبل
فيها اثنان يحلف من ولاة الدم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان قل عددهم او نكل
بعضهم رددت الايمان عليهم الا ان
ينكل احد من ولاة المقتول ولاة الدم الذين
يجوز لهم العفو عنهم فان نكل احد من
اوليك فلا سبيل الى الدم اذا نكل واحد منهم
قال مالك وانما ترد الايمان على من بقي
منهم اذا نكل احد ممن لا يجوز له العفو فان
نكل احد من ولاة الدم الذين يجوز لهم العفو
عن الدم وان كان واحدا فان الايمان لا ترد
على من بقي من ولاة الدم اذا نكل احد منهم
عن الايمان ولكن الايمان اذا كان ذلك ترد
على المدعى عليهم فيحلف منهم خمسون
رجلا خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين
رجلا رددت الايمان على من حلف
منهم فان لم يوجد احد حلف الا الذي
ادعي عليه حلف هو خمسين يمينا وبرئ
قال مالك وانما فرق بين القسامة في
الدم والايمان في الحقوق ان الرجل اذا ابى

الرجل

الرجل استتيبت عليه في حقه وان
الرجل اذا اراد قتل الرجل لم يقتله في
جماعة من الناس وانما يلتمس الخلوة قال
فلو لم تكن القسامة الا فيما يثبت فيه
البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق
لهلكت الدماء واجترأ الناس عليها اذا
عرفوا القضاء فيها ولكنا انما جعلنا القسامة
في ولاة المقتول ليدرؤوا بها فيها الكف
الناس عن القتل وليحذر القاتل ان يؤخذ
في مثل ذلك بقول المقتول قال مالك في
القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم
فيرد ولاة المقتول الايمان عليهم وهم نفر
لهم عدد انه حلف كل انسان منهم على
نفسه خمسين يمينا ولا تقطع الايمان
عليهم بقدر عددهم ولا يرون دون ان يحلف
كل انسان من نفسه خمسين يمينا قال
مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال
مالك والقسامة في تصيير الى عصبته
المقتول وهم ولاة الدم الذين يقسمون
عليه والذين يقتل بقسامتهم من يجوز
قسامتهم في العمد من ولاة الدم يجب

عن مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
انه لا يحلف في القسامة في العمد احد من
النساء وان لم يكن للمقتول ولاة الا النساء
فليس للنساء في قتل العمد قسامة ولا عفو
قال مالك في الرجل يقتل عمدا انه اذا اقام
عصبة المقتول اولياء فقالوا لم نحلف
ونستحق دم صاحبنا فذلك لهم
قال مالك وان اراد النساء ان يعفون
عنه فليس ذلك لهن العصبة وكل
اولى بذلك منهن لانهم هم الذين استحقوا
الدم وحلفوا عليه قال مالك فان عفت
عصبة المقتول او الموالي بعد ان يستحقوا
الدم النساء وقبل ان يدع دم صاحبنا فهن
فهن احق واولى بذلك لان من اخذ القود
احق ممن تركه من النساء والعصبة اذا
ثبت الدم ووجب القتل قال مالك ولا يقسم
في قتل العمد من المدعين الا اثنان فصاعدا
ترد الايمان عليهما حتى يحلفا خمسين
يمينا ثم استحقا الدم وذلك الامر عندنا قال
مالك واذا ضرب الغفير الرجل حتى يموت تحت
ايديهم قتلوا به جميعا فان هو مات بعد ضربهم

كانت

كانت القسامة قسامة واذا كانت القسامة
لم تكن الا على رجل واحد ولم يقتل غيره
ولم يعاين قسامة كانت قسط الاعلى رجل
واحد

باب القسامة في قتل الخطا

قال مالك القسامة في قتل الخطا
يقسم الذين يدعون الدم ويستحقونه
نفسا منهم يحلفون خمسين يمينا تكون
عليهم قسمة موارثتهم من الدية فان كانت
في الايمان كسور اذا قسمت بينهم تراد
الذين تكون عليه اكثر تلك الايمان اذا قسمت
فيجبر عليه تلك اليمين قال مالك فان لم يكن
للمقتول ورثة الا النساء فهن يحلفن
ويأخذون الدية فان لم تكن له وارث الا
رجل واحد حلف خمسين يمينا واخذ الدية وانما
يكون ذلك في قتل الخطا ولا يكون في قتل العمد

الميراث في القسامة

قال يحيى قال
مالك اذا قتل ولاة الدم الذي في ورثته
على كتاب الله بريئا بنات الميت واخوانه
ومن يرثه من النساء فان لم يحز النساء
ميراثه كان ما بقي من ديته لاولى الناس
بميراثه مع النساء قال مالك اذا قام بعض

ورثة المقتول الذي يقتل خطأ يريدان يأخذ
من الدية بقدر حقه منها واصحابه عصبة
لم يأخذ ذلك ولم يستحق من الدية شيئا قال
ولا ترد ان يستكمل القسامة يحلف
خمسين يمينا فاذا حلف خمسين يمينا
استحق حصته من الدية وذلك ان الدم
لا يثبت الا بخمسين يمينا ولا تثبت الدية
حتى يثبت الدم فان جاء بعد ذلك احد
من الورثة حلف من الخمسين يمينا بقدر
ميراثه منها واخذ حقه حتى يستكمل
الورثة حقوقهم فان جاء لام فله السدس
وعليه من الخمسين يمينا السدس فمن
حلف استحق حقه من الدية ومن نكل
بطل حقه فان كان بعض الورثة غائبا او
صبيا لم يبلغ الحلم حلف الذين حضروا ما
خمسين يمينا فان جاء الغائب بعد ذلك حلف
او بلغ الصبي الحلم حلف يحلفون على قدر
حقوقهم من الدية على قدر مواريثهم منها
قال مالك وهذا احسن ما سمعت

القسامة في العبيد قال مالك الامر
عندنا في العبيد انه اذا اصيب العبد عمدا

او خطأ

العبد عمدا او خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف
مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده
وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ ولم
اسمع احدا من اهل العلم قال ذلك قال
مالك فان قتل العبد عبدا عمدا او خطأ لم يكن
على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين
ولا يستحق سيده ذلك الا بيمنة عادلة
او بشاهد فيحلف مع شاهده قال مالك
وهذا احسن ما سمعت ثم كتاب القسامة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجامع الدعاء بالمدينة وافضلها

وحدثني يحيى عن مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري
عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم بارك لهم في صاعهم وبارك
لهم في مكيالهم وبدعهم يعني اهل المدينة

وحدثني عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة انه قال كان الناس اذا راوا
اول الثمر جاؤا به الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم ع

عبدك وخليلك ونبيك وانى عبدك ونبيك
وانه دعاك لمكة وانى ادعوك للمدينة بمثل
ما دعاك به لمكة ومثله معه تزيد اعوه
اصغر وليذهب اه فيعطيه ذلك التمر ماجا
فى سكنى المدينة والخروج منها وحدثنى
عن مالك عن قطن بن وهب بن عوعرا بن
الاجدع ان مخنث مولى الزبير بن العوام
اخبره انه كان جالسا عند عبد الله بن عمر
فى الفتنة فاتته مولاة له فسلم عليه فقالت
انى اردت الخروج يا ابا عبد الرحمن اشتد علينا
الزمان فقال لها عبد الله بن عمر اقعدى
لكاع فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يصبر على لاوائها وشدتها
احد الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم
القيامة وحدثنى عن مالك عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام
فاصاب الاعرابى وعك بالمدينة فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اقلنى بيعتى فابى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم جاه فقال اقلنى بيعتى فابى ثم جاه
فقال اقلنى بيعتى فابى فخرج الاعرابى فقال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة
كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها وحدثنى
عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت
ابا الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت بقرية تاكل القرى يقولون هى
يثرب وهى المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير
خبث الحديد وحدثنى عن مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يخرج احد من المدينة رغبة عنها
الا ابدلها الله خيرا منه وحدثنى عن مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
الزبير عن سفيان بن ابى زهير انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح
اليمن فياتى قوم يبسون فيتحملون باهليهم
ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
وتفتح الشام فياتى قوم يبسون
فيتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فياتى
قوم يبسون فيتحملون باهليهم ومن
اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وحدثنى

عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى
يدخل الكلب او الذئب فيغذو على بعض
سواري المسجد او على المنبر فقالوا يا رسول
الله فلمن تكون الثمار وذلك الزمان قال
للعوافي الطير والسباع وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز حين خرج من
المدينة التفت اليها فبكى ثم قال يا مزاحم
اتخشى ان اكون ممن ثقبت المدينة ماجا
في حرم المدينة وحدثني عن مالك عن
عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له
احد فقال هذا جبيل يحبنا ونحبه اللهم
ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة انه كان يقول
لو رايت الظباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها
حرام وحدثني عن مالك عن يونس عن عنبسة
ابن سعيد عن ابي ايوب الانصاري انه وجد

غلمانا

غلمانا قد اجوا ثعلبا الى زاوية فطردهم عنه
قال مالك لا اعلم الا انه قال في حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع هذا وحدثني
عن مالك عن رجل قال دخل على زيد ابن
ثابت وانا بالاسواف وقد اصطدت ظبيا
فاخذه من يدي فارسله ماجا في وبا
المدينة وحدثني عن مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وعك ابو بكر وبلال قالت
فدخلت عليهما فقلت يا ابة كيف تجدك هو
ويا بلال كيف تجدك قالت فكان ابو بكر
اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح
في اهله والموت ادنى من شراك نعله
وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته
فيقول الا ليت شعري ابيتن ليلة
بواد وحولي اذخر وجليل وهل اردن
يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة
وطفيل قالت عايشة فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم
حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها
وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها

بالجحفة المهلة فالتقاه
الصوت هو

فاجعلها بالجحفة قال مالك وحدثني يحيى بن
سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قالت وكان عامر بن فهيرة يقول
قد رأيت الموت قبل ذوقه ان الجبان حتفه
من فوقه **وحدثني** عن مالك عن نعيم بن
عبد الله المجمر عن ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب
المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال

ما جاء في اجلاء اليهود من المدينة

وحدثني عن مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم انه سمع عمر
ابن عبد العزيز يقول كان من آخر ما تكلم به رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان قال قاتل الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
لا يبقين دينان بارض العرب **وحدثني** عن
مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب قال
مالك قال ابن شهاب فحص عن ذلك عمر بن
الخطاب حتى اتاه الثبت واليقين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع دينان
في جزيرة العرب فاجلى يهود خيبر قال
مالك وقد اجلى عمر ابن الخطاب يهود نجران
وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها لما لم

من التمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك
فكان لهم نصف التمر ونصف الارض لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم على نصف
التمر ونصف الارض فاقام لهم عمر نصف التمر
ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل
وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم
منها

جامع ما جاء في امر المدينة

وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلع له احد فقال هذا جبيل يحبنا ونحبه
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن
عبد الرحمن بن القاسم ان اسلم مولى عمر ابن
الخطاب اخبره انه زار عبد الله بن عياش
المخزومي فرأى عنده نبيذا وهو بطريق مكة
فقال له اسلم ان هذا الشراب يحبه عمر بن
الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما
فجاء به الى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه
فقربه عمر الى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر
ان هذا الشراب طيب فشرب منه ثم ناوله
رجلا عن يمينه فلما ادبر عبد الله اداه عمر بن
الخطاب فقال انك لغائل لمكة خبير من المدينة فقال

عبد الله فقلت هي حرم الله وامنه وفيها
بيته قال عمر لا اقول في بيت الله ولا في حرمه
شيا ثم قال عمر انت القابل لمكة خير مني
للمدينة قال فقلت هي حرم الله وامنه وفيها
بيته فقال عمر لا اقول في حرم الله ولا في بيته
شيا ثم انصرف **ما جاء في الطاعون**
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل
عن عبد الله بن عباس ان عمر ابن الخطاب
خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه
امراء الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه
فاخبروه ان الوبا قد وقع بالشام قال ابن
عباس فقال عمر بن الخطاب ادع لي المهاجرين
الاولين فدعاهم فاستشارهم واخبرهم ان
الوبا قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم
قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه وقال
بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا ان نقدمهم على هذا
الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي الانصار
فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين

واختلفوا

واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني
ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش
من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف عليه
منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا
تقدمهم على هذا الوبا فنادى عمر في الناس
اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه فقال ابو
عبيدة افرارا من قدر الله قال عمر لو غيرك
يا ابا عبيدة قالها نعم نفر من قدر الله الى قدر الله
ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا عدوتان
احداهما مجدبة والاخرى خصبة اليس ان
رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وان رعيت
الجدبة رعيتها بقدر الله فجاء عبد الرحمن بن عوف
وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه
واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه قال محمد الله عمر ثم انصرف **وحدثني**
عن مالك عن محمد بن المنكدر وعن سالم بن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه انه سمعه يسئل اسامة
ابن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في الطاعون فقال اسامة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل
او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض
فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه قال يحيى وسمعت
مالكا يقول قال ابو النضر لا يخرجكم الا
فرارا منه **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة
ان عمر بن الخطاب خرج الى الشام فلما جاء
سرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره
عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من
سرغ **وحدثني** عن مالك عن ابن شهاب عن
سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب انما رجع
بالناس من سرغ عن حديث عبد الرحمن
ابن عوف **وحدثني** عن مالك انه قال بلغني
ان عمر بن الخطاب قال لبيت يركب اجب
الي من عشرة ابيات بالشام قال مالك يريد

لطول

لطول الاعمار والبقاء ولشدة الوبا بالشام
النهي عن القول بالقدر **وحدثني** عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحاج ادم
وموسى فحج ادم موسى فقال له موسى انت ادم الذي
اغويت الناس واخرجتهم من الجنة فقال له
آدم انت موسى الذي اعطاه الله علم كل شيء
واصطفاه على الناس برسالته قال نعم هو
قال افتلومني على امر قدر علي قبل ان
اخلق **وحدثني** عن مالك عن زيد بن ابي
انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب انه اخبره عن مسلم بن يسار الجهني
ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ
اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
شهدنا ان يقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا
غافلين فقال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسئل عنها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى خلق
ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية
فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون
فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل قال فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا
خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى
يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به
الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل
اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل
النار فيدخله النار وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما
كتاب الله وسنة نبيه وحدثني عن مالك عن
زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس
اليماني انه قال ادركت ناسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شيء
بقدر قال طاوس وسمعت عبد الله بن عمر
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شيء بقدر حتى العجز والكيس او الكيس
والعجز وحدثني عن زياد بن سعد عن عمرو
ابن دينار انه قال سمعت عبد الله بن الزبير
يقول في خطبته ان الله هو الهادي وانما انت

وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك
انه قال كنت اسير مع عمر بن عبد العزيز فقال
ما رايك في هؤلاء القدرية قال فقلت رايي ان
تستتيبهم فان تابوا والا عرضتهم على السيف

فقال

قوله حتى العجز الخ قال عياض
رويناه بالنصب عطف
على شيء وبالرفع عطف
على كل اه

فقال عمر بن عبد العزيز وذلك رايي قال مالك
وذلك رايي **جامع ما جاء في اهل القدر**
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وحدثني
عن مالك عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب القرظي
قال قال معوية بن ابي سفيان وهو على
المنبر ايها الناس لا مانع لما اعطى الله ولا معطي
لما منع الله ولا ينفع ذا الجد منه الجد من يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ثم قال سمعت هؤلاء
الكلمات من رسول الله صلى الله عليه وسلم على
هذه الاعواد وحدثني عن مالك انه بلغه انه كان
يقال الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي الذي لا يعجل
شيء اراده وقدره حبيب الله وكفى سمع العلمت
وعي ليس وراء الله مرمى وحدثني عن مالك انه
بلغه انه كان يقال ان احدكم يموت حتى يستكمل
رزقه فذا جملوا الطلب **ما جاء في حسن الخلق**
وحدثني عن مالك ان معاذ بن جبل قال آخر
ما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين وضعت رجلي في الغرز ان قال احسن

خلقك للناس معاذ بن جبل وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
في امرين قط الا اخذ ايسرهما مالم يكن اثما
فان كان اثما كان ابعد للناس منه وما
انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن علي
ابن حسين ابن علي بن ابي طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه وحدثني عن مالك
انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت استاذن رجل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
وانا معه في البيت فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بئس ابن العشيرة ثم اذن
له رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة
فلم انشب ان سمعت ضحك النبي صلى الله
عليه وسلم معه فلما خرج الرجل قلت يا رسول
الله قلت فيه ما قلت ثم لم تنشب ان ضحكت

معه

معه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
شر الناس من اتقاه الناس لشره وحدثني عن
مالك عن عمه ابي سهيل ابن مالك عن ابيه عن كعب
الاحبار انه قال اذا احب عبد ان تعلموا ما لله
عند وجه فانظروا ما يتبعه من حسن الثنا
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال
بلغني ان المرء ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم
بالليل القائم بالنهار وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت سعيد ابن
المسيب يقول الا اخبركم بخير من كثير من الصلاة
والصدقة قالوا بلى قال صلاح ذات البين واياكم
والبغضة فانها هي الحالقة وحدثني عن مالك
انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بعثت لاتمم حسن الاخلاق ماجا في
الحيا وحدثني عن مالك عن سلمة بن صفوان
ابن سلمة الزرقي عن زيد بن طلحة بن ركانة
يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل دين خلق
وخلق الاسلام الحيا وحدثني عن مالك عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل
وهو يعظ اخاه في الحيا فقال رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم دعه فان الحياء من الايمان

ما جاء في الغضب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني كلمات اعيش بهن ولا تكثر علي فاني اسن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغضب وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب

ما جاء في الهجرة وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال قال مالك لا احسب التدابر الا الاعراض عن اخيك المسلم

فتدبر

فتدبر عنه بوجهك وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا وحدثني عن مالك عن عطاء ابن عبد الله الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وحدثني عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا الا رجلا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا وحدثني عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال تعرض اعمال الناس كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مومن الا عبدا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال اتركوا هذين حتى يفيئا او اركوا هذين حتى يفيئا

ما جاء في لبس الثياب

للحمال بها وحدثني عن مالك عن زيد بن
اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
غزوة بني انمار قال جابر فبينما انا نازل تحت
شجرة اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظل
فقلت يا رسول الله هلم الى الظل قال فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنمت اي
غرارة لنا فالتمسنه فيها فوجدت فيها قر
جزء قثاء فكسرته ثم قربته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال من اين لكم هذا
قال فقلت خرجنا به يا رسول الله من المدينة
قال جابر وعندنا صاحب لنا يجهزه يذهب
يرعى ظهرنا قال فجهزته ثم ادبر يذهب في
الظهر وعليه بردان له قد خلقا قال فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال
اما له ثوبان غير هذين فقلت بلى يا رسول
الله له ثوبان في العيبة كسوته اياهما قال
فادعه فمره فليلبسهما قال فدعوته
فلبسهما ثم ولى يذهب قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما له ضرب الله عنقه
اليس هذا خيرا قال فسمعه الرجل فقال يا رسول
الله

يا رسول الله في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل
الرجل في سبيل الله وحدثني عن مالك عن ايوب
ابن ابي تميمة عن ابن سيرين قال قال عمر
ابن الخطاب اذا رأيتم الله عليكم فاوسعوا
عليه انفسكم فمر رجل عليه ثياب وحدثني
عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اني
لاحب ان انظر الى ثياب البياض ما جاء
في لبس الثياب المصبغة والذهب
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق
والثوب المصبوغ بالزعفران قال يحيى
وسمعت مالكا يقول وانا اكره ان يلبس الغلمان
شيئا من الذهب لانه بلغني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن تختم الذهب فانا
اكره للرجال الكبير منهم والصغير قال يحيى
وسمعت مالكا يقول في الملاحف المصفرة
في البيوت للرجل وفي الاقبية قال لا اعلم
من ذلك شيئا حراما وغير ذلك من اللباس احب
الي ما جاء في لبس الخز وحدثني عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى

الله عليه وسلم انها كست عبد الله بن الزبير
مطرف خز كانت عايشة تلبسه **ما يكره**
للمحرم لباسه من الثياب وحدثني
عن مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها
قالت دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على
عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلي
حفصة خمار رقيق فشقته عايشة وكستها
خمارا كثيفا **وحدثني** عن مالك عن صلم بن
ابي مريم عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال
نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات
لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها يوجد من
مسيرة خمسمائة عام **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فنظر
في افق السما فقال ماذا افتح الليلة من
الخزائن وماذا وقع من الفتن كم من
كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة
يتغطوا ضواحي الحجر **ما جاء في سبال**
الرجل ثوبه وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه

خيلا لا ينظر الله اليه يوم القيامة **وحدثني**
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله تبارك وتعالى يوم القيامة
الى من يجر ازاره بطرا **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن دينار ورزيد بن
اسلم كلاهما يخبره عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
يوم القيامة الى من يجر ثوبه خيلا **وحدثني**
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال
سالت ابا سعيد الخدري عن الازار فقال انا
اخبرك بعلم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ازرة المومن المسلم الى انصاف
ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل من ذلك ففي النار ما اسفل من
ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة من
جر ازاره بطرا **ما جاء في اسبال المراة**
ثوبها وحدثني عن مالك عن ابي بكر عن
نافع عن ابيه نافع مولى ابن عمر ان صفية
بنت ابي عبيد انها اخبرته عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله قال
ترخيه شبرا فقالت أم سلمة إذا ينكشف
عنها قال فذراعا لا تزيد عليه **ما جا**
في الاشتمال وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل
احدكم في ثوب واحد ليتقلعهما جميعا او ليخبرهما
جميعا **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ
باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن
اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع **وحدثني**
عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه
عن كعب الاحبار ان رجلا نزع نعليه فقال
له خلعت نعليك لعلك قرأت هذه الاية
فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال
ثم قال كعب اتدري ما كانت نعلا موسى قال
مالك لا ادري ما اجابه الرجل فقال كعب كانتا
من جلد حمار ذكيتين **ما جا في لبس الثياب**
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة انه قال نهى رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين عن
الملامسة وعن المنابذة وعن ان يحتبي
الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه
شيء وعن ان يشتمل الرجل بالثوب الواحد
على احد شقيه **وحدثني** عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب راى
حلة سيراء تباع عند باب المسجد فقال يا رسول
الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم
الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من
لا خلاق له في الاخرة ثم جاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم منها حلل فاعطى عمر بن
الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله قد
كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اكسكها
لتلبسها فكساها عمر اخا له مشركا بمكة
وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه قال انس بن مالك رايت
عمر بن الخطاب وهو يومئذ امير المومنين وقد
رقع بين كتفيه برقاع ثلاثة لبد بعضها
فوق بعض **في صفة النبي صلى الله**

عليه وسلم وحدثني عن مالك عن ربيعة ابن
ابي عبد الرحمن عن انس بن مالك انه سمعه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ولا
بالابيض الامهق ولا بالآدم ولا بالجعد
القطط ولا بالسبط بعثه الله على رأس
اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة
عشر سنين وتوفاه الله عز وجل صلى الله
عليه وسلم على رأس ستين سنة وليس في
رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء صلى
الله عليه وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

صفة عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم والدجال وحدثني عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند
الكعبة فرايت رجلا آدم كاحسن ما انت
راء من آدم الرجال له لمة كاحسن ما انت
راء من اللمم قد رجلها فهي
تقطر ماء متكئا على رجلين او قال يطوف
بالكعبة فسالت من هذا فقيل هذا المسيح
ابن مريم او اذا انا برجل جعد قطط اعور

العين

العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من
هذا فقيل لي هذا المسيح الدجال **ما جاء في
السنة في الفطرة** وحدثني عن مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن
ابي هريرة قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار
وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
والاختتان **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن
سعيد بن المسيب انه قال كان ابراهيم اول
الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن
واول الناس قص شاربه واول الناس
راى الشيب فقال يا رب ما هذا فقال الله
تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم فقال يا رب
زدني وقارا قال يحيى وسمعت مالكا يقول
يوخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة
وهو الاطار ولا يجزه فيمثل بنفسه **النهي
عن الاكل بشمال** وحدثني عن مالك عن ابي
الزبير عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ياكل الرجل
بشماله او يمشي في نعل واحدة وان يشتمل الصما
وان يجتبي في ثوب واحد كاشفا عن فرجه **وحدثني**
عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الله بن

عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه و
ليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بشماله **ما جا في المساكين** وحدثني
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس
فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد
غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق
عليه ولا يقوم فيسئل الناس **وحدثني** عن
مالك عن زيد بن اسلم عن ابن بجيد الانصاري
ثم الحارثي عن جدته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محرق
ما جا في سعي الكافر وحدثني عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم
في معى واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء
وحدثني عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها
ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب
سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب
حلابها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المومن يشرب في
معى واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء **النهي**
عن الشرب في انية الفضة والنفخ في
الشراب وحدثني عن مالك عن نافع عن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق عن ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في انية
الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم **وحدثني**
عن مالك عن ايوب بن حبيب مولى سعيد بن ابي
وقاص عن ابي المثنى الحبلي انه قال كنت عند
مروان بن الحكم فدخل عليه ابو سعيد الخدري
فقال لمروان اسمعت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الشراب فقال
له ابو سعيد نعم فقال له رجل يا رسول الله اني
لا اروى من نفس واحد فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم فلا يبين القدح عن فيك حتى
تتفسخ فقال فلم أر بي القذاة فيه قال
فما قيء بعقبها **ما جاء في شرب الرجل وهو**
قائم وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
وعلي ابن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا
يشربون قياما **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب ان عائشة ام المومنين وسعد ابن ابي
وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو
قائم باسا **وحدثني** عن مالك عن ابي جعفر
القاري انه قال رايت عبد الله بن عمر يشرب قائما
وحدثني عن مالك عن عامر ابن عبد الله بن الزبير
عن ابيه انه كان يشرب قائما **السنة في الشرب**
ومناولته عن اليمين وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن
يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر الصديق فشرب
ثم اعطى الاعرابي قال الايمن فالايمن **وحدثني**
عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل بن سعد
الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلا

فقال لا

فقال لا والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا
قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده

جامع ما جاء في الطعام والشراب

وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه
سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة لام سليم
لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء
فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت
خمارا لها ثم لفت الخبز ببعضه ثم دسته تحت يدي
وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد ومعه
الناس فقمت عليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارسلك ابو طلحة قال فقلت نعم قال لطعام
فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن معه قوموا قال فانطلق وانطلقت بين
ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو
طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم
فقالت الله ورسوله اعلم قال فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول

الله صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندكم
سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت عليه ام سليم
عكة فادمته ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ايذن لعشرة فاذن
لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن
لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا
ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة حتى اكل
القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون
رجلا **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة
كافي الاربعة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزبير
المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اغلقوا الباب واوكوا السقاء واكفئوا
الاناء او خمروا الاناء واطفئوا المصباح فان الشيطان
لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان
الفويسقة تضرم على الناس بيتهم **وحدثني**

عن مالك

عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي
شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة وضيافته
ثلاثة ايام فما كان بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له
ان يثوي عنده حتى يحرجه **وحدثني** عن مالك
عن شهاب مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
رجل عشي بطريق اذ اشتد عليه العطش فوجد
بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل
الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب
من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ
خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر
الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا
في البهائم لاجرا فقال في كل ذي كبد رطبة اجر
وحدثني عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر
ابن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن
الجراح وهم ثلاث مائة قال وانا فيهم قال فخرجنا وكنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض الطريق فنفد ما زاد فامر ابو عبيدة بازواد
ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر قال
فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فني
ولم يصبنا الا تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال
لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه
ذلك الجيش ثمانية عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة
بضلعين من اضلاعه فنصبتا ثم امر براحلة
فرحلت ثم مرت تحتهما ولم تصبهما قال مالك
الظرب الجبيل وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم
عن عمرو بن سعد بن معاذ عن جدته ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المومنات
لا تحقرن احداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا
وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن ابي بكر انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله يهود
الله اليهود نهوا عن اكل الشحم فباعوه فاكلوا
ثمنه وحدثني عن مالك انه بلغه ان عيسى ابن مريم
كان يقول يا بني اسرائيل عليكم بالماء القراح والبقل
البري وخبز الشعير واياكم وخبز البر فانكم لن
تقوموا بشكره وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد فيه ابا

بكر

ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب فسالهما فقالا
اخرجنا الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اخرجني الجوع فذهبوا الى ابي الهيثم بن
التيهان الانصاري فامر لهم بتمر عنده ولحم
وقام يذبح لهم شاة فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايك عن ذات الدر فذبح
لهم شاة واستعذب لهم ماء فعلق في نخلة
ثم اتوا بذلك الطعام فاكلوا منه وشربوا من
ذلك الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لتسئلن عن نعيم هذا اليوم وحدثني عن مالك عن
يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان ياكل خبزا
بسمن فدعا رجلا من اهل البادية فجعل ياكل
ويتبع باللقمة وضر الصحفة فقال له عمر لعلك
مقفر فقال والله ما اكلت سمنا ولا رايت اكلا
به منذ كذا وكذا فقال عمر لا اكل السمن حتى يحيى
الناس من اول ما يحيون وحدثني عن مالك عن
اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن
مالك انه قال رايت عمر بن الخطاب يطوف بين يدي
امير المومنين بطرح له صاع من تمر فيما كله
حتى ياكل حشفها وحدثني عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال سئل عمر بن
الخطاب عن الجراد فقال وددت ان عندي قفعة

ودت

القمر هو الذي الادام
معه ولم ياكلا اداما والخبز
القفار اكثر اكلهم وجده
الله

التفعة هي شدة الزنبيل
وقيل هي القفة تضم من
خوص ليس لها عرى والسفة
الاستل منه قفعة لانه

تأكل منه وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة عن حميد بن مالك بن خثعم انه قال
كنت جالسا مع ابي هريرة بارضه بالعقيق فاتاه
قوم من اهل المدينة على دوابّ فنزلوا عنده قال
حميد فقال ابو هريرة اذهب الى امي فقل ان ابنك
يقرئك السلام ويقول اطعمينا سنبا قال فوضعت
له ثلاثة قراصد في صحيفة وشيا من زيت وملح ثم
وضعتها على راسي وحملتها اليهم فلما وضعتها
بين ايديهم كبر ابو هريرة وقال الحمد لله الذي
اشبعنا من الخبز بعد اذ لم يكن طعامنا الا سودين
الماء والتمر فلم يصب القوم من الطعام سنبا فلما
انصرفوا قال يا ابن اخي احسن ابي غنمك واصلح
الرعاة عنها واطب مراحها وصل فيها حيثما
فانه من دوابّ الجنة والذي نفسي بيده ليوشكن
ان ياتي على الناس زمان تكون الثلة من الغنم
احبّ الى صاحبها من دار مروان وحدثني عن
مالك عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بطعام وعند ربيبه عمر
ابن سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمّ الله وكل مما يليك وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد انه قال سمعت القاسم ابن محمد يقول

جا رجل

جا رجل الى عبد الله بن عباس فقال له ان لي
يتيما وله ابل افاشرب من لبن ابله فقال له
ابن عباس ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جربها
وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فاشرب
غير مضر بنسل ولا ناهك الحلب وحدثني
عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يقول الحمد لله الذي هدانا لا يوتنا الا بطعام
ولا شراب حتى ادوا فيطعمه او يشربه حتى
يقول الحمد لله الذي هدانا واطعمنا وسقانا
ونعّمنا الله اكبر اللهم اقسمنا فمنك بكل ستر
فاصبحنا منها وامسينا بكل خير فسالك تمامها
وشكرها لا خير الا خيرك ولا اله غيرك آلاء الصالحين
الصالحين ورب العالمين الحمد لله ولا اله الا الله
ما شا الله ولا قوة الا بالله اللهم بارك لنا فيما
رزقتنا وقنا عذاب النار قال يحيى سئل مالك
هل تاكل المراة مع غير ذي محرم او مع غلام لها فقال
مالك ليس بذلك باس اذا كان ذلك على وجه لا
ما يعرف للمراة ان تاكل معه من الرجال وقال
وقد تاكل المراة مع زوجها ومع عبده من يوكله
او مع اجيرها على مثل ذلك ويكون للمراة ان تخلوا
مع الرجل ليس بينه وبينها حرمة جا في اكل

اللحم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن
الخطاب قال واياكم واللحم فان له ضراوة كضراوة
الخمر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد ان
عمر بن الخطاب ادرك جابر بن عبد الله ومعه جمال
لحم فقال ما هذا فقال يا امير المومنين قرمنا الى
اللحم فاشتريت بدرهم لحما فقال عمر اما يريد هم
احدكم ان يطوى بطنه عن جاره او ابن عمه اين
تذهب عنكم هذه الاية اذهبتم طيباتكم في
حياتكم الدنيا واستمتعتم بها ماجاء ليس
الخاتم وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فنبذه وقال لا البسه ابدا فقال
فنبذ الناس خواتيمهم وحدثني عن مالك
عن صدقة بن يسار انه قال سالت سعيد بن
المسيب عن لبس الخاتم فقال البسه واخبر الناس
ان قد فتنتك بذلك ماجاء في نزع الملابس
والجرس من الصبي وحدثني يحيى عن مالك عن عبد
الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ان ابا بكير الانصاري
اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم رسولا فقال عبد الله بن ابي بكر حسبت
انه قال والناس في مقيلهم لا تبقين في رقبة بعير
قلادة من وتر او قلادة الا قطعت قال يحيى
سمعت مالكا يقول ارى ذلك من العين الوضوء
من العين وحدثني يحيى عن مالك عن محمد بن
ابي امامة بن سهل بن حنيف انه سمع ابا امامة
يقول اغتسل ابو سهل بن حنيف بالخرار فنزع
جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر قال
وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال
له عامر بن ربيعة ما رايت كاليوم ولا جلدا
خدرا قال فوعك سهل مكانه واشتد وعكه
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر
ان سهلا وعك وانه غير رائح معك يا رسول
الله فاتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره سهل بالذي كان من شان عامر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على من يقتل
احدكم اخاه الا بركت ان العين حق توضا له
فتوضا له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليس به باس وحدثني عن مالك
عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن
حنيف انه قال رات عامر بن ربيعة سهل بن

حنيف يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد
مخبأة فلبط سهل فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل يا رسول الله هل لك في سهل
ابن حنيف والله ما يرفع راسه فقال هل
تتهمون له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة
قال فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم عامر
ابن ربيعة فتغيظ عليه وقال على من يقتل
احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة
ازاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس
ليس به باس **الرقية من العين** وحدثني عن
مالك عن حميد بن قيس المكي انه قال دخل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني جعفر
ابن اخي لما لي فقال لما ضبتهما ما لي اراهما
شارعين فقالت حاضنتهما يا رسول الله انه
تسرع اليهما العين ولم ننعتا ان نسترقي
لهما الا انا لا ندري ما بهما فذكر من ذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استرقوا
لهما فانه لو سبق شيء القدر لسبقته
العين **وحدثني** عن مالك عن يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار ان عروة بن الزبير حدثه

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيت
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي
البيت صبي يبكى فذكروا له ان به العين فقال
عروة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تسترقون له من العين **ما جاء**
اجر المريض وحدثني عن مالك عن زيد
ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد بعث الله
تبارك وتعالى اليه ملكين فقال انظرا ماذا
يقول لعواده فان هو اذا جاءه حمد الله
واثنى عليه رفعا ذلك اليه عز وجل وهو
اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته اذا دخلته
الجنة وان انا شفيته ان ابدله لحما خيرا من
لحمه ودما خيرا من دمه واذ اكفر عنه سيئاته
وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة عن
عروة بن الزبير انه قال سمعت عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن
من مصيبة حتى الشوكة الا قصد بها
او كفر بها من خطاياه لا يدري يزيد ايهما
قال عروة **وحدثني** عن مالك عن محمد بن

عبد الله بن ابي صعصعة انه قال سمعت ابا
الحباب سعيد بن يسار يقول سمعت ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاءه
الموت في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجل دهنيا له مات ولم يتتاب
عرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويحك وما يدريك لعل الله ابتلاه بمرض
يكفر به عنه من سيآته الشعوذ والرقية
من المرض وحدثني عن مالك عن يزيد
ابن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب
السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن
عثمان ابن ابي العاص انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عثمان وجع
وجع قد كاد يهلكني قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك
سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته
من شر ما اجد قال فقلت ذلك فاذهب
الله تبارك وتعالى ما كان بي فلم ازل آمر بها
اهلي وغيرهم وحدثني عن مالك عن ابن

شهاب

شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث
قالت فلما اشتد وجعه كنت اقرا عليه
وامسح عليه بيمينه رجا بركتها وحدثني
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان ابا بكر الصديق دخل على عايشة
وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال ابو
بكر ارقيها بكتاب الله تعالى الحمى
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصابه جرح فاحتقن الجرح الدم وان الرجل
دعي رجلين من بني انمار فنظرا اليه فزعما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما
ايكما اطب فقالا او في الطب خير يا رسول الله
فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انزل الدواء الذي انزل الادواء وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد قال بلغني
ان سعد بن زرارة اكتوى في زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الذبحة فمات
وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن

عمر الكتوى من التقوه ورقي من العقرب
الغسل بالماء من الحما وحدثني عن مالك
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ان اسما بنت ابي بكر كانت اذا نفست بالمراة وقد
حمت تدعو لها اخذت انا فصبتنه بينها
وبين جبينها وقالت ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان يامرنا ان نبردها بالماء
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال ان الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء
عيادة المريض والطيرة وحدثني عن
مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا عاد الرجل
المريض خاضه الرحمة حتى اذا قعد عنده
قرت فيه او نحو هذا **وحدثني** عن مالك
انه بلغه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
ابن عطية ان رسول الله صلي الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل الممرض
علي المصح ولا يحل المصح حيث شاء قالوا
يا رسول الله وما ذاك فقال رسول الله
صلي الله عليه انه البسنة في الشعر **وحدثني**

عن مالك

عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم امر باحفاء الشوارب
واعفاء اللحا **وحدثني** عن مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف انه
سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو
علي المنبر وتناول قصة من شعر كانت
في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين
علماؤكم سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم ينهي عن مثل هذه ويقول انما
هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم
وحدثني عن مالك عن زياد ابن سعد
ابن شهاب انه سمعه يقول سدل رسول
الله صلي الله عليه وسلم ناصيته ما شاء الله
ثم فرق بعد ذلك قال مالك ليس علي الرجل
بنظر اي شعر امراته ابنته او شعر امر امراته باس
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن
عمر انه كان يكره الاخصاء ويقول فيه تغيير
الخلق **وحدثني** عن مالك عن نافع عن صفوان
ابن سليم انه بلغه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال قال انا وكافل اليتيم له او لغيره في الجنة

كهاتين إذا أتقى واشار باصبعيه الوسطى
والتي تلي الابهام **اصلاح الشعر** وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا قتادة الانصا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة
افأرجلها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم واكرمها فكان ابو قتادة يرجلها
ربما في اليوم مرتين فلما قال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها **وحدثني**
عن مالك عن زيد ابن اسلم ان عطاء ابن يسار
اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المسجد فدخل رجل تائر الراس واللحية فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
ان اخرج كانه يعني اصلاح شعر راسه ولحيته
ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان ياتي
احدكم تائر الراس كانه شيطان **ما جاء في**
الشعر وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود
ابن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم قال
وكان ابيض اللحية والراس قال فغدا عليهم

ذات

ذات يوم وقد خضبا فقال فقال له القوم هذا
احسن فقال ان امي عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ارسلت الي البارحة ولو
جاريتها فاقتسمن علي لاصبغت واخبرني
ان ابا بكر الصديق كان يصبغ قال يحيى سمعت
مالكا يقول في صبغ الشعر بالسواد لم اسمع
في ذلك شيا معلوما وغير ذلك من الصبغ
احب الي قال وترك الصبغ كله واسع ان شا
الله ليس على الناس في ذلك ضيق قال وسمعت
مالكا يقول في هذا الحديث بيان ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ ولو صبغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لارسلت
بذلك عايشة الى عبد الرحمن بن الاسود
ما يؤمر به من النعوذ وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد قال بلغني ان خالد بن
الوليد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اروع في منامي فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم قل اعوذ بكلمات الله التامة
من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات
الشياطين وان يحضرون **وحدثني** عن مالك
عن يحيى بن سعيد انه قال اشتكى بر بشول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم فرأى عفريتا من
الجن يطلبه بشعلة من نار كلما التفت رسول
الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال له جبريل
ألا أعلمك كلمات تقولهن إذا قلتهن طفئت
شعلته وخر لفيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بلى فقال جبريل فقل أعوذ بوجه
الله الكريم وبكلمات الله التامات اللاتي لا يجاوز
برٌّ ولا فاجر من شر ما ينزل من السماء وشر
ما يعرج فيها وذرأ في الأرض وشر ما يخرج منها
ومن فتن الليل والنهار ومن طوارق الليل إلا
طارقا يطرق بخير يا رحمن **وحدثني** عن مالك
عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
أن رجلا من أسلم قال ما نمت هذه الليلة فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أي شيء
فقال لدغتني عقرب فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما إنك لو قلت حين أمسيت
أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق
لم يضرك **وحدثني** عن مالك عن سمي مولى أبي بكر
عن القعقاع بن حكيم أن كعبا الأحبار قال
لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حمارا فقيل
له وما هن فقال أعوذ بوجه الله العظيم الذي

ليس شيء أعظم منه وبكلمات الله التامات
اللتي لا يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق
وذرأ وبرأ **ما جاء في المتحابين في الله**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن
أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الله تبارك وتعالى يقول
يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم
أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي **وحدثني**
عن مالك عن حبيب بن عبد الرحمن الأنصاري
عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد الخدري
وعن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله
يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل وشاب نشأ
بعبادة الله عز وجل ورجل قلبه معلق
بالمساجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان
تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل
ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته
ذات حسب وجمال فقال إني أخاف الله
ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم /

شماله ما تنفق يمينه **وحدثني** عن مالك عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله العبد قال لجبريل قد احببت فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي في اهل السماء ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له القبول في الارض واذا ابغض الله العبد قال مالك لا احسبه الا انه قال في البغض مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن ابي ادريس الخولاني انه قال دخلت مسجد دمشق فاذا فتى شاب برّاق الثنايا واذا الناس معه اذا اختلفوا في شيء اسندوا اليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئته من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت والله اني لاحبك لله فقال الله قال فقلت الله فقال الله قلت الله فقال الله قلت الله قال فاخذ بحبوة ردائي فجبذني اليه وقال ابشر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك

وتعالى

وتعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين **وحدثني** عن مالك انه بلغه عن عبد الله بن عباس انه كان يقول القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **ما جاء في الرؤيا** وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يبق بعدي من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة
يراها الرجل الصالح او ترى له جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة وحدثني عن مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه قال سمعت ابا قتادة بن ربعي يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا
رأى احدكم شيئا يكرهه فليبصق عن يساره
ثلاث مرات اذا استيقظ وليتعوذ بالله
من شرها فانها لن تضره ان شاء الله فقال
ابو سلمة ان كنت لأرى الرؤيا التي اثقل علي من
الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت ابالي بها
وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
انه كان يقول في هذه الاية لهم البشرى في الحياة
الدنيا وفي الآخرة قال هي الرؤيا الصالحة يراها
الرجل الصالح او ترى له ما جاء في النرد
وحدثني عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد
ابن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد
فقد عصى الله ورسوله وحدثني عن مالك عن
علقمة عن ابي علقمة عن امه عن عائشة زوج النبي

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انه بلغها ان اهل بيت في
دارها فارسيكانا فيها عندهم نرد فارسلت
اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري
وانكرت ذلك عليهم وحدثني عن مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر انه كان اذا وجد احدا من
اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها قال يحيى
وسمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها
وسمعته يكره اللعب بها ويغير ذلك من
الباطل وتلا هذه الاية فماذا بعد الحق
الا الضلال العمل في السلام وحدثني عن مالك
عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
واحد اجزى عنهم وحدثني عن مالك عن وهب
ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء انه قال كنت
جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل
من اهل اليمن فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ثم زاد شيئا مع ذلك ايضا فقال ابن عباس
وهو يومئذ قد ذهب بصره من هذا قالوا هذا
اليماني الذي يتغشاك فعرفوه اياه قال فقال ابن
عباس ان السلام انتهى الى البركة قال يحيى سئل
مالك هل يسلم على المرأة فقال انما على النجاله فاما

ذلك واما الثانية فلا احب ذلك **ما جاء في السلام على اليهود والنصارى** وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك قال يحيى وسئل مالك عن من سلم على اليهودي او النصراني هل يستقبله بذلك فقال لا **جامع السلام** وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ابي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس بالمسجد والناس معه اذ اقبل نفر ثلاثة فاقبل اثنان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاما احدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فآواه الله واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض

الله عنه

الله عنه **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك انه سمع عمر ابن الخطاب وسلم عليه رجل فرد عليه السلام ثم سأل عمر الرجل كيف انت فقال الحمد لله اليك فقال عمر ذلك الذي اردت منك **وحدثني** عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان الطفيل بن ابي بن كعب اخبره انه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه الى السوق قال فاذا غدونا الى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا احد الا سلم عليه قال الطفيل فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني الى السوق فقلت له وما تصنع في السوق وانت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق قال واقول اجلس بنا ههنا نتحدث قال فقال لي عبد الله بن عمر يا ابا بطن وكان الطفيل ذا بطن انما نغدو من اجل السلام نسلم على من لقيناه **وحدثني** عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه رأى رجلا سلم على عبد الله بن عمر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغادي والرائح فقال له عبد الله بن عمر وعليك

التفاته كأنه كره ذلك **وحدثني** عن مالك انه
بلغه انه يستحب اذا دخل البيت غير المسكون
ان يقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
باب في الاستيذان وحدثني عن مالك عن
صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال يا رسول الله
استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها
في البيت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن عليها
احب ان تراها عريانة قال لا فاستأذن عليها
وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن
عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد
الخدري عن ابي موسى الاشعري انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستيذان ثلاث
فان اذن لك فادخل والا فارجع **وحدثني** عن مالك
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من
علمائنا يعلم ان ابا موسى الاشعري جاء بيت اذن
على عمر بن الخطاب فاستأذن ثلاثا ثم رجع فارسل
عمر بن الخطاب في اثره فقال مالك لم يدخل فقال
ابو موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول

يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك فادخل
والا فارجع فقال عمر ومن يعلم هذا لئن لم تاتيني
بمن يعلم ذلك لافعلن بك كذا وكذا فخرج ابو
موسى حتى جاء مجلسا في المسجد فقال له
مجلس الانصار فقال اني اخبرت عمر بن
الخطاب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الاستيذان ثلاث فان اذن لك
فادخل والا فارجع فقال لئن لم تاتيني بمن
يعلم هذا لافعلن بك كذا وكذا فان كان سمع
بذلك احد منكم فليقم معي فقالوا لابي سعيد
الخدري فقام معه وكان ابو سعيد اصغر القوم
فقام معه فاخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال
عمر اما اني لم اتهمك ولكن خشيت
ان يتقول الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم **ما جاء في التشميت في العطاس**
والتثاؤب حدثني عن مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان عطس فشمته ثم ان عطس
فشمته وان عطس فشمته ثم ان عطس فقل
انك مصنوك فقال عبد الله بن ابي بكر الاذن في
العد الثلاثة او الاربعة **وحدثني** عن مالك عن

نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا عطس فقيل له
يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر لنا ولكم
ما جاء في الصور والتماثيل وحدثني عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة ان رافع بن
اسحاق مولى الشفاء اخبره قال دخلت انا وعبد
الله بن ابي طلحة على ابي سعيد الخدري يعوده
فقال لنا ابو سعيد اخبرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
تماثيل او تصاوير يشك اسحاق لا يدري ايتهما
قال ابو سعيد الخدري وحدثني عن مالك عن
ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود انه دخل على ابي طلحة الانصاري
يعوده قال فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا
ابو طلحة انسانا فنزع نمطا من تحته فقال
له سهل بن حنيف لم تنزعه قال لان فيه
تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ما قد علمت فقال سهل الم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما كان رقما
في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **وحدثني**
عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اشترت

نمرقة

نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت
في وجهه الكراهية وقالت يا رسول الله اتوب
الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فما بال هذه النمرقة
قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب
هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم
احيوا ما خلقتم ثم قال ان البيت الذي فيه
الصور لا يدخله الملائكة **ما جاء في اكل الثوم**
وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن سليمان
ابن يسار انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيت ميمونة بنت الحارث فاذا صحابة فيها
بيض ومعد عبد الله بن عباس وخالد بن
الوليد فقال مت اين لكم هذا فقال اهدته لي
اختي هذيلة بنت الحارث فقال لعبد الله بن
عباس وخالد بن الوليد كلا فقالا ولا تأكل
يا رسول الله فقال اني مختصر بي فمنعه حاضرة
قالت ميمونة انسقيك يا رسول الله من لبن
عندنا فقال نعم فلما شرب قال مت اين لكم هذا

قالت أنقدتنه لي اختي هزيلة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارتكحا رتكحا اليه
كنت استامرتيني في عتيقها أعطيها اختك
وصلي بهار حمك ترغب عليها فانه خير لك

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله
ابن عباس ان خالد بن الوليد بن المغيرة
اخبره دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فقال له بعض
النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل
منه فقيل هو ضب يا رسول الله فرفع يده
فقلت أحرام هو يا رسول الله فقال لا ولكنه
لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه فاجترته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا نادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما ترى
في الضب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لست باكله ولا احرمه **ما جاء في امر الكلاب**
وحدثني عن مالك عن يزيد بن خصيفة ان السائب
ابن يزيد اخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو
رجل من شنوءة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يحدث ناسا معه عند باب
المسجد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا
ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال
انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اي ورب هذا المسجد **وحدثني** عن مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب ضار يا
او كلب ماشية انقص من عمله كل يوم قيراطان
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب
ما جاء في امر الفأر **وحدثني** عن مالك عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال راس الكفر نحو المشرق
والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدادين
اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم **وحدثني**
عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها
شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن
وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتلبن
احد ماشية احد بغير اذنه ايحب احدكم ان
يوتى مشربته فتكسر مشربته فيكسر
خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم
ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحتلبن احد
ماشية احد الا باذنه وحدثني عن مالك انه
بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما من نبي الا وقد رعى الغنم قيل وانت يا رسول
الله قال وانا ما جاء في الغارة تقع في
السمن والعسل ثم الاكل قبل الصلاة وحدثني
عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقرب اليه
فتساوه فيسمع قراءة الامام وهو في بيته فلا
يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود عن عبد الله ابن عباس
عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في
السمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فاطرحوه وما بقي
من الشحوم وحدثني عن مالك عن ابي حازم
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في الفرس
والمرأة والمسكن يعني الشؤم وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله
ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس
وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد انه
قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله دار يسكنا فها والعدد
كثير والمال واخر فقل العدد وذهب المال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها ذميمة
ما يكره من الاسماء وحدثني عن مالك عن يحيى
ابن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للحمة غلب من يحلب هذه فقام رجل
فقال له رسول الله ما اسمك فقال له الرجل
مرة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجلس ثم قال من يحلبه فقام رجل فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
حرب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
أحلب وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد
ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال جمرة
فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن انت قال
من الحرقة قال اين مسكنك قال حرة النار قال
بايها قال بذات لظى قال ادرك اهلك فقد
احترقوا فكان كما قال عمر بن الخطاب **ما جاء**
في الحمامة واجارة الحمام وحدثني عن مالك
عن حميد الطويل عن انس ان مالكا انه قال احتجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من
تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه وحدثني
عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان كان دواء يبلغ الداء فان الحجامة تبلغه
وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن عجيرة
الانصاري احد بني حارثة انه سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها
فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه
ناضحك يعني رقيقك **ما جاء في المشرق**
وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار وعن عبد

الله

الله بن عمر انه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يشير الى المشرق ويقول هاان الفتنة
ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب
اراد الخروج الى العراق فقال له كعب الاحبار
لا تخرج اليها يا امير المؤمنين فان بها تسعة
اعشار السحر وبها فسقة الجن وبها الداء العضال
ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك وحدثني
عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت
وحدثني عن مالك عن نافع عن سائبة مولاة
لعبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل الحيان في البيوت الا ذا الطفيتين
والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان
ما في بطون النساء وحدثني عن مالك عن صيفي
مولى ابن افلح عن ابي السائب مولى هشام بن
زهرة انه قال دخلت على ابي سعيد الخدري
فوجدته يصلي فجلست انتظره حتى قضى
صلاته فسمعت تحريكا تحت سرير في بيته فاذا
حية فوثبت لاقتلها فاشار الي ابو سعيد
ان اجلس فلما انصرف اشار الى بيت في الدار

قال انزل هذا البيت فنزلت فنظر فقال انه كان
فيه فتى حديث عهده ببرس يخرج مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق فبينما
هو به اذ اتاه اللقاء بيتا فاذن له فقال يا رسول
الله ايذن لي احدث باهلي عهدا فاذن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ عليك سلاحك
فاني اخشى عليك بني قريظة فانطلق الفتى
الى اهله فوجد امرأته قائمة بين البابين
فاهوى الفتى اليها بالرمح ليطعنها واخذته غيرة
فقالت لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما الذي بيتك
فدخل فاذا هو بحية منطوية على فراشه فركزه
بالرمح ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت
الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتا فما يدرى
ايهما كان اسرع موتا الفتى او الحية فذكروا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان
بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رأيتم شيئا فآذنوه
ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانما
هو شيطان **ما يؤمر به من الكلام في**
السفر وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع رجله
في الغرز وهو يريد السفر يقول بسم الله

اللهم

اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل
اللهم ازو لنا الارض وهون علينا السفر اللهم
اني اعوذ بك من وعثاء السفر وحشا كآبة المنقلب
ومن سوء المنظر في الاهل والمال **وحدثني** عن
مالك عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله
ابن الاشج عن بسر بن سعيد ابن ابي وقاص
عن خولة بنت حكيم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من نزل منزلا فليقل اعوذ
بكلمات الله التامات من شر ما خلق فانه لن
يضره شيء حتى يرتحل **ما جاء في الوحدة في**
السفر للرجال والنساء وحدثني عن مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب **وحدثني** عن مالك عن عبد
الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشيطان يهم بالواحد والاثنين واذا كانوا
ثلاثة لم يهم بهم **وحدثني** عن مالك عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيطان
قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها

ما يؤمر به من العمل في السفر وحدثني عن مالك عن ابي عبيد عن خالد بن سعد ان بزرعة قال ان الله تبارك وتعالى رفيق يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف فاذا كبتم هذه الدواب العجم فانزلوها منازلها فان كانت الارض جدبة فانجوا عليها ببقيتها وعليكم بسير الليل فان الارض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار واياكم والتعريس على الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الحيات

وحدثني عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله **الامر بالرفق بالمملوك** وحدثني عن مالك انه بلغه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب الى العوالي كل يوم سبت فاذا وجد عبدا في عمل

لا يطيقه

لا يطيقه وضع عنه منه وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهل بن مالك عن ابيه انه سمع عثمان ابن عفان وهو يخطب ويقول لا تكلفوا الامة ذات الصنعة الكسب فانكم متى تكلفوها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فانه ان لم يجد سرق وعفوا اذا اعفكم الله وعليكم من العمل ما عسر عليه منها

ما جاء في المملوك ونفسه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين

وحدثني عن مالك انه بلغه ان امه كاتبت لعبيد الله ابن عمر راها عمر بن الخطاب وقد تنقبات بمينة الحرابي فدخل على ابنته حفصة فقال الم ار جارية اخيك تقوين الناس وقد تنقبات بمينة الحرابي وانكر ذلك عمر

ما جاء في البيعة وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر قال اذا كنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم

وحدثني عن مالك عن محمد بن المنكدر عن امية بنت رقيقة

انها قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نسوة فاخذ علينا في الاسلام فقلنا
يا رسول الله نبايعك على ان لا نشرك بالله
شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا
ولا ناتي ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا
ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما استطعتن واطقتن
قالت فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من
انفسنا هلم يا رسول الله نبايعك فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما قولي لمائة امراة كقولي لامراة واحدة
او مثل قولي لامراة واحدة وحدثني عن مالك
عن عبد الله ابن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى
عبد الله الملك بن مروان ان نبايعه فكتب اليه
لسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان
الله عبد الملك ابن مروان امير المومنين سلام
عليك فاني احمد الله الذي لا اله الا هو واقر
لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت
ما يكره من الاحلام وحدثني عن مالك عن عبد
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه كافر

فقد

فقد باء بها احدهما وحدثني عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت الرجل
يقول هلك الناس فهو اهلكهم وحدثني عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل
احدكم يا خيبة الدهر فان الله هو الدهر وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد ان عيسى ابن مريم
راى خنزيرا على الطريق فقال له انقد بسلام
الله فقيل له يقول هذا للخنزير فقال خشيت
ان اعود لساني التفوه
بالسوء فما ينوه به من التحفظ في
الكلام وحدثني عن مالك عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابيه عن بلال بن ابي الحارث المزني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما كان يظن
ان تبلغ ما بلغت يكتب الله له بها رضوانه
الى يوم يلقاه وان الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت
يكتب الله له بها سخطه الى يوم القيامة
يلقاه وحدثني عن مالك عن عبد الله بن دينار

عن ابي صالح السمان انه اخبره ان ابا هريرة قال
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي
بها في نار جهنم وان الرجل ليتكلم بالكلمة
ما يلقي لها بالا يرفعه الله بها في الجنة **ما يكره**
من الكلام ويحبر ذكر الله وحدثني عن
مالك عن زيد بن اسلم انه قال قدم رجلان
من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان
لسحرا او ان من البيان لسحرا وحدثني عن مالك
انه بلغه ان عيسى ابن مريم كان يقول لا تكثروا
الكلام بغير ذكر الله فتقسو قلوبكم فان القلب
القاسي بعيد من الله ولكن لا تعلمون ولا
تنظروا في ذنوب الناس كانكم ارباب وانظروا
في ذنوبكم كانكم عبيد فانما الناس مبتلى ومعافا
فارحموا اهل البلاء واحمدوا الله على العافية
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم كانت ترسل الى بعض اهلها
بعد العتمة فتقول لا تروحوا الكتاب **ما جا**
في الغيبة وحدثني عن مالك عن الوليد عن عبيد
الله بن صياد ان المطلب بن عبد الله ابن حنطب
المخزومي اخبره ان رجلا سال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم ان تذكر من المرء ما يكره ان يسمع
فقال يا رسول الله وان كان حقا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت باطلا فذلك
البهتان ما جا فيما يحاف من اللسان
وحدثني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطا ابن
يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من وقاه الله شر اثنتين وج الجنة فقال رجل
يا رسول الله الا تخبرنا فسكت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك ايضا فقال الرجل له
الا تخبرنا يا رسول الله فقال رسول الله مثل
ذلك ايضا ثم ذهب الرجل يقول مثل مقالته
الاولى فاسكته رجل الى جنبه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وقاه الله شر اثنتين
وج الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه دخل على ابي بكر ان هذا اورد في
الموارد **ما جا في مناجاة اثنين دون**
واحد وحدثني عن مالك عن عبد الله ابن دينار
قال كنت انا وعبد الله بن عمر عند دار خالد بن
عقبة التي في السوق فجا رجل يريد ان يناجيه

وليس مع عبد الله احد غيري وغير الرجل الذي
يريد ان يناجيه فدعي عبد الله بن عمر اخر
حتى كنا اربعة فقال لي وللرجل الذي دعا استا
خرا شيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يتناجى اثنان دون واحد وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة
فلا يتناجى اثنان دون واحد **ما جاء في**
الصدق والكذب وحدثني عن مالك عن
صفوان بن سليم ان رجلا قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الكذب اصرا في فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب فقال
الرجل يا رسول الله اعدهم واقول لهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك
وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن
مسعود كان يقول عليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة
واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور
يهدي الى النار والاثم ان يقال صدق وبر وكذب
وفجر وحدثني عن مالك انه بلغه انه قيل للقمان
صدق الحديث وادى الامانة وترك ما لا يعنيه

وحدثني

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول لا يزال العبد يكذب وتنكت في قلبه
نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند
الله تبارك وتعالى من الكاذبين وحدثني عن
مالك عن صفوان بن سليم انه قال قيل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اليكون المؤمن جبانا فقال
نعم فقيل له اليكون المؤمن بخيلا فقال نعم فقيل
له اليكون المؤمن كذابا فقال لا **ما جاء في اضاعة**
المال وذي الوجهين وحدثني عن مالك عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الله عز وجل يرضى لكم ثلاثا ويسخط
لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيا
وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا
من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة
المال وكثرة السوال وحدثني عن مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذا
الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه
ما جاء في عذاب القبر من بعض الحاجة وحدثني
عن مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قالت يا رسول الله اتمكث وصبيانا الصاحون
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا اكبرت الخبث

وحدثني عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم انه
سمع عمر بن عبد العزيز يقول بات يقال ان الله
تبارك وتعالى لا يعيب العامة بذنب الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة
كلهم ماجاء في النعاء وحدثني عن مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
قال سمعت عمر بن الخطاب وخرجت معه حتى دخل
حائطا فسمعته وهو يقول وبيني وبينه جدار
وهو في جوف الحايط عمر بن الخطاب امير المومنين
بخ بخ والله يا ابن الخطاب لتتقين الله او ليعذبنك
وحدثني عن مالك قال بلغني ان القاسم بن محمد
كان يقول ادركت الناس وما يعجبون بالقول
قال مالك يريد بذلك انهم انما ينظر الى عمله
ولا ينظر الى قوله القول اذا سمعت الرعد
وحدثني عن مالك عن ابن عبد الله ابن الزبير
انه كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان
الذي يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته ثم
يقول ان هذا الوعيد لاهل الارض شديد ماجاء
في تركة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عن
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة
ام المومنين ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين

توفي

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان
يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق
فيسالنه ميراثهن من رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت لهن عايشة اليس قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة
وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد
نفقة نسايي ومونة عاملي فهو صدقة ماجا
في سعة جهنم وحدثني عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال نار جهنم بني آدم التي يوقدون
جزء من سبعين جزا من نار جهنم قالوا يا رسول
الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها بتسعة
وستين جزا وحدثني عن مالك عن عمه ابي سهيل
ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة انه قال ان ناركم هذه
جمرا كنارهم هذه لهي اشد سوادا من القار
والقار الزفت النزعة في الصدقة وحدثني
عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي الحباب سعيد
ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تصدق بصدقة من كسب طيب ولا يقبل

الله الا طيبا كان انما يضعها في كف الرحمن يربيها
كما يربي احدكم فلوه وفصيله حتى يكون مثل
الجبل وحدثني عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن
ابي طلحة انه سمع بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر
انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب اموالة
اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما
فيها طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما انزلت تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي اليه بيرحا
وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخ ذلك مال
رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيه واني
ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل
يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
وحدثني مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اعط السائل وان جاء على فرس
وحدثني عن مالك انه بلغه عن عايشة زوج النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان مسكينا سالها وهي صايمة
وليس في بيتها الا رغيف فقالت مولاة لها اعطيه اياه
فقالت ليس لك ما تفطرين عليه فقالت اعطيه
قالت ففعلت فلما امسيت اهدى لنا اهل بيت او انسان
ما كان يهدي لنا شاة وكفتها فدعتني عايشة ام
المومنين فقالت كلي من هذا هذا خير من قرصيك
وحدثني عن مالك قال بلغني ان مسكينا استطعم
عايشة ام المومنين وبين يديها عنب فقالت
لانسان خذ حبة فاعطه اياها فجعل ينظر اليها
ويعجب فقالت عايشة اتعجب كم ترى في هذه الحبة
من مثقال ذرة

ما جاء في التعفف عن المسئلة

وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن
عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان ناسا
من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاعطاهم ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد
ما عنده ثم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره
عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي
احد عطاء هو خير واوسع من الصبر وحدثني
عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر

الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير
من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى
هي السائلة **وحدثني** عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى عمر بن الخطاب بعطائه فرده عمر فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال
يا رسول الله الم تخبرنا ان خيرا لاحدنا الا ياخذ
من احد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عن المسئلة فاما ما كان من غير مسئلة فانما
هو رزق يرزقكه الله فقال عمر اما والذي نفسي بيده
لا اسال احدا شيا ولا ياتيني من غير مسئلة شيء الا
اخذته **وحدثني** عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
على ظهره خير من ان ياتي رجلا اعطاه الله من
فضله فيسئله اعطاه او منعه **وحدثني** عن مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من
بني اسد انه قال قرلتنا انا واهلي ببقيع الغرقد
فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاسئله لنا شيا ناكله وجعلوا يذكرون من
حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوجدت

فوجدت عنده رجلا يسئله ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فتولى
الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمري انك
لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ليغضب علي ان لا اجد ما اعطيه من سال
منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قال
الاسدي فقلت للقحة لنا خير من اوقية قال مالك
والاوقية اربعون درهما فرجعت ولم اسله
فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال كثير
من نعم وشاء فقسم لنا منه حتى اعطانا الله عز
وجل **وحدثني** عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
انه سمعه يقول ما نقصت صدقة من مال وما
زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله رفعه
الله قال مالك لا ادري ايرفع هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا **ما يكره من الصدقة**
وحدثني عن مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ
الناس **وحدثني** عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل
رجلا من بني عبد الاشهل على الصدقة فلما قدم
سالله ابلا من الصدقة فغضب رسول الله صلى

الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في وجهه وكان
مما يعرف به الغضب في وجهه ان يحمر عيناه
ثم قال ان الرجل ليسئلني ما لا يصلح لي ولا له
فان منعته كرهت المنع وان اعطيته اعطيته
ما لا يصلح لي ولا له فقال الرجل يا رسول الله لا
لا اسئلك منها شيئا ابدا وحدثني عن مالك عن
زيد بن اسلم عن ابيه انه قال قال عبيد الله بن
الارقم ادلني على بعير من المطايا استحمل عليه
امير المومنين فقلت نعم حملا من الصدقة
فقال عبد الله بن الارقم اخبث ان رجلا يا ذنا
في يوم حار عنقل لك ما تحت ازاره وارفقيه
ثم اعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت
يغفر الله لك اتقول لي مثل هذا فقال عبد
الله بن الارقم انما الصدقة اوساخ الناس
تغسلوها عنهم ما جاء في طلب العلم وحدثني
عن مالك انه بلغه ان لقمان الحكيم اوصى ابنه فقال
يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله
يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل
السما ما ينهى من دعوة المظلوم وحدثني
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب
استعمل عمالا له بدئ حنبا على الحي فقال يا هنيء

اضمم

اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فان
دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الضريمة والقثيمة
وابا ذي وغنم بن عوف وابنه عوف فانهما ان تهلك
ماشيتهما يأتيني بنوهما فيقولون يا امير المومنين
يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا
ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون
ان قد ظلمتهم انها لبلادهم ومياههم قاتلوا
عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام
والذي نفسي بيده لولا المال الذي احمل عليه في
سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا
اسما النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي خمسة اسما
انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي
الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي
وانا العاقب ثم كتاب موطا مالك رحمه الله
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
في عاشية شهر صفر سنة ١٢٥٩ على
يد افقر العباد واحقرهم واحوجهم
والتقصير الغفير حسن
عيني عمر الدلة
ولوالديه وللمسلمين
عنه وكرمه
آمين

شبكة الألوكة
www.alukah.net